



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر الجنوب الجزائري للبحث

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

في التاريخ والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير
الاحترافية

في التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون.

إشراف الدكتور:

حباس عبد القادر

إعداد الطالب:

قندوسي يحي

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر الجنوب الجزائري للبحث

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

في التاريخ والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية

في التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون.

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	أ.د. كبحول بوزيد	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
02	أ.د. حباس عبد القادر	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	أ.د. داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
04	د. شيرة سفيان	أستاذ	جامعة الشلف	ممتحنا
05	د. بكرابي محمد المهدي	محاضر أ	جامعة أدرار	ممتحنا
06	د. شباب عادل	محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مدعو

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

حباس عبد القادر

قندوسي يحي

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م.

نوقشت هذه الرسالة يوم 12 نوفمبر 2024 على
الساعة الرابعة مساء (16:00) بكلية العلوم
الاجتماعية والإنسانية – القطب 3 – بجامعة
غرداية.

حيث تحصل الطالب على: درجة مشرف جدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قبس:

قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] التحريم/6.

من حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». رواه البخاري، وذكره مسلم مع اختلاف اللفظ.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

✓ روح والدي أسأل له الفردوس الأعلى،

ولجميع موتى المسلمين.

✓ إلى التي كرمني الله من أجلها.....والدتي الغالية

متمنيا لها الشفاء وطول العمر.

✓ إلى كل من علمني حرفا جزاهم الله

عني خير الجزاء.

✓ إلى براعم الحياة والطفولة أبنائي سندس سارة،

رويدا جمانة، رستم عبد الرحمن، وأمهم زوجتي وسندي.

✓ أخي وسندي الغالي محمد – أدام الله

محبتنا.

✓ أخواتي الكريمات.

✓ كل من يسعون ويسهرون على تعليم الناس العلم

النافع.

✓ إلى كل من ينتظر نجاحي دوما بمحبة

وصدق.

✓ الأستاذ حباس عبد القادر زميل الدراسة ومشرفي

على هذا البحث المتواضع.

✓ زملاء العمل.

✓ كل من قاسموني درب الدراسة أصدقائي وزملائي،

وأخص بالذكر:

✓ الدكتور: شايب عدة، والدكتور عدنان عبد الرزاق.

✓ والأستاذين: مرابط صلاح الدين، صولة جمال.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة خلال مراحل انجاز هذه الرسالة.

أشكر أساتذة جامعة غرداية، وأخص بالذكر أساتذة الشريعة والقانون الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علمهم، وأفادوني بتوجيهاتهم ونصائحهم.

أشكر الدكتور "حباس عبد القادر" الذي أشرف ورافق ونصح ووجه وصح من بداية البحث إلى غاية انتهائه، كما أشكره على سعة صدره.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه الدراسة ويقدمون التصحيحات التي بفضلها أتدارك الأخطاء التي وقعت فيها.

أشكر مدير مدرسة العربي بلخير بصيرة ولاية تلمسان السيد "بن مصطفى التوفيق" الذي ما فتى ولا قصر في تقديم الدعم لي.

فشكرا لكم جميعا.

الطالب: قندوسي يحي

ملخص باللغة العربية:

تعتبر الجريمة من السلوكات الشاذة التي أصبحت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، وكان هذا كافيا لجعل الإنسان سواء في العصر القديم أو الحديث يهتم بموضوع التصدي للجريمة. فبعد أن كانت مكافحة الجريمة تقتصر على العقاب وحده الذي لم يحقق الهدف المرجو كاملا (القضاء على الجريمة) داخل المجتمع، ظهر ما يسمى بالوقاية من الجريمة، حيث أصبحنا قبل الوصول إلى النهج القديم المتمثل في العقوبة لا بد من المرور أولا بالوقاية والإصلاح ثم العقوبة أخيرا.

يعد هذا الأسلوب سبقا تشريعيًا انفرد به الفقه الإسلامي لأكثر من عشرة قرون من خلال قاعدة سد الذرائع، ولم يتفطن له المشرعون الغربيون إلا خلال القرنين الأخيرين من خلال نظام ما يعرف بالتدابير الاحترازية.

فجاءت دراستنا هذه الموسومة بـ: " أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري " لتسلط الضوء على طريقة تعامل كل من قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي والتدابير الاحترازية في القوانين الوضعية وبالأخص لدى المشرع الجزائري في الوقاية من بعض الجرائم التي خصصناها بالدراسة والمتمثلة في جرائم النفس وما دون النفس، وكذا جرائم الأموال والعرض. محاولين بحول الله تعالى إبراز أثر وأهمية ذلك في الوقاية من الجريمة مع إبراز من كان له الدور الكبير في القضاء أو الحد من الجريمة عن طريق عرض طرق الوقاية المعتمدة لدى كل طرف وصولا للمقارنة بينهما.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع – التدابير الاحترازية – الظاهرة الإجرامية –

الوقاية -

ملخص باللغة الإنجليزية:

Crime has become one of the most dangerous behaviour which threatens the security of both individuals and societies. It was sufficient to make the man in ancient or modern times taking care about this phenomenon. At first, fighting crime was limited to only punishment which did not achieve the aim completely (stopping crime in the society).

After that, appeared what is called prevention from crimes, where we must first go through prevention and reform and secondly to punishment as the last solution.

This method was a typical legislative precedent related to Islamic jurisprudence for more than ten centuries through the principle of blocking the pretexts. Western legislators did not remark it until the last two centuries through the system known as the precautionary measures.

Our study entitled;” the impact of the rule of blocking the pretexts in preventing the criminal phenomenon compared to the precautionary measures in Algerian legislation”. Studies the method of dealing with both, the rule of blocking the pretexts in Islamic laws and precautionary measures in manmade laws, especially by the Algerian legislator in preventing some crimes which were related to the study related to the crimes especially psychological ones (soul) and less than the soul and also crimes of money and honour. We wish to highlight the impact and importance of that in preventing crime with highlighting who had a major role in eliminating or reducing crime by presenting the prevention methods adopted by each party, reaching a comparison between them.

Key words: blocking the means - precautionary pretexts - criminal phenomenon - prevention.

تعريف المختصرات:

- ق ع ج قانون العقوبات الجزائري.
- ق أ ج قانون الأسرة الجزائري.
- ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية.
- د ت دون تاريخ الطبعة.
- د د ط دون دار الطبع.
- د ط دون طبعة.
- ط الطبعة.
- تح تحقيق.
- ج الجزء.
- ص الصفحة.
- () رمز آية قرآنية.
- « » رمز حديث نبوي.
- " " رمز اقتباس.

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مقدر الأقدار ومصرف الأمور على ما يشاء ويختار ومكور الليل والنهار. الواحد الأحد الفرد العليم الحكيم الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ووفق من اختار من عبيده فجعله من الأبرار. وبصر من أحبه من خلقه للحقائق فزهدوا في هذه الدار فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار.

وأشهد أن سيدنا وحبیبنا وشفیعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفیه من خلقه وحبیبیه، خاتم أنبیائه، وسید أصفیائه، المخصوص بالمقام المحمود، فی الیوم المشهود، الذي جُمع فیہ الأنبیاء تحت لوائه.

وبعد: من المعروف لدى عامة الناس أن النفس الإنسانية تبحث عن المتعة والرفاهية، فمتى كانت أقرب إلى خالقها وجدت ذلك في باب العبادات والطاعات، أما إن كانت بعيدة عن المنهج الرباني بحثت عن رفاهيتها في ما حرمه الله تعالى. ومن الواضح أن غاية الفقه الإسلامي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ويظهر ذلك جليا في كون جميع أحكامه الخاصة بالسياسات الجنائية تراعي مصلحة الفرد والمجتمع المنتهية به إلى بر الأمن والأمان وذلك عن طريق إيجاد منهج معين يمنع الفرد من الوقوع في الجريمة. ولعل من أهم الأساليب التي اعتمدها الفقه الإسلامي لمحاربة الجريمة هي إيجاد أساليب وطرق تمنع الفرد الاقتراب من أسباب الجريمة. فمنذ أن ارتكب قابيل جريمة قتل أخيه هابيل لم تتوان التشريعات السماوية في سن تلك الأساليب والطرق، إضافة إلى إقرار عقوبات على الجرائم مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع وخصوصية الزمان الذي وجد فيه.

لذا تعد مسألة الإفلات من الجريمة وتأمين الأفراد في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أهم الأهداف التي تسعى التشريعات الوضعية لتحقيقها، إذ تعتبر وقاية الأفراد وصرفهم عن الجريمة المعيار الذي به يعرف قوة ونجاح هذه التشريعات الوضعية. غير أن مكافحة الجريمة في الزمن القديم اقتصر على العقوبة وحدها دون البحث عن تدابير تمنع أسبابها.

وجاءت بعثة النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برسالة الإسلام كآخر نبي، حاملا ومبلغا آخر رسالة سماوية والذي عاشت تحت ظلها البشرية أفضل أيامها

وأمن زمانها أنذاك لا يظلم فيه الفرد المسلم والكافر على حد سواء، وذلك باشتغالها على منهج محاربة الجريمة وأسبابها، متضمنة أسلوبا قائما على الوقاية والعقوبة.

غير أن التراخي في العمل بأحكام الشريعة الإسلامية بمرور الزمن جعل التشريعات البشرية تبدو وكأنها في تنافس مع الشريعة الإسلامية فطورت آليات للتصدي للجريمة لكن لم تنجح في القضاء عليها، فبعد طول بحث خُصِّتْ إلى ما قد وضعت أسسه سلفا شريعة محمد بن عبد المطلب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن معالجة الجريمة لا بد أن تمر بمرحلتين هما: الوقاية والعقاب.

فإن كانت معالجة الفقه الإسلامي للجريمة مكتمل النواحي فإن القانون الوضعي يظهر فيه النقص في معالجة بعض الجرائم؛ حيث نجد أن الكثير من الجرائم المُعْتَدُّ بها في الفقه الإسلامي تجاهلها القانون الوضعي أو شاب معالجتها نقصا كالزنا والقتل والجراح مثلا، أين ذهب مباشرة إلى العقوبة تطبيقا أو تمبيعا دون البحث عن الأسباب وطرق العلاج. فالفرق الذي يلاحظ هو أن الفقه الإسلامي حارب جميع الجرائم مبتدئا بمحاولة منع الأسباب المؤدية إليها وفق منظور قاعدة سد الذرائع، في حين اعتمد القانون الوضعي على درء الجرائم وفق مبدأ ما يسمى بالتدابير الوقائية، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: " أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائي " لنكشف أهم أنواع الجرائم التي تطرقا إليها، مع الإشارة إلى أهم الطرق والتدابير لمنعها ومعالجتها وملاحظة الفرق بين منهج كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي في الوقاية من الجريمة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع " أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائي " في كون دراسته جاءت مركزة على أنواع الأساليب الوقائية وأثرها في محاربة الجريمة لما لها من أهمية بارزة في حياة الفرد والمجتمع.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال كونه يتناول بالدراسة والتحليل والمقارنة إحدى أكثر الظواهر انتشارا في الأوساط الاجتماعية متمثلة في الظاهرة الإجرامية والتي تنضوي تحتها أبرز الجرائم التي تتعلق بالنفس أو المال أو

العرض، من خلال بيان مجموعة الأساليب والتدابير المتبعة إمامًا على مستوى الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي ممثلًا بالتشريع الجزائري لمنع وقوع تلك الجرائم، فيظهر ذلك جليًا من خلال:

أولاً: دور قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي مع بيان أغلب الاحتياطات المتبعة للوقاية من وقوع الجريمة وإبراز الهدف الأساسي من وراء ذلك المتمثل في حفظ المصالح الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل ومال التي أجمعت سائر الشرائع السابقة على حفظها.

ثانياً: الوقوف على أهمية التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري ومدى فاعليتها كسبيل منتهج للوقاية من الجريمة، مع إبراز الآثار سواء الإيجابية منها أو السلبية حتى يتسنى استدراك النقائص وإيجاد طرق أنجع للوقاية من الجريمة.

ثالثاً: تحديد أهم التدابير والسبل التي اعتمدها المشرع الجزائري واتفق فيها مع الفقه الإسلامي ممثلًا في قاعدة سد الذرائع لمنع وقوع الجريمة.

رابعاً: بيان الدور الأكبر الذي لعبته قاعدة سد الذرائع في منع الجريمة، والتركيز على أن الفقه الإسلامي كان السباق لذلك حين كانت المجتمعات الأخرى تعيش نظام الاستبداد والغلبة للأقوى، وخير دليل على ذلك أن هناك ألفاظ في القرآن الكريم وردت بما يدل على الوقاية كقوله اجتنبوا – قوا أنفسكم- لا تقربوا – خذوا حذرکم ... إلخ.

خامساً: بيان أن الغلبة لشرع الله من خلال بيان الطرق التي سدَّ بها الفقه الإسلامي أبواب الجريمة أمام قصر النظر البشري من خلال تلك التدابير الاحترازية المتبعة في التشريع الجزائري لمنع الجريمة، وذلك طبقاً لواقع الحال عن طريق عقد مقارنة بين مجتمعات طبقت أو تطبق شرع الله وأنظمة اعتمدت على قوانين البشر ومدى انتشار الجريمة في كل منهما.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الدوافع لاختيار هذا الموضوع محل البحث هو ما يلي:

أولاً: إن صياغة البحث تحت عنوان أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري كان محل

اقترح من قبل الإدارة الوصية واللجنة المشرفة على مشروع الدكتوراه لجامعة غرداية.

ثانياً: من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو اشتماله على دراسة مقارنة تميز من خلالها لمن كانت الأفضلية في منع الجريمة من خلال عرض أساليب كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

ثالثاً: دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية يوضح لنا مجموعة من التدابير الاحترازية التي تمنع الجريمة رغم أنها غير منصوص عليها كقوانين من قبل المشرع الجزائري.

وهذا قد يكون رداً على من يقلل من العقل البشري أو يلغيه أمام التشريع الإسلامي، حيث استطاع العقل البشري صياغة قوانين واستحداث تدابير احترازية تحول دون وقوع الجريمة. وهذا ليس تحدٍ لشرع الله بل هو مكمل له وسنة الله في خلقه وما وقع عليه إجماع الأمة من أن الإنسان يجتهد بعقله لدفع ما يضره، غير أن ما يفسر انتشار الجريمة إنما يدل على تراخي الإنسان في تطبيق تلك التدابير.

رابعاً: هذه الدراسة تبرز أن مفهوم بعض الجرائم يختلف من الفقه الإسلامي إلى القوانين الوضعية كالقذف والزنا، كما أنه يوجد بعض السلوكات المجرمة في الفقه الإسلامي لا يعتد بها كجرائم في التشريع الجزائري.

خامساً: قلة البحوث المقارنة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، مع الإشارة إلى وجود عديد الدراسات الخاصة إما بالفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

سادساً: إبراز منهج ومقاصد الفقه الإسلامي في التعامل مع الجريمة، ومدى حفظه للنفس والمال والعرض.

الإشكالية:

من بين الأهداف التي يرمي إليها الفقه الجنائي بصفة عامة هو صيانة المجتمع من الجريمة سواء بمعاينة الجاني بعد ارتكابه للجرم، أو توجيهه ومنعه من الوقوع في بعض التصرفات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

لذا فدراستنا لقاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية تنصب على الشطر الثاني المتمثل في التكليف بأفعال وتحريم ومنع جميع التصرفات التي تكون سببا في ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق الوقوف عليها سواء تحت قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي أو التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.

وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحل وتجيب عن إشكالية مفادها:

ما أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الظاهرة الإجرامية؟ وهل يمكن القول أن تطبيق التدابير الاحترازية في التشريعات العقابية الوضعية يقابله إعمال قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي؟ وما هي أهم نقاط الالتقاء والافتراق بين التشريعين في هاتين القاعدتين؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية الأساسية المطروحة سابقا، كان حريا بنا أن نجيب عن مجموعة الأسئلة الفرعية التي تشكل هذه الدراسة، وهي كالاتي:

أولاً: ماذا يقصد بقاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية؟

ثانياً: ما مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة؟ والفرق بينهما؟

ثالثاً: ما هي أهم الطرق الوقائية التي عملت بها قاعدة سد الذرائع لمنع الجريمة سواء لحفظ النفس أو المال أو العرض؟

رابعاً: ما هي أهم الاحتياطات التي أقرها المشرع الجزائري لمنع الجريمة سواء لحفظ النفس أو المال أو العرض؟

خامساً: هل التدابير المانعة للجريمة المعمول بها في الفقه الإسلامي هي نفسها في التشريع الجزائري؟ أم هناك اختلاف بينهما؟ وما هي نقاط الاشتراك والاختلاف؟ وما هي العلاقة بينهما؟

أهداف الموضوع: هذا وإن تناول موضوع أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري قد أردت به تحقيق بعض الأهداف التي لخصتها كما يلي:

1- التطرق إلى قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي وبيان أن ما يقابلها في التشريع الجزائري هو ما يسمى بتدابير الأمن.

2- بيان الفرق بين الظاهرة الإجرامية والجريمة، وأن مفهوم الجريمة أوسع.

3- توضيح أن أبرز الجرائم التي يمكن معالجتها تحت موضوعنا هذا هي جرائم خاصة بالنفس وما دون النفس، والأموال والعرض.

4- الإطلاع على أهم الأساليب الوقائية المتبعة لمنع الجريمة لدى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري.

5- بيان نقاط الالتقاء والافتراق بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لا سيما في الجانب التطبيقي.

6- محاولة التعرف على نظرة المشرع الجزائري لبعض الجرائم وبيان نقاط تعثره أمام الفقه الإسلامي رغبة في تطويره من خلال استدراك تلك النقائص. وكذلك بيان تفوق الفقه الإسلامي وقدرته على الوقاية من الجرائم، وإمكانية استفادة المشرع الجزائري من تلك الطرق.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث استقراء النصوص الشرعية والقانونية وأقوال الفقهاء، موظفا المنهج المقارن محاولا في ذلك إجراء مقارنة بين الطرق المعتمدة لمحاربة الجريمة استنادا لقاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية، إضافة إلى المنهج التحليلي أين تعرض الأقوال والآراء وبعد ذلك أقوم بتحليلها ومناقشتها لا خلاف في ذلك بين النصوص الشرعية أو القانونية. ليس هذا فقط بل علاوة على ذلك استعنت بالمنهج الاستقرائي عن طريق جمع المعلومات محاولا الوصول إلى أهم النتائج المتوخاة من ورائها.

أما فيما يخص المنهجية التي اعتمدها لإنجاز هذا البحث فجاءت كالاتي:

أولاً: بخصوص آيات القرآن الكريم التي سقتها في ثنايا البحث قمت بالإشارة إلى السورة ورقم الآية داخل المتن مباشرة، معتمداً على رواية ورش.

ثانياً: بخصوص تخريج الأحاديث النبوية فقد اعتمدت بالدرجة الأولى على الصحيحين (البخاري ومسلم)، فإن تعذر التخريج من خلالهما بحثت في كتب السنن الأخرى، مع ذكر الباب والكتاب ورقم الحديث ودرجته إن وجدت.

ثالثاً: فيما يخص الفقه الإسلامي عند ذكر الأقوال استعنت بأقوال المذاهب الأربعة سواء أئمة المذاهب أو من اتبعهم، وأحياناً ذكر آراء بعض المجتهدين ممن لا يحسبون على المذاهب الأربعة.

رابعاً: بخصوص الجانب القانوني اعتمدت على مواد وآراء قانونية وفق التشريع الجزائري، مع ذكر آراء تشريعات أخرى متى اقتضت الحاجة لذلك وخاصة المصري والفرنسي.

خامساً: فيما يتعلق بالتهميش قمت بذكر المؤلف أولاً ثم عنوان الكتاب ودار الطبع وبلد الطبع ورقم الطبعة وسنة الطبع مع ذكر رقم الجزء والصفحة. أما إذا تكرر ذكره لاحقاً اكتفيت باسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

سادساً: عزو النصوص إلى مصادرها الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتحري الأمانة العلمية في الإحالات والعزو.

سابعاً: الاعتماد في تحليل النصوص على الطريقة العلمية المبسطة، ضمن حدود مرادها دون اللجوء إلى التكلف والمبالغة.

ثامناً: الاعتماد على عدد من المراجع مختلفة التخصص بما يخدم موضوع البحث.

تاسعاً: من بين الصعوبات التي واجهتني خلال إنجاز هذا البحث هو نقص المادة العلمية لبعض القضايا القانونية مما جعلني أحياناً أجتهد رأياً في إبراز نوع

التدبير الاحترازي المعتمد قانونيا بحكم أن المشرع الجزائري لم يشر له أو ينص عليه خاصة في جرائم العرض، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي الغني بآرائه وأفكاره.

كما أن مصادر الفقه الإسلامي تشير أحيانا إلى بعض أساليب منع الجريمة في جزئيات متناثرة وهو ما يصعب الإلمام بها كليا.

الدراسات السابقة:

رغم أن المكتبة الإسلامية والقانونية حافلة بالمصنفات حول موضوع قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي والتدابير الاحترازية في القانون الوضعي، إلا أن معظمها قائم كموضوع مستقل لم يعتمد فيه على المقارنة بالشكل الوارد في عنوان بحثنا " أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري ". إضافة إلى أن أغلب البحوث الموجودة تعالج جريمة محددة بذاتها سواء في الإطار الشرعي أم القانوني، بخلاف موضوع بحثنا الذي يعالج الأثر المترتب في منع الجريمة عند تفعيل كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية بصفة عامة حيث لم يقتصر على جريمة محددة. ولعل من أهم المؤلفات الأقرب إلى موضوع بحثنا نجد ما يلي:

أولاً: أطروحة دكتوراه بعنوان **الوقاية من الخطر الجنائي في التشريع الجنائيين الوضعي والإسلامي، لعبد الحاكم حمادي، بجامعة أدرار.** قام فيها الباحث بتقسيم البحث إلى:

مبحث تمهيدي عالج فيه مفاهيم تتعلق بالتشريع وجدلية المقارنة بين تشريع رباني وبشري. درس في الباب الأول العلاقة بين التدابير والوقاية والخطر الجنائي. وفيه فصلان:

فصل أول بين فيه الوقاية كتدبير والفرق بينها وبين التدابير الاحترازية وتدابير الأمن، والفصل الثاني عالج فيه محددات الوقاية.

أما الباب الثاني عالج فيه مصادر وآليات الوقاية من الخطر الجنائي، وقسمه بدوره إلى فصلين:

الفصل الأول درس فيه مصادر الوقاية من الخطر الجنائي، والفصل الثاني تناول فيه آليات الوقاية التي اعتمدها كلا التشريعين على مستوى التشريع وليس على مستوى التنفيذ والمواجهة.

واضح جدا أن هذه الدراسة لها صلة بموضوع بحثنا في الشق المعروف بالوقاية من الخطر الجنائي حيث بين مصادر وآليات الوقاية من الجريمة في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وهو ما سهل علينا في بحثنا من اقتباس نظرة عامة لطريقة الوقاية من الخطر الجنائي.

ثانيا: دراسة عن: الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف للدكتور أحسن مبارك طالب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2003م.

عالج الكاتب في هذا البحث المكون من ثمانين صفحة أهم الطرق المستعملة حديثا لمكافحة الجريمة، حيث بين فشل سياسة المواجهة والمكافحة لوحدها في السيطرة على الجريمة، وذلك بإعادة الدول المتقدمة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد، وهو أسلوب الوقاية من الجريمة بطرق وأساليب وإجراءات عملية ميدانية، تعتمد على التقنيات الحديثة المستخلصة من الدراسات الميدانية للعلوم ذات العلاقة.

ويمكن القول أنه رغم صغر حجم هذا البحث إلا أن الاستفادة منه ثرية في الجانب التطبيقي خاصة ما تعلق منها بمعرفة أهم الطرق التي اعتمدها الدول المتقدمة في محاربة الجريمة.

ثالثا: رسالة دكتوراه بعنوان التدابير الاحترازية، لتباني زواش ربيعة، جامعة منتوري، قسنطينة. وهو بحث قيم انفراد بالجزء القانوني المتمثل في التدابير الاحترازية عند المشرع الجزائري فقط. حيث قسمته إلى ثلاثة أبواب.

الباب الأول جعلته للطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية، أما الباب الثاني عالجت فيه شروط إنزال التدابير الاحترازية، ثم الباب الثالث عمدت لدراسة أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها.

ويستفاد من هذا البحث أنه عالج القسم القانوني المتمثل في التدابير الاحترازية والتي هي جزء مهم في دراستنا خاصة الجانب النظري.

سادسا: كتاب **التربية الوقائية في الإسلام، لأحمد ضياء الدين، دار الفرقان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.** عالج فيه الباحث أهم الأساليب التربوية المعتمدة في الإسلام لمنع الفرد من الوقوع في الجريمة.

على عكس المرجع السابق فإن هذا الكتاب يتقاطع مع دراستنا في الشق الشرعي منه وذلك من خلال إدراك أهم الأساليب والمناهج التي انتهجها الفقه الإسلامي لمنع وقوع الجريمة.

وفي النهاية فإنه يسرني الجزم بأن مادة البحث فيما يخص موضوع دراستي الموسوم بـ: **أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.** متوفرة إلى حد يكفي معه إنجازَه دون عناء البحث عن المصادر والمراجع، وإن كانت تلك المادة العلمية متناثرة بين الجانب الشرعي وجانب القانون الوضعي ممثلا في التشريع الجزائري، بحيث تستلزم منا عملية الصبر والتجميع لإنجاز هذا البحث.

ومما يمكن الإشارة إليه أن هذه الدراسة تنضوي ضمن سلسلة الدراسات المقارنة التي تسلط الضوء على أثر كل من قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي والتدابير الاحترازية لدى المشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة، وذلك بغض النظر عن تطبيقه من عدمه خاصة في الشق الشرعي.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول:

أولاً: فصل تمهيدي: بعنوان مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية والظاهرة الإجرامية والجريمة، حيث تضمنته مبحثين اثنين:

1- مبحث أول عالج مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

2- مبحث ثان تناولت فيه مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة وأركانها.

ثانياً: الفصل الأول: خصصته لأثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس وما دون النفس، إذ قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

1- مبحث أول عالج أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس، والذي درس جريمة القتل مع التطرق لأهم الأساليب المعتمدة في منع الجريمة لدى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري.

2- ومبحث ثان تطرقت فيه إلى أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم ما دون النفس، وهو بدوره درست فيه جريمة الجراح مع بيان الأساليب الواقية من الجريمة المعتمدة لدى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري.

ثالثاً: الفصل الثاني خصصته لأثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال والعرض، وهو بدوره قسمته إلى مبحثين:

1- المبحث الأول يعالج جرائم الأموال من سرقة ورشوة وتزوير وتبييض للأموال.

2- أما المبحث الثاني فتطرقت فيه لجرائم العرض من زنا وقذف إضافة إلى جرائم النسل المستحدثة. لأخلص في الأخير إلى خاتمة بها مجمل النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات الممكن تقديمها.

وبعد الخاتمة ذيلت البحث بفهارس تجعل من البحث سهل القراءة والاطلاع عليه.

هذا وإن أصبت بفضل الله تعالى ويسره، وإن أخطأت في شيء فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

الفصل التمهيدي

مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية والظاهرة الإجرامية
والجريمة.

تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

المبحث الثاني: مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة وأركانها
وطرق محاربتها.

الفصل التمهيدي: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية والظاهرة الإجرامية والجريمة.

تعتبر الجريمة من أقدم الأفعال التي ارتكبتها الإنسان، فهي ظاهرة قديمة لازمت أولى المجتمعات على وجه البسيطة، أين ارتبطت بالإنسان منذ خلقه، فكانت جريمة الأكل من الشجرة التي نهى الله سيدنا آدم الاقتراب منها أولى الجرائم، ثم جريمة قتل قابيل أخاه هابيل، واستمر صراع الإنسان مع بني جلدته إلى يومنا الحالي، فلم يخل أي مجتمع من الجريمة عبر كل العصور، مما يعمل على تهديد حياة الإنسان الكريمة وهدم مقاصدها. وكوقاية لذلك جاءت كل الشرائع السماوية تحذر من خطورة الجريمة، وكانت آخرها الشريعة الإسلامية حيث ربط الله سبحانه وتعالى سفك الدماء بالفساد في الأرض حين قال على لسان الملائكة: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) [البقرة:29].

وبالنظر إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن شريعة الله قامت على أسس ومقاصد تهدف في صلبها إلى الحياة الكريمة عن طريق سد كل ثغرة تشوش على الإنسان حقه في الحياة. ومن تلك الأحكام ما شرع لمحاربة الجريمة بكل أشكالها وأنواعها مستعملة طرق مختلفة تباينت بين الوقاية والعلاج، حيث نجد أن كل ما كان وقاية اندرج تحت قاعدة سد الذرائع، في حين أن كل علاج هو عبارة عن ردع وزجر ويكون في الغالب بعد وقوع الجريمة وهو المعبر عنه بالعقوبة.

غير أن عدم تفعيل أحكام الشريعة جعل جل المجتمعات الإسلامية تعيش تحت طائلة الأحكام والقوانين الوضعية التي هي بدورها كان لها باع طويل في محاربة الجريمة، وذلك عن طريق اتباع منهج يختلف نوعا ما عن ذلك المتبع من قبل الفقه الإسلامي، ومما اتخذته في ذلك لمنع وقوع الجريمة التدابير الاحترازية والتي تعد بمثابة سور منيع لحماية النفس البشرية رغم أن النتائج المتوصل إليها كانت أقل بكثير من تلك التي وصلت إليها أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن منطلق أن الجريمة هي اعتداء على النفس البشرية كان لزاما علينا إيجاد سبل لمنع وقوعها، وهو ما اجتهد الفقه الإسلامي العمل عليه وكذا التشريع الجزائي ممثلين في كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية، إذ عملا على

توظيف طرق وقائية تمنع الوقوع في الجريمة، فماذا نعرف يا ترى عن قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية حين ملازمتها للظاهرة الإجرامية والجريمة؟

لأجل الإجابة على هذا التساؤل وجب علينا تقديم مفهوم لجزئيات البحث، وهو ما تناولناه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

المبحث الثاني: مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة وأركانها وطرق محاربتها.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

يعتبر كثير من الفقهاء أن أصل قاعدة سد الذرائع هو الفقه المالكي نظراً لكثرة استدلالهم بها دون نفيها عن المذاهب الأخرى، ووجه عملها أنها تسد وتمنع كل ما هو حرام، أو منع الحلال المؤدي إلى الحرام. يرافق هذه القاعدة في التشريع الوضعي التدابير الاحترازية التي تهدف هي كذلك لمنع السلوكات والتصرفات المفضية إلى الجريمة.

ونظراً لأن إدراك الشيء لا يحصل إلا بمعرفة حقيقته، فإنني سأتناول في هذا المبحث مفهوم كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية وذلك من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع.

الناظر في كتب الأصول يجد أن معظم الأصوليين عند كلامهم عن قاعدة سد الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة، إلا القليل منهم من عرفها كقاعدة سد الذرائع بجزئها، و"سد الذرائع" هو لفظ مركب إضافي من مفردتين: **سد** و**ذريعة**، ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدى، كما أنه لا بد أولاً من الوقوف على المفهوم اللغوي على أجزائه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

أولاً: سَدٌّ: جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ «سَدَدَ» وَهُوَ إِغْلَاقُ الْخَلَلِ وَرَدْمُ الثَّلْمِ. حَكَى الزَّجَّاجُ: مَا كَانَ مَسْدُودًا خِلْفَةً، فَهُوَ سُدٌّ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ فَهُوَ سَدٌّ، وَعَلَى ذَلِكَ وَجَّهَتْ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ بَيْنَ السُّدَيْنِ وَالسَّدَيْنِ¹ فيقوله تعالى: [حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السُّدَيْنِ وَجَاءَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا] [الكهف:89].

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب السين، ص 1968.

وَجَاءَ فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ¹: السَّدُّ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، أَيِ الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ سُدَادٌ، قَالَ تَعَالَى: [قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِن يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى الْاَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰى اَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا] [الكهف:90].

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ كَلِمَةَ سَدٌّ فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

الأول: الرَّدْمُ وَالْحَاجِزُ وَالْمَنْعُ.

الثاني: إِغْلَاقُ الْخَلَلِ.

ثانيا: الذَّرَائِعُ: مُفْرَدُهَا ذَرِيعَةٌ وَهِيَ الْوَسِيلَةُ، يُقَالُ تَذَرَعُ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ، أَيِ تَوَسَّلَ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ، وَالذَّرِيعَةُ مِثْلُ الذَّرِيبَةِ ؛ أَيِ جَمَلٌ يُخْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ يَمْشِي الصَّيَّادُ إِلَى جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمَكَّنَهُ وَذَلِكَ الْجَمَلُ يُسَبَّبُ أَوْلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلَفَهُ. وَالذَّرِيعَةُ السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلُ يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ، أَيِ سَبَبِي وَوَصَلْتِي الَّذِي أَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ². وَمِنْ ذَلِكَ نُدْرِكُ أَنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ كُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ.

وَقَدْ جَاءَ مَعْنَى الذَّرِيعَةَ عَلَى عِدَّةِ مَفَاهِيمَ أَهْمُهَا³:

أ- الْوَسِيلَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الشَّيْءِ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: "الذَّرِيعَةُ: الْوَسِيلَةُ، وَقَدْ تَذَرَعُ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ؛ أَيِ: تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ".

ب- السَّبَبُ، يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ، أَيِ سَبَبِي وَوَصَلْتِي الَّتِي أَسَبَّبُ بِهَا إِلَيْكَ.

ج- الذَّرِيبَةُ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَتِرُ بِهَا الصَّيَّادُ كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقًا.

د- الْحَلَقَةُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الرَّامِي الرَّمِي، لِأَنَّهَا سَبَبٌ وَوَسِيلَةٌ لِتَعَلُّمِ الرَّمِي.

يبدو جليا أن الذريعة هي كل إغلاق ومنع للوسيلة أو السبب المفضي إلى الشيء، ورغم أن التعريف اللغوي لم يحدد إن كانت الوسيلة مصلحة أو مفسدة نظرا لكون المعبر فيها هو ما تؤدي إليه، فإن البحث في ذلك لا يمكن أن يكون إلا في باب الاصطلاح.

1 - أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 123.

2 - ابن منظور، لسان العرب، باب الذال، ص1496.

3 - ابن منظور، مرجع سابق، باب الذال، ص1498. والمعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، (ط2)، 1976م، القاهرة، مصر، (310/1).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي. اختلف الأصوليون في تعريف الذرائع، والسبب في ذلك راجع لتوظيف كلمة "سد" في التعريف من عدمه، فمن قال أن الذريعة تستعمل في الشيء المحظور أورد كلمة "سد"، أما من قال أن الذريعة تستخدم في المحظور والمشروع على حد سواء قام بإسقاطها، وكنتيجة لذلك نجد أن لفظ الذرائع في المعنى الاصطلاحي ورد بمعنيين؛ عام وخاص.

أولاً: المعنى العام: قريب من المفهوم اللغوي، ويراد به كل ما يُتَّخَذُ وسيلةً لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، فيقال: فتح الذرائع، ومعناه الأخذ بالذرائع، إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة، ويقال: سد الذرائع، ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع¹.
ويُعَضِّدُ كلامه ما ذكره في الفروق حيث كتب: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.
ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة².

ويظهر المعنى العام للذريعة في قول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها كانت طرقها

1 - ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1)، 1973 م، ص 448. ينظر: الفتوح، (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي)، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (ط1)، (434/4).

2 - القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تحقيق محمد أحمد الصنهاجي وعلي جمعة محمد، عالم الكتب، (دط)(دت)، (33/2).

وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل ... والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"¹.

واضح من كلام القرافي وابن القيم أن الذريعة عندهما قد تفتح وقد تسد، فقد أعطيا الوسيلة حكم المقصد، فكل ما يؤدي إلى طاعة ومصلحة حكما بفتحها، وكل ما يؤدي إلى مفسدة حكما بسدها، فكلامهما عن الذريعة جاء عاما.

ثانيا: المعنى الخاص: والمقصود بهذا المعنى تلك الوسائل التي في ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: " حقيقة الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"². ويعضد كلام الشاطبي مقولة الإمام الشوكاني: " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور"³.

فالظاهر من قول الشاطبي والشوكاني هو أن الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاص إلا إذا كانت مباحة ومصلحة إلا أنها تؤدي في الحقيقة إلى مفسدة وأمر ممنوع أو محذور، فالوسيلة الممنوعة ليست ذريعة في هذا المعنى.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن معنى قاعدة سد الذرائع هو قطع الوصول إلى المفسدة بالمنع متى أدى إتيانها إلى الوقوع في الحرام، فكل حظر لوسيلة تؤدي إلى مفسدة يندرج ضمن قاعدة سد الذرائع.

ومنه جاء تعريف القرافي للقاعدة على أنها: " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة"⁴.

1 - ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1991م، (3/108).

2 - الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (ط1)، 1417هـ، (5/183).

3 - الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، (ط1)، 1419هـ، (2/193).

4 - القرافي، **الفروق**، (2/59).

نستنتج أن قاعدة سد الذرائع يشملها كل ما كان ظاهره مباحا ويتوصل به إلى شيء محرم.

الفرع الثالث: حجية سد الذرائع.

انقسم العلماء في مسألة حجية قاعدة سد الذرائع على رأيين اثنين:
أولاً- الرأي الأول: لطالما اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام، تبناه وقال به الإمام مالك رحمه الله وأصحابه واعتبروها حجة شرعية، ونظرا لكثرة استدلال المالكية بقاعدة سد الذرائع نسبت إليهم، فأصبحت الذرائع من صميم الفقه المالكي حتى قال الإمام الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حَكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"¹.

بينما يجيز الحنابلة الذريعة عند الحاجة، فهم يشترطون وجود الحاجة إليها، وأن لا يكون الغرض مجرد الحيلة². قال الإمام ابن تيمية: " وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يُحْتَجَّ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا"³.
وجاء رأي ابن القيم في هذه المسألة أن سد الذرائع أحد أرباع الدين⁴. فمجال سد الذرائع عند المالكية واسع، قال الإمام الولاتي رحمه الله: "يعني أن سد أبواب

1 - الشاطبي، الموافقات، (198/4).

2 - ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط1)، 1987، بيروت، لبنان، (213/3).
وتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، (ط2)، 1997م، (434/4).

3 - أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 2004م، (215-214 /23).

4 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن حزم الجوزي، المملكة العربية السعودية، (دط)(دس)1423هـ، (66/5).

الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج به في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك¹.

ويذكر الشيخ أبو زهرة عن الحنابلة أنهم عملوا بسد الذرائع فقال: " ولقد أخذ المذهب الحنبلي بمبدأ سد الذرائع، فممنع بيع السلاح في الفتنة، وممنع تلقي السلع..."².

وحاصل المسألة أن أكثر القائلين بحجية سد الذرائع هم المالكية والحنابلة ويعتبرونها ويسلمون بها تنظيراً وتطبيقاً، فهي عندهم أصل من أصول الاستدلال، وقد مثلوا لها من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة.
ثانياً- الرأي الثاني: يعتبر هذا الرأي أن سد الذرائع ليس دليلاً من أدلة الأحكام، نقل القول به عن الحنفية، واشتهر به الشافعية، وقال به الظاهرية.

يشير ابن حزم إلى أن القاضي الذي لم يستيقن أمر حكمه بدافع الذريعة يكون قد وظف الظن والشك في حكمه مما يدعو لبطلان الحكم لغلبة الظن والهوى، ومن اعتمد في اجتهاده وإصدار أحكامه على غير اليقين كان الأولى عدم الأخذ والعمل بها وتركها لعل بطلانها والشك فيها عملاً بقاعدة الشك يزال باليقين³.

يذكر محمد الزحيلي أن الإمامين الشافعي وأبو حنيفة لم يستندا لقاعدة سد الذرائع عند الاحتجاج، كما لم يصدر أمر صريح منهما يوصي الأخذ بالقاعدة، أما بخصوص التوافق الموجود مع السادة المالكية والحنابلة في بعض الأحكام التي

1 - الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية. (ط 1)، دار ابن حزم، 2006م، ص 171.

2 - محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دط) (دس)، ص 501. ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ص 125/3.

3 - ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط) (دس)، (189/6).

وظفت فيها القاعدة جاء ذلك من وجهة أخرى كالمنع والتحرير للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس لكونها تؤدي إلى أمر آخر¹.

وكننتيجة لما سبق نقول: أن كل من المالكية والحنابلة قد توسعوا في الأخذ بقاعدة سد الذرائع خلافا للحنفية والشافعية الذين ضيقوا الأخذ بها، فأخذوا بها في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر، وعليه يمكن القول أن الشافعية والحنفية لم يمنعوا العمل بقاعدة سد الذرائع، ولم ينكروا على من أخذ وتوسع فيها، وإنما قيدوا العمل بها عند الحاجة كما ذهب لذلك ابن تيمية والدليل على ذلك أنهم أعملوها في أبواب الفقه ومن ذلك بيع السلاح وقت الفتنة. فالحقيقة أنهم لم يذهبوا مذهب مالك وأحمد بن حنبل بالتوسع فيه، بخلاف الظاهرية الذين يذهبون إلى عدم اعتبار الذرائع بالكلية. جاء في كلام الشاطبي رحمه الله تعالى: "وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك، فلا إشكال"².

يظهر جليا أن أساس الخلاف الموجود بين المالكية والحنابلة من جهة والحنفية والشافعية من جهة أخرى في مسألة العمل بسد الذرائع هو أنه لا خصوصية للمالكية بالمسألة، وإنما قد أكثروا العمل بسد الذرائع دون الاستفراد بها عن غيرهم، أضف إلى ذلك أن من مسائل الذرائع ما هو محل إجماع كعدم بيع السلاح وقت الفتنة وعدم حفر الآبار في طريق يسلكه المسلمون.

الفرع الرابع: علاقة قاعدة سد الذرائع بالجريمة.

إن العلاقة بين قاعدة سد الذرائع والجريمة هي علاقة أسبقية، فلا يمكن تصور قاعدة سد الذريعة إلا قبل وقوع الجريمة حيث تكون مانعة لحصول هذه الأخيرة. فقاعدة سد الذرائع تقوم بمنع الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى الغايات غير

1 - ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، (ط2)، 2006م، (1/280).

2 - الشاطبي، الموافقات، (2/250).

المشروعة، وذلك كون أن جميع الأحكام في الشريعة الإسلامية تشتمل على مصالح العباد، فكل تشريع شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقة سواء كانت مدركة أو غير مدركة. فأحكام الشارع المقصود منها الحفاظ على الضرورات الخمس من دين وعقل ونفس ومال وعرض، نظير ذلك نجد أن كثيرا مما تسعى إليه الدولة بمؤسساتها التشريعية وما تسنه من قوانين تراعي فيه مصالح العباد.

إن قاعدة سد الذرائع ليس الهدف منها منع الجريمة فقط بل تستبق في ذلك إلى منع حتى الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وهو ما جاء في الآية الكريمة: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام:109]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي: مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين¹.

يبدو أن غيرة المسلم على دينه التي تدفعه لسب آلهة الشرك وما يوجد فيها من مصلحة انتصارا لدين الله، غير أن مقابلة الكفار ذلك بسب الله تعالى يعد جريمة في شريعة الإسلام؛ إلا أن إعمال قاعدة سد الذرائع يصبح النهي الموجه للمسلمين في قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا) يفيد التحريم، فيحرم على المسلم سب آلهة الكفار المعبودة من دون الله حتى لا يكون رد فعل الكفار بسبب الله تعالى.

وتمثيلا لذلك يعتبر الإيلاج من غير زواج محرم وهو يعتبر جريمة زنا يعاقب عليه الشرع، لكن إعمالا لقاعدة سد الذرائع لم تكف بتحريم الفعل؛ بل حرمت الأسباب المؤدية إلى زيغ أصحاب القلوب الضعيفة فقال الله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) [النور:31]، فسدا ووقاية من الوقوع في جريمة الزنا أمر الشارع المسلم بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إظهار المرأة لزينتها، والدليل على ذلك من السنة النبوية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا،

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة الأنعام، المجلد السادس، ص 132.

يَعْنِي زَانِيَةً¹ . فعطر المرأة الذي يجده القوم منها يعتبر جريمة زنا، فمن الاحتياط الابتعاد ليس عن الجريمة بل عن أسبابها عملاً بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: مفهوم التدابير الاحترازية.

اعتمدت التشريعات الوضعية قديماً نظام العقاب البدني ضد كل من ثبتت عليه المسؤولية الجزائية عن فعل يجرمه القانون، غير أن هذا النظام لم يتمكن من إيقاف الإجرام نهائياً، بل ربما زاد عما كان عليه خاصة وأن المجرم بعد انقضاء عقوبته قد يحاول الانتقام مما يدفعه لارتكاب جرائم أخرى. نتيجة لذلك ظهرت آراء وأفكار إصلاحية² تدعو إلى تأهيل المجرم والبحث عن سبل تمنعه من الوقوع في الجريمة، فبرزت إلى الوجود مسألة التدابير الاحترازية. فما المقصود بها؟

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي. التدابير الاحترازية في اللغة هي لفظ مركب من:

التَّدَابِيرُ: هُوَ جَمْعُ تَدْبِيرٍ، وَالتَّدْبِيرُ مِنْ دَبَّرَ الْأَمْرَ وَتَدَبَّرَهُ، وَمَعْنَاهُ: النَّظْرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَالَاتِهَا³، وَالتَّدْبِيرُ هُوَ تَقْدِيرُ شُؤْنٍ تَكُونُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يُخَافُ أَوْ يُرْجَى⁴.

1 - أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرةً، رقم الحديث 2786، (4/488). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2 - من أبرز دعاة الإصلاح للنظام العقابي واستبداله بنظام التدابير الاحترازية نجد السويسري Carl Stoss سنة 1906م. ينظر: M.Ancel: la défense sociale nouvelle, Paris 1966.

Jean pradel : Droit penal, p 557.

3 - ابن منظور، لسان العرب، (212/5).

4 - زروق أبو عباس، أحمد بن محمد، شرح الحكم العطنانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص 19.

الاحترازية: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِرْزِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ، وَيُقَالُ هَذَا حِرْزٌ حَرِيْزٌ، وَيُسَمَّى التَّغْوِيْذُ حِرْزًا، وَاحْتَرَزْتُ مِنْ كَذَا وَتَحَرَّزْتُ؛ أَي: تَوَقَّيْتُه¹. فَالْحِرْزُ إِذَنْ هُوَ الْحِفْظُ، وَاحْتَرَزَ مِنْهُ أَي تَحَفَّظَ مِنْهُ².

يبدو جليا من خلال التعريف اللغوي أن مفهوم التدابير الاحترازية لا يمكن فهمه إلا من خلال فهم مفردات اللفظ المركب، والتي هي تدقيق النظر والفكر وأخذ الحيطة والحذر لما سيقع في المستقبل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

ورد في تعريف التدابير الاحترازية على أنها تجمع كل الأساليب والطرق والمناهج والقيود التي يتم تفعيلها لمصلحة هادفة أساسها حماية المجتمع من الشخصية الإجرامية والجريمة³.

فالتدابير الاحترازية حسب هذا التعريف هي تلك الخطوات المتخذة من قبل السلطة لمنع وقوع الجريمة حفاظا على أمن المجتمع.

وعرفها عبد الله سليمان على أنها: " عبارة عن جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحائلة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"⁴.

يستفاد من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية عبارة عن جزاء جنائي موجه ضد الأشخاص الخطرين في المجتمع يكون القصد من ورائه هو تخليص المجتمع من الجريمة، فكل إجراء يحول دون وقوع الجريمة يدرج تحت مسمى التدابير الاحترازية.

1 - نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، (د،ط) (د،ت)، ص 270.

2 - ابن فارس، مقاييس اللغة، (38/2).

3 - ينظر: محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1982م، ص 119. / عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (ط1)، م1990، ص 59.

4 - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 60. نقلا عن: لوفاسير.

ومن خلال البحث يظهر أن هناك اختلاف في مفهوم التدابير الاحترازية حيث لم تخضع لتعريف جامع وترك أمرها للاجتهاد الفقهي، إلا أن معظم هذه التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساساً لتعريفها، ورغم ذلك لم تخرج مجمل التعريفات عن وصف التدبير بأنه وسيلة وقائية، أو وسيلة دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يرتكبها الجناة، حيث يمكن القول أن التدابير الاحترازية والعقوبة ليستا من طبيعة واحدة، فالعقوبة تتضمن معنى الجزاء بينما التدابير الاحترازية لا تتضمن الجزاء، لأن الجزاء يفترض أمراً أو نهياً يدركه الشخص الموجه إليه، يستحق العقاب عند مخالفته، في حين التدبير الاحترازي يتجرد من الجزاء، وليس الهدف منه النيل من الفرد إن أخطأ، بل يكون لمواجهة الخطورة الإجرامية بصفة عامة.

كما تعددت تسميات التدابير الاحترازية، فمنهم من أطلق عليها اسم التدابير الوقائية، وعند البعض تسمى التدابير الجنائية، في حين أطلق عليها المشرع الجزائري اسم التدابير الأمنية¹.

1 - نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة (4) معدلة ق ع ج: (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن).

* **ملاحظة:** قد تحمل التدابير الاحترازية معانٍ متعددة تصب كلها في نفس المعنى، ومن أهم تلك المعاني ما يلي:

أ- **الوقاية:** قد يرد لفظ التدابير الوقائية ويقصد به التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع. محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1977م، (32/1).

ب- **التهديب:** من المصدر هَدَبَ، وهو بمعنى التَّنَقُّة، رَجُلٌ مُهَدَّبٌ أَي مُطَهَّرُ الْأَخْلَاقِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة هذب، ص 4642.

ج- **التأهيل:** يقال تدابير تأهيلية، وَمِنْهُ جَاءَ التَّأْهِيلُ الْأَجْتِمَاعِي، وهو إصلاح الفرد أو العضو حتى يُصْبِحَ نَافِعًا لِلْمُجْتَمَعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَاجِزًا. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 13. ينظر كذلك: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، كلمة تأهيل.

د- **التأديب:** يقال تدابير تأديبية، وَهُوَ نَوْعٌ مَخْفَفٌ مِنَ اللَّوْمِ أَوْ الْعُقُوبَةِ يُرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، (ط1)، 2008م (136/1).

ومن أهم خصائص التدابير يذكر الدكتور ليفاسير (Levasseur) أنها: قسرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق ضد الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة¹. وقد أضاف المشرع الجزائري ميزة أخرى للتدبير على أن هدفه وقائي وهو ما نصت عليه المادة الرابعة (4-4) من ق ع ج (إن لتدابير الأمن هدف وقائي) فهدف التدابير الاحترازية هو الوقاية.

على ضوء ما سبق ومن خلال البحث يمكن القول أن التدابير الاحترازية ليست جزءا يهدف من ورائه المشرع إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع، وإنما هي إجراءات تمنع وقوع الفعل الإجرامي، هذه الإجراءات تسبق الجريمة في الأصل، غير أن هناك من قال أنها أحيانا تأتي بعد ارتكاب الفعل الإجرامي لكن ليس بصفة جزء عن جريمة وإنما لأجل منعها².

وقد يقع هذا التدبير على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية، كما توجد عدة صور للتدبير الاحترازي. فالتدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية تساعد النظام القانوني الجنائي عند عدم القدرة على تطبيق العقوبة لعدم توفر المسؤولية الجنائية في شخصية الجاني³.

ر- التبرية: أصلها من تَرَبَّ وَهِيَ بِمَعْنَى افْتَقَرَ، فَتَرْبِيَةُ الْفَرْدِ ؛ أَيِ إِشْبَاعِهِ بِالسُّلُوكِ الْحَسَنِ. قَالَ بِنُ بَزْرَجٍ: كُلُّ مَا يَصْلُحُ فَهُوَ مَثْرُوبٌ، وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ فَهُوَ مُتْرَبٌ، مُشَدَّدٌ. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (287/1). وابن منظور، لسان العرب، باب التاء، ص 424.

1- Levasseur, (G) Stefani(G) et Jamb Merlin (R), criminologie et Science Penitenciarie, Dalloz, 4eme edition.1980, p470.

يعرف لوفاسير التدابير الاحترازية بأنها: تدابير قسرية فردية بلا لوم أدبي تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة.

2 - ينظر: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط، سنة 1408هـ- 1988م، ص 17.

3 - ينظر: د/ حباس عبد القادر، قندوسي يحي، مقال، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد: 2، سنة 2022م، ص 131-158، issn: 2335-1039

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/189405>

وبهذا تتبلور فكرة التدابير الاحترازية في كونها تلك الإجراءات المتخذة من قبل السلطة أو الحاكم لمنع وقوع أو تكرار الفعل الإجرامي، مع الإشارة أن مفهوم التدابير ليس عقابا وإنما احترازا ودفعاً للجريمة المتوقعة، ومن هنا يمكن القول أن كل ما يقع من إجراءات قبل وقوع الجريمة يدخل ضمنياً تحت مسمى التدابير الاحترازية.

الفرع الثاني: تطور التدابير الاحترازية.

تكمن ظاهرة انتشار الجريمة بالدرجة الأولى إلى فشل سياسة وأسلوب المواجهة بالزجر المعروف باسم العقوبة، مما أدى بالكثير من المشرعين إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية، كما أن مقترف الجريمة أحيانا تعثره حالات خاصة مما يجعل العقوبة لا تؤدي مغزاها معه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض حالات الإجمام تستدعي عناية خاصة بعيدة عن العقاب، حيث بدأت المدارس التشريعية اعتماد أسلوب جديد يعرف بأسلوب الوقاية والعلاج عن طريق التدابير الاحترازية جنبا إلى جنب مع العقوبة.

وهو نقد قدمته المدرسة التقليدية الأولى لفداحة وقساوة العقوبة وعدم اتساقها وكرامة الإنسان وقد تزعمها مونتسكيو¹ وجان جاك روسو² إضافة إلى بيكاريا³ ، كما انتقدت تسلط القضاء وعدم المساواة أمام القانون¹.

1 - انتقد " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " قسوة العقوبات لاسيما ما كان منها مهين، واستبعد نظريات العقاب التي تقوم على فكرة التكفير والردع، موضحاً أن القانون الجنائي يختلف باختلاف الوقت والإقليم ، فهو نسبي في أعماله، ودافع عن قيمة الإنسان باعتباره كائناً سامياً يجب أن يعامل بما يستحق من احترام ولو أجرم.

2 - هاجم " جان جاك روسو " العقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره في مؤلفه المشهور " العقد الاجتماعي " الذي رد فيه أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل الفرد عن حقه في الانتقام الفردي حينما نشأت الدولة وتخلّى عن جانب كبير من حقوقه لها، أي تنازل عن بعض حقوقه وحرياته للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها ، ومن ثم فإن جزاء الخروج على الجماعة إنما يكون بالقدر اللازم فقط لحمايتها.

3- يعد " بيكاريا " الرائد الحقيقي لهذه المدرسة، ويعد تبعا لذلك رائد النظام الجنائي الحديث، وقد نشر مؤلفه " في الجرائم والعقوبات سنة 1764 شارحا فيه فكرة العقوبة من حيث تأصيلها وتبرير التجاء الجماعة إليها.

لكن سرعان ما تعرضت المدرسة التقليدية الأولى إلى النقد من قبل المدرسة التقليدية الحديثة بزعامة أرتولان Ortolan من فرنسا وهوس Hoss من بلجيكا ومولينيه Moliny بإيطاليا وميترماير Mittermaier بألمانيا، وجاء هذا النقد في كون أن المدرسة التقليدية الأولى ركزت اهتمامها على الجريمة وأغفلت شخص المجرم وساوت في العقوبة بين مرتكبي الجريمة الواحدة رغم اختلاف الظروف والبواعث الشخصية لكل مجرم، فانتهجت المدرسة التقليدية الحديثة مذهب الفلسفة المثالية² التي اهتمت بشخصية الجاني وظروف ارتكابه الجريمة ما يؤدي حتما إلى التسليم بمبدأ المسؤولية المخففة³ ومنه تخفيف العقوبة، وكذلك إعطاؤها الحق للقاضي في السلطة التقديرية لتقدير الجزاء.

لم تسلم المدرسة التقليدية من النقد مثلها مثل باقي المدارس، وذلك راجع لارتفاع نسبة الإجرام بسبب كثرة المجرمين لاعتبارات مهمة تتمثل في غياب الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى تخفيف العقوبات المنبثق أحيانا من قبل السلطات الحاكمة لاعتبارات سياسية أو إنسانية. دون إغفال أن جمع المجرمين في مكان واحد داخل المؤسسات العقابية يزيد من اكتساب الخبرة الإجرامية لدى بعض المجرمين غير الاحترافيين⁴.

وأمام صراع المدرستين التقليديتين ظهرت المدرسة الوضعية التي اعتقدت بإفلاس العقوبة حيث وضعت النظرية العامة للتدابير الاحترازية، فظهرت فكرة التدابير الاحترازية في صورة تدابير إدارية كالحرمات من بعض الحقوق أو المصادرة أو وضع الشخص المجنون في محل مُعَدِّ لذلك. مقابل ذلك استقبلت

1 - تبارني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور: بن حليلو فيصل، جامعة منتوري، قسنطينة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، (دس)، ص 14.

2 - تمثلت هذه الفلسفة في فلسفة كانت " KANT " عن العدالة المطلقة وفلسفة " هيجل " في جدليته واعتباره أن العقوبة هي نقيض النقيض.

3 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972م، ص 50 .

4 - ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص 55 - 56 .

المدرسة الوضعية كمّا هائلا من الانتقادات، لكن التجربة أثبتت نجاح هذه التدابير في الحد من الظاهرة الإجرامية لا تستطيع العقوبة القيام بها بمفردها¹.

وقد كان للعلامة لوكيني (Luigi Lucchini) الفضل في إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الإيطالي عام 1889م وأدخلها (شتوس Stos) في مشروع قانون العقوبات السويسري عام 1891م الذي صدر عام 1937م، وأخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالألماني عام 1933م والإنجليزي، والدانمركي واليوناني².

أما بخصوص البلدان العربية فإن بعض التشريعات مثل السوري والعراقي واللبناني والجزائري لم تسلم من تأثيرات ذلك التفاعل، غير أن ذلك لا يوحى التسليم بوجود نظام موحد للتدابير تشترك فيه تشريعات متعددة، بل تختلف من حيث الكم زيادة ونقصانا، وتأتي تحت مسميات متنوعة³ كما أشرنا سلفا.

يظهر جليا أن موضوع التدابير الاحترازية هو وليد العصر الحديث⁴ حيث ظهر في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما أن ظهوره كان بالمدارس الأوروبية العريقة، وقد استلمته التشريعات العربية بعد استقلالها من الدول الاستعمارية، لذلك لا نجد نظاما موحدًا للتدابير.

1 - ينظر: عبّود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول (نظرية الجريمة)، جامعة حلب، سوريا، ط1، 1997م، ص 13-14-15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013م، ص 212-213.

3 - ينظر: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1988م، ص 59-60.

4 - القول أن تدابير الأمن فكرة حديثة لا يعني بالمطلق أنه لا توجد لها مظاهر في الشرائع القديمة، ففي قانون هامورابي كان يتم قطع يد الطبيب الذي تسبب في وفاة مريضه، وكذلك قطع يد السارق في شريعة مانو، وكان يتم تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة. كما أن القانون الروماني كان يعطي للحاكم سلطة نفي الخطرين وسيئ السمعة. ينظر: محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، (دط)، القاهرة، 1996م، ص 13.

الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية.

قبل الأخذ في تقسيمات التدابير الاحترازية كان لزاما علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أطلق عليها اسم تدابير الأمن، كما كان ظهورها مع أول صدور لقانون العقوبات الجزائري والذي كان بموجب الأمر رقم 66-456 المؤرخ في 8 جوان 1966م حيث كانت فيه التدابير موزعة إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ثم تدابير أمن، إلى أن صدر قانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989م والذي ألغى تدبير الإبعاد من العقوبات التكميلية. واستمر العمل بهذا القانون إلى حين صدور قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م حيث حذف المواد المتعلقة بالعقوبات التبعية وأدمجها مع العقوبات التكميلية¹.

وبالعودة إلى أنواع التدابير فقد سبق القول أن التدابير الاحترازية ليس لها نظام موحد بين تشريعات الدول، فقد لجأ الفقهاء إلى معايير مختلفة لتقسيم التدابير، فمنهم من قسمها اعتمادا على الأهداف المرجوة من ورائها إلى تدابير علاجية وتدابير تهييبية.

ومنهم من اعتبر الموضوع معيارا لتقسيم التدابير الاحترازية حيث فرقوا بين تدابير عينية وشخصية. ويوجد فريق ثالث ركز في تقسيمه للتدابير الاحترازية على المجرمين الخاضعين لبرامج التدابير فقالوا بتدابير علاجية تهييبية وأخرى تدابير استئصال خاصة بفئة المجرمين الذين لم ينفع معهم برنامج الإصلاح. كما نجد من اعتمد على العقوبة كمعيار لتقسيم التدابير الاحترازية، وذهب آخرون إلى تقسيمها من حيث إلزاميتها².

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بالتقسيم الثاني الذي قسمها على أساس الموضوع فكانت هناك تدابير شخصية وأخرى عينية، وفي تقديري هو أحسن التقسيمات، ويرجع ذلك لسهولة التعاطي معه، لأن التقسيم الأول المعتمد على الأهداف غالبا لا تتحقق الأهداف المرجوة رغم اعتماد المنهج نفسه في

1 - ينظر: عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، (ط4)، الجزائر، 2019م، ص 399-400.

2 - ينظر: عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 396-397.

الأوساط التي تشترك في نفس الحالات الإجرامية، وأما من اعتمد التقسيم على حسب فئة المجرمين فليس من السهل فرز المجرمين، وتبعاً لذلك سأقوم ببحث مختصر للتدابير حسب ورودها في قانون العقوبات الجزائري :

أولاً: التدابير الشخصية: وهي تدابير خاصة بالشخص ذاته وتؤثر على حقوقه عن طريق سلبه إياها أو تقييد بعضها وهي نوعان:

1- التدابير الشخصية السالبة للحرية.

وهي تدابير سالبة للحرية وأحياناً مقيدة لها الغرض منها ليس العقاب بل علاج الخطورة الإجرامية، حيث تقوم بعزله عن الأمكنة التي يكون بقاؤه فيها يشكل خطراً على المجتمع، وذلك لهدف علاجي، حيث جاء نص المادة 19 ق ع ج صريحاً في تحديد أنواع التدابير الاحترازية السالبة للحرية التي اعتمدها المشرع الجزائري حيث نصت أن تدابير الأمن هي:

أ- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: وهو ما شرحته المادة 21 ق ع ج¹. حيث يتضح من نصها أن الشخص الخاضع لهذا التدبير يوضع في المصحة العقلية بهدف علاجه ورفع قدراته الإدراكية، كون فقدان العقل مانع من موانع المسؤولية الجنائية²، لأن المجنون أو فاقد العقل حتى لو كان غير مسؤول فلا يمكن تركه حراً يشكل خطراً على النظام العام.

1 - المادة 21 ق ع ج: (الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية).

2 - المادة 47 من ق ع ج (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21).

ب - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: جاء ذلك صريحا في المادة 22 ق ع ج¹، حيث وضّحت نوع الشخص الذي يوضع في المؤسسة العلاجية، وهو شخص يعاني من الإدمان بمخدر أو مؤثر عقلي، إذ لا بد أن ينفذ هذا العلاج في أماكن خاصة معدة خصيصا لذلك.

2- التدابير الشخصية المقيدة للحرية.

تقييد الشيء هو جعله وفق شروط معينة لا يمكن له تجاوزها، ومنه ورد نوع ثان للتدابير الشخصية وهي تلك المقيدة للحرية، حيث يمنع الشخص الخاضع لهذا النوع من التدابير من بعض الحقوق العامة وفقا للقانون. فرغم أن ضمان الحقوق منصوص عليه وفق دستور الدولة إلا أنه أحيانا يلجأ المشرع لتقييد تلك الحقوق كليا أو جزئيا متى ثبت له أن الشخص معرض لارتكاب الجريمة أو العودة لها باستمراره التمتع بتلك الحقوق فيلجأ القاضي منعه إياها.

ومثال على ذلك قد يمنع الشخص من ارتياد بعض الأماكن بموجب قرار قضائي متى تبين للقاضي أن ذلك المكان يسهل ارتكاب الجريمة، كما قد يمنع من لقاء بعض الأشخاص الشركاء في الجريمة، وقد واكب المشرع الجزائي تشريعات الدول المتقدمة باستعمال المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني لمن صدر في حقه حكم يقضي عقوبته في منزله أو مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، أو الأشخاص الذين يخضعون للتوقيف تحت النظر. ويلجأ القاضي للمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام الشخص بما فُرضَ عليه، وقد بدأ المشرع الجزائي العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية وفقا للتعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 والمصادق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ طبقا لمشروع رقمنة العدالة.

1 - المادة 22 ق ع ج: الوضع في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 2.

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن بين الصور الأخرى للتدابير الشخصية المقيدة للحريات نجد المنع من الإقامة، حيث يمكن للقاضي اللجوء لهذا التدبير متى تبين له أن الشخص معرض للإجرام إذا بقي على أرض الوطن، وهو تدبير متخذ ضد الأجانب المقيمين على أرض الوطن والذين سبق لهم ارتكاب جرائم، وقد وردت عدة نصوص قانونية في هذا الشأن منها على سبيل المثال المادة 53 مكرر 3 (جديد)¹ والمادة 199² و209³ ق.ع.ج.

واضح مما سبق أن التدابير الشخصية المقيدة للحريات هي في الأصل تدابير تبعية يلجأ لها القاضي عقب ارتكاب الجريمة أو للاشتباه أو أثناء مجريات التحقيق، حيث لا يمكن اللجوء لهذا التدبير دون وجود الجريمة طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

ثانياً - التدابير العينية: الأصل في التدابير أنها شخصية، غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة أخرى تختلف عن الأصلية حيث قال بالتدابير العينية؛ ويُقصد بها كل من سهل أو ساعد في ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك مادياً أم معنوياً⁴، فهي خاصة بالماديات المستعملة في تنفيذ الجريمة، وهي في الأصل نوعان: المصادرة وغلق المؤسسة، والتي سأحاول شرح كل منهما باختصار.

1 - المادة 53 مكرر: 3 (جديدة) لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.

ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

2 - المادة 199... ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

3 - المادة 209 ... ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

4 - ينظر: راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف: د. بوقرة علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، باجي مختار، عنابة، 2005م، ص 46.

1- المصادرة: وهي تجريد الشخص من الوسائل التي يمكن أن تكون سببا ودافعا مغري لارتكاب الجريمة عن طريق الحجز والمصادرة كون أن بقاء هذه الأشياء في حوزة الشخص تعد مصدر خطر على المجتمع.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 16 معدلة¹ ق ع ج ك تدبير أمني تقوم السلطات المختصة بمصادرة جميع الأشياء التي يكون الهدف من صنعائها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها ارتكاب فعل جرمي.

فالملاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المصادرة تكون بمثابة تدبير عيني وقائي، الهدف من ورائه هو سحب وحجز كل ما يمكن أن يستعمل أو يؤدي إلى الجريمة، كما أن المصادرة تكون فقط على الأشياء الخطرة أما الأشياء التي لا تشكل خطرا فلا يمكن مصادرتها وإلا كنا أمام التعسف والأعدل.

2 - غلق المؤسسة: الغلق هو الإقفال، ومنه حرمان الشخص من مزاولته نشاطه في محل عمله الذي كان مسرحا للجريمة، وهذا لا يعني أنه يمكن أدائه في مكان آخر.

وعليه فإن إقفال المحل لا بد أن يكون بأمر قضائي اتجاه محل ارتكبت أو وقعت فيه أفعال منافية للأداب العامة، وسواء كان صاحب المحل فاعلا أصليا أم شريكا وبرضاه².

وهو بالضبط ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادتين 16 مكرر والمادة 16 مكرر³. فمتى ثبت للقضاء أن الجريمة لها صلة بمزاولته مهنة معينة مُنع الشخص من الاستمرار في ممارسة تلك المهنة لمدة عشر (10) سنوات في حالة الجنائية،

1 - المادة 16 معدلة ق ع ج: (يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صنعائها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة).

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

2 - ينظر: نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير، إشراف: د. السعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م، ص 76.

3 - ينظر: قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر والمادة 16 مكرر¹.

وخمس(5) سنوات في حالة الجنحة. وهو نفس الشيء بالنسبة لمحل العمل (المؤسسة) فمتى كان المحل مسرحا لارتكاب جناية كان الأمر بالغلق لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، وإذا كان مسرحا لجنحة كان الأمر بالغلق لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

ثالثا - التدابير المقررة للأحداث: الأحداث هم الفئة التي لم تكمل الثامنة عشر(18) سن البلوغ، وقد خصتهم التشريعات بقوانين خاصة بهم ليس الهدف منها العقوبة بمعنى الزجر والألم، وإنما الإصلاح والتربية والتأهيل وذلك من أجل الاستثمار في هذه الفئة لاعتبار أنها تمثل ثمرة المستقبل.

بالنسبة للمشرع الجزائري أورد تدابير حماية الطفولة ضمن قوانين تكميلية، أين أصدر قانونا سمي بقانون 15-12، حيث أوصت المادة 85 منه على حماية الطفولة والتي جاء نصها كما يلي: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون)¹.

باستقراء نص المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري قصد بذلك التدابير المقررة للحدث في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، وهو ما كان منصوصا عليه سابقا في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية²، عندما أوجب المشرع تسليم الحدث لمن يمثله أو وضعه وسط عائلة جديرة بحسن معاملته وتربيته، وإلا وضع داخل مؤسسة معتمدة من قبل الدولة مهمتها إسعاف ومساعدة الأحداث.

كذلك يمكن وضعه داخل مدرسة تعتمد النظام الداخلي المتمثل في إيواء الأطفال في سن التعليم الابتدائي والمتوسط، وإلا وضع في وسط مركز متخصص لحماية الأطفال المنحرفين.

أضاف المشرع الجزائري في نفس المادة أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وذلك عند الاقتضاء، بشرط أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

كل هذا يسري على الحدث حتى بلوغه سن الرشد المحددة في القانون الجزائري بسن الثامنة عشر(18)³.

أما في حالة ارتكابه لمخالفة فقد نصت المادة 87 من نفس القانون¹ أن المشرع يجيز لقسم الأحداث في حالة ثبوت المخالفة في حق الطفل من توبيخه، ومعنى

1 - الجريدة الرسمية العدد 39. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الأطفال. المادة 85.

2 - نص المادة 444 هو نفس نص المادة 85 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الأطفال.

3 - المادة 49: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

ذلك توجيه اللوم للحدث أثناء الجلسة بطابع إصلاحي وتوجيهي، وذلك عن طريق إظهار الأضرار التي نتجت عن فعله، مع حسن اختيار الألفاظ والأسلوب².

يلاحظ مما سبق أن قاضي الأحداث يملك سلطة توبيخ الحدث إذا ارتكب مخالفة، على أن يكون هذا التوبيخ لفظي ليس الهدف منه المساس بشخصية الحدث أو الإضرار به نفسيا وإنما تبيان مخاطر فعله دون استعمال الألفاظ السيئة.

الفرع الرابع: علاقة التدابير الاحترازية بالجريمة.

تعمل قاعدة سد الذرائع على منع الجريمة قبل وقوعها، غير أن التدابير الاحترازية شابها خلاف تمثل في زمن تطبيقها، هل هو سابق للجريمة أو بعد وقوعها؟.

انطلاقا من ذلك فإن التدابير الاحترازية لها صورتان: الصورة الأولى تمثل تلك التدابير التي تسبق وقوع الجريمة لأجل منعها، أما الصورة الثانية فهي إجراءات تأتي بعد ارتكاب الفرد للجريمة³.

من بين الملاحظات المسجلة على القول بأن التدبير الاحترازي لا يقع إلا على مرتكب الفعل الإجرامي أنه لا يتمشى ومنطق العقل، إذ أن قيام التدبير الاحترازي

1 - قانون 15-12، المادة 87. (يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات).

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك. وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون).

2 - ينظر: نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجرائم الجنائي. العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر. ص 136.

3 - يتفق أغلب علماء العقاب على أن توقيع التدبير الاحترازي أيا كان نوعه يستلزم توافر شرطين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه. فيلزم لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب الفرد للجريمة، فأصحاب هذا الرأي غلبوا مبدأ الحريات الفردية، فلا يمكن اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون، وعليه فإن هذا الشرط يقضي بضرورة وقوع الجريمة لأنها الأمانة الأولى على الخطورة. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ص 271. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 1993م، ص 174.

مرتبط بالأساس بالخطورة الإجرامية قبل وقوعها؛ وإلا ما الفائدة من وجودها بعد وقوع الفعل الإجرامي؟. إذ الواجب درء الخطورة وليس انتظار وقوعها ثم مواجهتها.

في حين برز للوجود رأي آخر نفى إعطاء الخطورة الإجرامية صفة الواقعية الحتمية، وأشار إلى أنها مجرد احتمالية متنبأ بوقوعها تجعل بموجبها المجرم يخضع لتدابير احترازية معينة وهو ما اعتبروه تقييدا للحرية واعتداء عليها لأجل ذلك اشترطوا وجود الفعل الإجرامي السابق¹.

وأمام هذا الخلاف انقسم الفقه إلى قسمين:
قسم لم يشترط الجريمة السابقة من أجل إعمال تدابير الوقاية، فمجرد توافر الخطورة الإجرامية المتمثلة في الحالة النفسية والجسمية للفرد والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه للجريمة يوجب تطبيق التدابير الاحترازية كعملية استباقية لمنعها²، لأجل ذلك عرّفوا الخطورة الإجرامية على أنها ظاهرة أو حالة تتعلق بنفسية الشخص يمكن تمييز صاحبها من خلالها على أنه سيكون محل خطر في المستقبل³. أما القسم الثاني فقد اشترط ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي.

إلا أن النقد الموجه للقائلين بضرورة وجود الجريمة لتطبيق التدابير الاحترازية أن ذلك يوحى بأنها نوع من العقوبة، مما يجعل فكرة التأهيل والعلاج يشوبها نوع من الشك⁴.

وقد اختار المشرع الجزائري الرأي القائل باشتراط الجريمة السابقة كشرط من شروط تطبيق التدبير الاحترازي، وحثته في ذلك مراعاة مبدأ الشرعية التي تمنع

1 - ينظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 187.

2 - ينظر: نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ص 176. إسحاق منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص 164.

3 - ينظر: زكي ممد أبو عامر، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، مصر، 1995م، ص 450.

4 - ينظر: إسحاق منصور، المرجع السابق، ص 164.

تطبيق العقوبة أو تدابير الأمن من غير جريمة¹، إضافة إلى ذلك أنه ليس من السهل التنبؤ بالخطورة الإجرامية، وربطوا شرط الاستدلال عليها وجود الجريمة السابقة قياساً على احتمالية تكرار المجرم للجريمة ما دام أنه اعتاد ارتكابها².

يبدو جلياً أن نظام التدابير الاحترازية يختص بميدان الجريمة، حيث يعمل على منعها أو عدم تكرارها. وخروجاً من الخلاف يمكن القول أن جميع الإجراءات المطبقة على المجرم سواء قبل ارتكابه للجريمة أم بعد ارتكابه إياها تدخل ضمن التدابير الاحترازية، ويكون الهدف منها هو حماية المجتمع من الخطر الذي يتهدهه جرّاء الجرائم ودرؤها عنه. وتلجأ التشريعات الوضعية لفرض التدابير الاحترازية لقصور العقوبة عن معالجة الجريمة، وهي غير مرتبهة بإرادة الفرد حيث تفرض عليه متى كان محل خطر.

خلاصة المبحث الأول:

بعد عرض مفهوم كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية نستنتج ما يلي:

- أن محاربة الجريمة تعتمد على نمطين: العقوبة والعلاج.
- أن كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية تدخل ضمن نمط علاج الجريمة حتى لا تقع.
- أن الفقه الإسلامي كان السباق لفكرة معالجة الجريمة قبل وقوعها عن طريق قاعدة سد الذرائع من القانون الوضعي ممثلاً بفكرة التدابير الاحترازية التي ظهرت متأخرة.
- تتفق التدابير الاحترازية مع قاعدة سد الذرائع في محاولة منع وقوع الجريمة.

1 - نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

2 - ينظر: نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 176.

- يظهر الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في زمن تطبيق قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية لمنع وقوع الجريمة، حيث يلجأ الفقه الإسلامي لقاعدة سد الذرائع قبل إقدام الجاني على ارتكاب جرمه، في حين اختلف فقهاء القانون بين فرض التدابير قبل أو بعد الجريمة.

- انطلاقاً من العنصر السابق يبدو أن فرض التدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة يحمل صفة العقوبة، في حين أن الهدف منها هو العلاج.

المبحث الثاني: مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة وأركانها وطرق محاربتها.

يدور فعل الإنسان بين الحسن والقبيح، فكل فعل صالح مطلوب، وكل فعل قبيح منبوذ، ويعد الفعل صالحاً متى وافق شرائعاً وأحكاماً معينة سواء كانت من أوامر الله تعالى أو من صنع البشر، والقبيح متى كان فيه تعدي على حقوق الله والعباد، هذا الأخير كلما ترتبت عليه المسؤولية الجنائية اعتبر جريمة يعاقب مرتكبها. والجريمة ظاهرة حياتية تسود عالم الكائنات جميعها، أول ظهور لها وجد عند الإنسان، وهو ما كشف عنه القرآن الكريم في قصة ابني آدم عليه السلام¹. ولا يمكن تحميل الفعل صفة الجرم إلا إذا وجد القصد من الفاعل وترتبت آثار على المعتدى عليه، مع وجود النص التشريعي الذي يمنع قيام الفعل. ومن هنا يدرك أن الجريمة تمر بمراحل متعددة.

كما أن الجريمة تختلف من حيث الأثر بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إذ أن الكثير من الجرائم المعتبرة في الفقه الإسلامي لا يعتد بها في القوانين الوضعية ولا تحمل صفة الجريمة، مما يوجب علينا الوقوف على مفهوم الجريمة وبيان أنواعها وأركانها لدى كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ممثلاً في التشريع الجزائري.

¹- قال الله تعالى: [وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ

قَالَ إِنَّمَا يُتَقَبَّلُ لِلَّهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٩ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ٣٠ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ٣١ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٣٢] [المائدة: 29-30-31-32].

المطلب الأول: مفهوم الظاهرة الإجرامية.

الظاهرة الإجرامية لفظ مركب إضافي من مفردتين: الظاهرة والإجرامية، ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدّ، ولا يمكن إدراك المعنى إلا بالوقوف على المفهوم اللغوي.

الفرع الأول: تعريف الظاهرة الإجرامية لغةً.

فَالظَّاهِرَةُ مِنَ الظُّهُورِ، يُقَالُ "ظَهَرَ" الشَّيْءُ ظُهُورًا؛ أَي تَبَيَّنَ وَبَرَزَ بَعْدَ خَفَاءِ¹، وفي التنزيل الحكيم: (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا) [الكهف:20].

أَمَّا الإِجْرَامِيَّةُ فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُرْمِ وَهُوَ التَّعَدِّي، وَالْجُرْمُ هُوَ الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيْمَةُ، يُقَالُ تَجَرَّمَ عَلَيَّ فُلَانٌ أَي ادَّعَى ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ، أوردَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ:

تَعُدُّ عَلَيَّ الذَّنْبَ إِنْ ظَفَرْتُ بِهِ * * * وَإِلَّا تَجِدُ ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ.

وَالْجَارِمُ هُوَ الْجَانِي، وَالْمُجْرِمُ هُوَ الْمُدْنِبُ².

واضح من التعريف اللغوي أن الظاهرة الإجرامية هي ذلك الذنب الذي برز إلى العلن بعدما كان يتم بعيدا عن الأنظار خفية وتسترا، مما يوحي أنه منبوذ ومرفوض داخل أوساط المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الظاهرة الإجرامية اصطلاحا.

منذ خلق الله الإنسان وهو يدرك الفرق الموجود بين الأفعال الصالحة والأفعال المذمومة، كما جاءت جميع الأديان السماوية مبينة لما أحل الله وما حرمه، حيث وعد الله المجرم بالندم، قال تعالى: (يَبْصُرُونَهُمْ يَوْمَهُمُ الْمَجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، 1401 هـ الموافق 1981م، باب الظاء، ص 2764-2765.

2 - ابن منظور، المرجع نفسه، باب الجيم، ص 604-605.

يَوْمًا بِبَيْتِهِ) [المعارج:11]. ولما كانت التركيبة النفسية للإنسان مكونة من الخير والشر فقد وجدت الظاهرة الإجرامية حيث وجد الإنسان، وإلى ذلك أشار العلامة الفرابي في مدينته الفاضلة فبعد إقراره بوجود مجتمع فاضل استدرك القول باستحال وجود نظير لهذا المجتمع، وأوعز ذلك لطبيعة البشر إذ يستحيل وجود أفراد مجتمع كلهم من أهل الفضل¹، وهي في الواقع حقيقة علمية لا يمكن إنكارها، فما دامت الظاهرة الإجرامية موجودة في كل تجمع إنساني، كان حتماً اختلاف نظرة كل مجتمع لهذه الظاهرة باعتبار أن المفاهيم تختلف من عرف إلى آخر.

ومنهم من قدم وصف للظاهرة الإجرامية معتبراً إياها مشروعاً يسطره محترفون يركزون فيه على اقتراح نوع واحد فقط من الجرائم لا يتعداه إلى جرائم أخرى، معتمدين في ذلك على أسلوب معين ضمن مكان محدد وزمن متعاقب، ولا يهتم في ذلك إن كان هذا المشروع خاصاً بجماعة واحدة أو جماعات متعددة².

واضح من الوصف السابق أن الظاهرة الإجرامية هي عملية تكرار الفعل الإجرامي بنفس الأسلوب خلال فترات زمنية متلاحقة، في مكان جغرافي واحد أو مختلف، وسواء كان المجرمون شبكة واحدة أو متعددة. فالظاهرة الإجرامية حسب هذا المفهوم هي ذلك النمط الإجرامي المتعارف عليه في بقعة جغرافية معينة خلال مدة زمنية والصادر من قبل جماعة أو جماعات متعددة³.

ومنهم من قدم الظاهرة الإجرامية على أنها سلوك إجرامي مركب يجمع بين شقين فردي خاص بشخصية الجاني وموضوعي متعلق بالسلوك الإجرامي بصورته المنفردة، وهما في علاقة تداخلية يتعذر معها الفصل بينهما، فالظاهرة

1 - ينظر: أبو نصر الفرابي، أراء أهل المدينة الفاضلة، تحقيق الدكتور البير نصري نادر، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط8، 2002م، ص 146.

2 - ينظر: فارس حامد عبد الكريم، الجريمة والعقاب، بغداد، العراق، 2008م، 3/1.

3 - يمكن التمثيل للظاهرة الإجرامية حسب هذا التعريف بما وقع من جرائم إرهاب في الجزائر خلال سنوات التسعينات، وجرائم

الإبادة الجماعية التي ارتكبتها جماعات المستوطنين في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ابتداء من سنة 1830 إلى سنة 1962م.

الإجرامية بهذا الوصف عبارة عن سلوك إجرامي جمع الشق الفردي والموضوعي¹.

حسب هذا التعريف فإن الظاهرة الإجرامية هي نوع إجرامي يتعلق إما بشخصية الجاني أو بالسلوك الإجرامي وهما مرتبطان ببعضهما يصعب الفصل بينهما.

إضافة إلى التعاريف التي سبقت حظيت الظاهرة الإجرامية بتعاريف من قبل بعض المدارس كالمدرسة الاجتماعية والأخلاقية والقانونية² نجملها فيما يلي:

أولاً- تعريف الظاهرة الإجرامية اجتماعياً.

لكل مجتمع عادات وتقاليد ونظام قانوني يحكمه، فكلما وجد انحراف عن هذه القيم أحس المجتمع بخطورة تهدد نسيجه، مما يوجب إيجاد حل لها، فالمجتمع هو الذي يقدر الخطورة الإجرامية من عدمها³.

وهناك من اعتبر الظاهرة الإجرامية جميع التصرفات والسلوكيات المعادية لقيم وأخلاق المجتمع¹.

¹ - ينظر: مدونة الأستاذة الدكتورة منى كامل تركي، أستاذة القانون الدولي، Pro.Dr.Mona Kamel Tourky Blog

عنوان المقال: السلوك الإجرامي والظاهرة الإجرامية، تاريخ النشر: 2020/10/20م.

² - حمود بن ضاوي القتامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1981م، ص 21-22-23-24.

³ - ينظر:

F. Colin, Enrico Ferri et l'avant projet de code pénal italien, Bruxelles, 1925, p. 29 et s ; G. Stéfani, G. Levasseur et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 33 et s ; R. Gassin, op. cit., p. 157 et s.

عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م، ص276 وما بعدها. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص113 وما بعدها. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000م، ص99 وما بعدها.

واضح مما سبق أن المجتمع تحكمه عادات وأعراف متعارف عليها بين أوساطه ومؤسساته، فكل عمل بخلاف ما اعتاده المجتمع وتعارف عليه هو بمثابة ظاهرة إجرامية تفرض على مؤسسات المجتمع التدخل لوضع حد لها، وبهذا نكون أمام مجتمع يبني مفهوما للظاهرة الإجرامية وفقا لخطورة الفعل الإجرامية.

ثانيا- تعريف الظاهرة الإجرامية أخلاقيا.

كل مجتمع تحكمه أخلاقٌ ومُثلٌ خاصة به؛ وأي فعل قام بمخالفة تلك الأخلاق نكون حينها أمام جريمة أخلاقية، تنطوي على المساس بالمثل العليا للمجتمع، فالجريمة بهذا المفهوم تشمل جميع تصرفات البشر التي تهدف للإضرار بقيم المجتمع ومثله العليا دون الأخذ في الحسبان نوع الحق المعتدى عليه أو درجة الضرر والخطورة².

من الواضح أن الأخلاق داخل المجتمع تحكمها عدة جوانب منها الديني والعرفي الوراثي، وأن كل مخالفة لتلك الأخلاق هي بمثابة جريمة تحمل صورة تحدي لمثل المجتمع وأخلاقه من غير النظر لدرجة الخطورة التي يسببها، فهي على خلاف المدرسة الاجتماعية التي أسست نظرتها قياسا على الخطورة الإجرامية.

ثالثا- تعريف الظاهرة الإجرامية قانونيا.

الأفعال في نظر القانون هي إما أفعال مباحة أو ممنوعة، فكل إقدام عن فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل مأمور به يعتبر جريمة ويعتبر فاعله مجرما

1 - ينظر: فايزة مجدوب، التكاليف الاجتماعية للظاهرة الإجرامية وانعكاساتها على الأمن الاجتماعي، جامعة سطيف، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، issn2602-6155، المجلد الثاني، العدد السابع 2019/6م، ص5.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95192>

2 - ينظر: أحمد المجدوب، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، وزارة الداخلية - الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، السعودية، 1986م، ص14.

وجب تسليط عقوبة عليه مقدرة في نظر القانون، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية¹ حيث كلما وجد النص القانوني وجدت العقوبة ومتى غاب النص انتفت معه العقوبة.

وهناك من ذهب إلى كون الظاهرة الإجرامية تشمل كل فعل رتب عليه القانون جزاء وثبتت في حق المجرم المسؤولية الجنائية، فهي بهذا المفهوم تشمل كل سلوك إجرامي خال من العوارض القانونية².

غير أن ما يؤخذ على هذا المفهوم أنه مزج بين مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة، وفي الحقيقة أن الفرق بينهما واضح كما سيأتي بيانه.

ويعرف عبداوي عبد الرحمان الأمين الظاهرة الإجرامية على أنها عبارة عن: مشروع إجرامي احترافي يقوم على تكرار وقوع نوع معين من الجرائم، بأسلوب إجرامي واحد، في منطقة جغرافية معينة، وفي فترات زمنية متعاقبة، سواء قامت بها جماعة إجرامية واحدة أو مختلفة³.

يبدو أن هذا التعريف جاء دقيقا في توضيح الظاهرة الإجرامية، حيث جعل منها مشروعا إجراميا يتم باحترافية مما ينفي عنه العفوية، والمقصود من ذلك أنه يسبقه تخطيط وتحضير جيد. يتم ذلك لأجل ارتكاب نوع معين من الجرائم ويمكن ضرب مثال لذلك كجرائم سرقة المواشي وجرائم قتل رجال الأمن التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات وجرائم سرقة الأحداث، حيث ينتهج فيها نفس الأسلوب ويتم ذلك في منطقة أو دولة معينة ومن قبل نفس جماعة الجناة، وهنا يظهر الفرق بينها وبين الجريمة التي لا تحمل معنى التكرار في الغالب ولا تختص بمنطقة معينة.

1 - عبر عنه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى بقوله (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص).

2 - ينظر: حمود بن ضاوي القتامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، ص23.

3 - دراسة: الملازم الأول عبداوي عبد الرحمان الأمين، دراسة الظواهر الإجرامية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، مديرية الدراسات والبحث في علم الإجرام، ص3. موقع على الإنترنت: الظواهر الإجرامية <https://fr.scribd.com/presentation/511545420/>

يمكن القول من خلال ما سبق أن أهم مميزات الظاهرة الإجرامية ما يلي:

- أن لها صفة التكرار الكمي: حيث أن الظاهرة الإجرامية لا تقوم على أساس جريمة واحدة، بل لا بد من تكرار نفس الجريمة لعدة مرات حتى تحمل اسم الظاهرة الإجرامية، فلو حدث أن ارتكبت مرة واحدة فنكون أمام ما يسمى بالجريمة.

- تتميز الظاهرة الإجرامية بالانتساب إلى الرقعة الجغرافية الواحدة؛ أي انتشار جريمة معينة في منطقة جغرافية محددة، كقولنا مثلاً تعاني المدينة الفلانية من انتشار جريمة سرقة البيوت، فيطلق اسم الظاهرة الإجرامية على مجموع تلك الجرائم التي انتشرت في تلك المدينة بعينها.

- تتميز الظاهرة الإجرامية بوحدة الأسلوب الإجرامي، يعني ذلك تكرار جرائم عدة في منطقة جغرافية معينة بنفس الأسلوب سواء من حيث الوسائل المستعملة أو الطرق المعتمدة لتنفيذها.

- أهم ما يميز الظاهرة الإجرامية هو أن محل الجرائم واحد لا يتغير، فقد تختص مجموعة إجرامية بسرقة المواشي فقط، فيكون محل الجرائم هو سرقة المواشي لا يتعداها إلى شيء آخر، أو سرقة الهواتف النقالة، فمحل الظاهرة الإجرامية واحد لا يتغير.

في الأخير نشير أن الظاهرة الإجرامية تختلف تماماً عن الجريمة، وهو الشيء الذي دفعنا لبيان كل منهما على حدة. فالظاهرة الإجرامية أعم من الجريمة، وأهم فرق بينهما هو أن الظاهرة الإجرامية عبارة عن مجموعة من الجرائم تحمل نفس الأسلوب ونفس المحل سواء كان الفاعل واحداً أو متعدداً، وترتكب في بقعة جغرافية معينة. أما الجريمة تختلف من شخص لآخر، كما أنها تختلف من حيث النوع لدى الشخص نفسه، فقد يلجأ الجاني لارتكاب جريمة السرقة في مكان ثم يقوم بجريمة قتل في مكان آخر، وسنعمل في المطلب الموالي على دراسة مفهوم الجريمة حتى يتضح الفرق أكثر بينهما.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة وأقسامها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. لمعرفة مفهوم الجريمة لا بد من التطرق لمعناها اللغوي ثم الاصطلاحي لدى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

أولاً: تعريف الجريمة لغة. الْجَرِيمَةُ مَصْدَرُهَا جَرَمٌ. والاسم جَرَمٌ وَجَمْعُهُ أَجْرَامٌ، وَالْفِعْلُ جَرَمٌ.

وَتَأْتِي عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ: الْجَرَمُ التَّعَدِّي، وَالْجُرْمُ الذَّنْبُ، تَقُولُ ارْتَكَبْتُ جُرْمًا؛ أَيِ ذَنْبًا.

وَمِنْ مَعَانِيهَا الْقَطْعُ: تَقُولُ فَلَانٌ جَرَمَ النَّخْلَ؛ أَيِ صَرَمَهُ. وَجَرَمَ فَلَانٌ صُوفَ الشَّاةِ؛ أَيِ جَزَّهُ.

وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيمَةُ، وَيُقَالُ جَرَمَ أَيِ أَجْنَى، وَالْجَارِمُ يَعْني الْجَانِي، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَرَمَ بِمَعْنَى كَسَبَ وَقَطَعَ¹، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»²، أَيِ جُرْمٌ نَتِيجَةٌ لِسُؤَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ مَا كَانَ لِيُجَرَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى آَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة:9]، أَيِ لَا يَحْمِلَنَّكَ بَعْضُ قَوْمٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، بَلْ اسْتَعْمَلُوا الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَحَدٍ صَدِيقًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا³.

يبدو جلياً أن لفظ الجريمة يدل على شيء غير شرعي أو غير قانوني، في ذلك يشير أبو زهرة أن مفهوم الجريمة في اللغة هو ذلك الفعل القبيح والمنبوذ والذي لا تشملها الصفات الحسنة، ويأتيه المجرم طوعاً وإصراراً برضاه⁴.

1 - ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، ص 604.

2 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث 6859، (6/558). أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله .. ، رقم: 2358.

3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجموي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الجيز، مصر، ط1، 1421هـ، 2000م، (2/30).

4 - ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م، (1/19).

فالجريمة هي الفعل الذي يصدره الشخص ويكون فيه مخالفا لقوانين المجتمع الدينية أو الوضعية، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويقرر له عقوبة معينة وردت عن طريق الأمر أو الاجتهاد.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا. الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات، بغض النظر عن درجتها وتطورها، والحقيقة أن وجودها مرتبط بوجود المجتمعات البشرية نفسها. وهي واحدة من القضايا التي خصها الإنسان بالبحث، محاولا فهمها وإيجاد تفسيراً لها منذ القدم، لكن الإنسان واجه صعوبات في فهم الجريمة والسلوك الإجرامي؛ لأن السلوك الإجرامي أو الجريمة في الأصل تعتبر مشكلة وظاهرة معقدة ومركبة، وأول شيء جعلها بهذا الوصف هو عدم الفصل بين ما يعد جريمة وما لا يعد كذلك، وهو ما أوجد مشكلة في تحديد المفهوم تبعه كنتيجة لذلك تعدد المفاهيم في هذا الشأن¹. والجريمة بصفة عامة لها معنى لا يكاد يختلف فيه السامع بأنها فعل مشين يترتب عليه لوم وعقاب، لكن وحتى نصل إلى تحديد من يوصف بالمجرم نجد أن أهل الاختصاص اختلفوا في تعريف الجريمة، وذلك راجع إلى اختلاف تخصص ومنظور كل واحد.

وسندرس من خلال هذا العنصر نظرة كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي للجريمة من حيث المفهوم والأقسام.

1- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي. ندرك من الوهلة الأولى أن مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي هي كل فعل انتهكت فيه حرمانات الله عمداً، مع وجود الأمر باجتنابه نصاً أو قياساً، ويقابل فاعله بعقاب سواء دنيوي أم أخروي، وهي بذلك تختلف عن الإثم والخطيئة المرتكبة بغير قصد حيث يقبل فيها العفو.

وقد اعتبر الماوردي الجريمة منهيات منع الشارع إتيانها أو الاقتراب منها، وقابل مرتكبها بزجر وعقاب إما بحدٍّ أو تعزير، تقتضي السياسة الشرعية بهذا الموجب الاستبراء منها عند التهمة واستيفاء الحكم عند ثبوتها في حق صاحبها².

1- ينظر: أحسن مبارك طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة بيروت، لبنان، ط1، سنة 1423هـ، ص 5.

2 - ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، مصر، 2006م، ص 285.

يلاحظ من تعريف الماوردي أن الجريمة هي كل معصية مخالفة لأمر الله تعالى رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية توجب على الحاكم تطبيقها متى توفر دليل الإدانة.

وقيل في معنى الجريمة أنها ليس فقط ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني مع وجود علة التحريم فيه وقابله الشرع بعقاب معين، وإنما تشمل كذلك الإقلاع عن الفعل المأمور بإتيانه والمعاقب على تركه¹.

هذا التعريف يبين أن الجريمة هي فعل المخالفة؛ أي إما فعل ما نهي عن فعله، أو ترك ما أمر بفعله، وكل ذلك يقابله عقاب إما دنيوي يتولاه الحاكم أو أخروي خاص بالله سبحانه وتعالى.

يظهر جليا أن المفهوم العام للجريمة لدى فقهاء الإسلام يستند على أمور ثلاثة هي:

- أن الفعل المجرم فعل محرم شرعا، ومنه أن الفعل المباح لا يصدق عليه اسم الجريمة.

- أن الجريمة لا تصدق تسميتها فقط على الإتيان بفعل منهي عنه كالإقدام على الزنا والسرقه، وإنما قد تكون أيضا ترك فعل مأمور بفعله، كنجدة الغريق والإحجام عن إخراج الزكاة.

- أن كل فعل محرم له عقوبة منصوص عليها إما دنيوية تقدر بحد أو تعزير، أو أخروية تفرد الله عز وجل بها لنفسه.

2- تعريف الجريمة في التشريع الجزائري. بخصوص التشريع الجزائري فإنه لم يهتم كثيرا بالتعريفات واعتمد على الأحكام مثله مثل باقي التشريعات الأخرى، وهو الشيء الذي تكفل به الفقه، وهذا لا يعد نقصا أو تقصيرا من المشرع، إذ أن مفهوم الجريمة في القانون يختلف عن مفهومها عند المدارس الأخرى، فميزة

¹ - ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1998م، ص 20.

التعريف القانوني هو وجود النص القانوني الذي يحدد أصناف الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ومن التعاريف التي ساقها فقهاء القانون للجريمة يشير عبد الله سليمان إلى أننا نكون أمام جريمة متى ثبتت المسؤولية الجنائية في حق مرتكب السلوك المنهي عنه والمعاقب عليه والذي يحمل صفة التهديد لمصلحة ما أقر لها القانون حماية معينة¹.

واضح من التعريف أن الجريمة سلوك سواء كان فعلا أم امتناعا يصدر عن شخص بإرادته، ويهدد المصلحة العامة المحمية جنائيا.

ويوافق هذا التعريف القول بأن أفعال البشر قسمان: مشروعة وغير مشروعة، وانفردت الجريمة بالقسم غير المشروع الذي تصحبه الإرادة الجنائية ويخضع للعقوبة أو التدبير الاحترازي².

واضح أن الجريمة هي الفعل غير المشروع الذي تصاحبه إرادة من دون اضطرار، وأقر له المشرع عقوبة أو تدبير احترازي هو بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

وهناك من مثل الجريمة في الفعل الذي رتب عليه الشارع عقابا بدليل الحرمة حيث لم يقدم عليه من قبيل استعماله كحق أو أداء لواجب³.

اعتبر هذا التعريف الفعل المحظور قانونا والمعاقب عليه جريمة متى انعدم فيه الحق كحق الدفاع عن النفس، أو أداء الواجب كتتابع المجرم لإمساكه، أو الرد على طلق ناري.

1 - ينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995م، ص 59.

2 - ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، 1975م، ص 60.

3 - ينظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1985م، ص 171.

وهناك من عرف الجريمة على أنها: "كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يجرمه القانون ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهلاً للمسؤولية الجنائية"¹.

هذا التعريف يعتبر الجريمة كل فعل أو ترك استعمل في غير حق ويعاقب عليه القانون صادر عن شخص خال من عوارض المسؤولية.

يبدو جلياً مما سبق أن الجريمة عند فقهاء القانون هي كل إقدام أو امتناع عن فعل ضار يرتب عليه المشرع عقوبة بحد أو تعزير.

بالإضافة إلى ما سبق لم يتوقف تعريف الجريمة عند فقهاء وشراح القانون، حيث ذهبت المدرسة الاجتماعية إلى أن اعتبار الجريمة لا يراعى فيه موقف القانون من الفعل، بل ينظر إلى الفعل انطلاقاً من معايير وضوابط السلوك، فمقياس السلوك يرجع بالضرورة لقدرته على الإيذاء وإلحاق الضرر وسط المجتمع ما يوجب على الحاكم تطبيق العقاب عليه².

نستنتج أن مفهوم الجريمة لدى علماء الاجتماع هي الفعل الضار، حيث لا ينظر إلى موقف القانون منه، بل يحكم عليه طبقاً للأثر المترتب عليه.

وكنتيجة لما سبق يمكن القول بأن الجريمة هي:

حقيقة إنسانية لأنها من فعل الإنسان، كما أنها حقيقة اجتماعية لأنها تمس المجتمع واستقراره، ومنه فهي كل فعل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء لمن ارتكبه، أو هي فعل يؤدي إلى انتهاك النظام (القانون) ويعاقب صاحبه من قبل الدولة.

1 عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة 1962م، ص95.

2 ينظر: سعد المغربي السيد أحمد الليثي، المجرمون، دار الزهراء للنشر والتوزيع، (دط)، 2010م، ص163.

وهم بذلك يتفقون مع منظور الفقه الإسلامي للجريمة على كونها فعل غير مشروع ينطوي على المساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية، وهو فعل يحظره الشارع.

وأهم النتائج المتوصل إليها من خلال التعريفات الواردة سلفاً للجريمة هي:

أ- أن الجريمة قد تقع بالفعل كما قد تقع بالامتناع، وهو مبدأ معمول به في الفقه الإسلام والقانون.

ب- لا يعتبر الفعل جريمة ما لم يكن مخالفاً لنص القانون، عملاً في ذلك بقاعدة مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وهو عنصر توسع فيه الفقه الإسلامي بكثرة، إذ يعتبر من قبيل الجريمة كل ما يضر بمصالح العباد زيادة على مخالفة أمر صادر من الشارع الحكيم.

ج- تجريم الفعل لا بد أن يكون صادراً عن السلطة التي تمثل المجتمع أو الحاكم¹، غير أن الفقه الإسلامي يعتبر الحاكم ممثلاً لسلطة الله في الأرض، لهذا الجريمة هي أولاً ما خالف أوامر الله تعالى ثم ما أقره الحاكم من قوانين.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولاً: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي. علماء الشريعة الإسلامية عند تقسيمهم للجريمة ينظرون إلى جسامة الفعل المرتكب، فكلما قويت الجريمة كانت العقوبة شديدة، وكلما ضعفت كان العقاب أخف، وهي حسب هذا التقسيم ثلاثة أنواع:

1- جرائم الحدود: وهي أحكام معلومة تسلط على الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدرة من الشارع فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، وهي

1 - القول بالسلطة التي تمثل الشعب، قد تكون هذه السلطة منتخبة من الشعب أو سلطة محتلة لأرض هذا الشعب (فلسطين - الصحراء الغربية - البلدان التي كانت متسعمرة سابقا كالجزائر ليبيا ومصر ... حيث نصب المستعمر سلطة تمثله وتحكم تلك الشعوب القابعة تحت الاحتلال).

جرائم مقيدة العدد بسبع: -البغي-شرب الخمر- الردة -الزنا – القذف -السرقه- الحراية¹.

يقسم سليم العوا جرائم الحدود إلى متفق عليها ومختلف فيها؛ فالبغي وشرب الخمر والردة هي جرائم حدودها مختلف فيها²، في حين أن الجرائم الباقية (السرقه – الحراية – القذف – الزنى) فهي حدود متفق عليها.

الملاحظ من مفهوم الحد أن العقوبة لا يمكن اعتبارها حدًا إلا إذا كانت مقدرة، أي مبينة بالكتاب أو السنة والتقدير يكون باللفظ الواضح الذي لا يترك مجالاً للشك.

2- جرائم القصاص: هي جرائم تتعلق بالاعتداء على النفس جرحاً أو ضرباً أو قتلاً، وهي عند جمهور الفقهاء ليست بحد؛ لأن حق العبد فيها غالب قدرها الشارع وترك تنفيذها لولي الأمر، ومن ثم جاز التنازل عن القصاص والقبول بالدية أو العفو المطلق. في حين ذهب البعض إلى اعتبار القصاص من الحدود؛ لأن عقوبته مقدرة من الشارع سواء تعلق الأمر بحق الله تعالى أو بحق العباد³.

يظهر مما سبق أن جرائم القصاص هي ما تعلق منها بالنفس سواء بالقتل أو القطع أو الجراح فجاءت الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة/47]، فالنفس مصونة ومحترمة في جميع الشرائع والقوانين.

1 - ينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (2/235).

2 - ينظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، ص310. قال: إن جرائم الحدود معدودة لا تتجاوز سبعا في أوسع الأقوال، وأربعا في أضيقها.

3 - ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص78. لحسن عيسى عبد الظاهر، مقال: الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1985م، ص 16.

ج- جرائم التعزير: هي كل الجرائم ما عدا الحدود والقصاص¹، والتعزير هو تأديب وزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة؛ أي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها²، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي بما يراه ملائماً لجنس الجريمة المرتكبة، أين تكون له فسحة يتخير فيها عقوبة مناسبة طبقاً لشخصية الجاني ومدى قدرته الإجرامية³.

انطلاقاً من هذا يبدو جلياً أن عقوبات التعزير هي أوسع أنواع العقوبات، فإذا حصرت الحدود في سبع، والقصاص في الاعتداء على النفس أو ما دون النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب، فما بقي يدخل ضمن نطاق التعزير، وبهذا يكون باب التعزير مفتوحاً على كل جريمة ليس لها حد معين في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي جاء على السهل الممتنع، فكل ما كان فيه اعتداء على حق من حقوق الله وعقوبته محددة من قبل الشارع فهو من قبيل جرائم الحدود، أما إذا كانت الجريمة تمس الإنسان في نفسه بالقتل أو فيما دون النفس بجرح أو اعتداء فهي من قبيل جرائم القصاص حيث يؤخذ بالمثل، أما القسم الثالث والأخير يتمثل في جرائم التعزير وهي ما عدى الحدود والقصاص ويختص بها الحاكم من حيث العقوبة.

ثانياً: أقسام الجريمة في التشريع الجزائري. عمد المشرع الجزائري لتقسيم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وهو ما نصت عليه المادة

1 - أشار الدكتور سليم العوا إلى أن التعازير عددها عشرة هي: الوعظ - التوبيخ - التهديد ونظام وقف التنفيذ - الهجر - التشهير - العقوبات المالية - الحبس - الجلد - النفي - الإعدام. د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، دراسة مقارنة، دار المعارف، الرياض، السعودية، 1978م، ص 321 وما بعدها. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ - 2000 م، ص 257.

2 - ينظر: أبو زهرة، العقوبة، ص 75. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 36، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام (293/2)، أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 1409 هـ - 1989 م، ص 21.

3 - ينظر: أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 23.

السابعة والعشرون (27) ق ع ج¹، وسبقها المادة الخامسة (5) من نفس القانون بشرح مفصل لعقوبة كل جريمة².

حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس القانون العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالاتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة.

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-14³ أجاز المشرع عقوبة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة، بنصه «ما لم يقرر القانون حدود أخرى قصوى»⁴.

في حين ذهبت الفقرة الثانية إلى تحديد العقوبات الأصلية في الجرح، فقررتها كما يلي:

الحبس لمدة تتجاوز شهرين وتصل إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وكذلك الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وحددت الفقرة الثالثة من نفس المادة عقوبات المخالفات كما يلي:

1 - المادة 27 ق ع ج (تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجرح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجرح أو المخالفات).

2 - تنص المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي:

الإعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر - الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

³ - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4-02-2014.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط1، الجزائر، سنة 2011م، ص32.

الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

يظهر جليا من خلال سياق المادة الخامسة أنها أخذت بمصطلح جسامة العقوبة¹ عند تقسيمها للجريمة فجعلتها ثلاثة أقسام: قسم خصصت له أشد العقوبة وهو الجنايات، وقسم ثان يلي الجنايات من حيث الجسامة وهو الجرح، وأخيرا قسم خاص بأخف الجرائم وهي المخالفات. فحسب نص المادة تختص الجنايات بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، في حين كان من نصيب الجرح والمخالفات الحبس والغرامة المالية. والخلاف هنا واضح بين التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي فيما يخص تقسيم الجرائم، فرغم أن كليهما اعتمد تقسيما ثلاثيا إلا أن الفقهاء الإسلامي جعل القسم الأول والثاني (الحدود والقصاص) ليس للعبد دخل فيه، فالأول خاص بحق الله تعالى والثاني خاص بحق العبد ما لم يعف، وثالث القسم الثالث لتصرف الحاكم.

المطلب الثالث: أركان الجريمة. إن التقسيم القانوني لأركان الجريمة عند المشرعين لم يكن جديدا بالنسبة للفقهاء الإسلامي، حيث يعتبر فقهاء الإسلام من الأوائل الذين أشاروا لتلك الأركان لكن بصورة مجملّة، إذ يتبين للباحث في الفقه

1 - هناك تصنيف آخر لجرائم حسب طبيعتها: ميز الفقهاء بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية والعسكرية، كون أن مرتكبي الجرائم السياسية والعسكرية ينتمون إلى الطبقة المثقفة، في حين أن مرتكبي جرائم القانون العام هم من الطبقة البسيطة. إضافة إلى ذلك تكتسي الجرائم العسكرية طابعا تأديبيا، كما تنقسم الجرائم العسكرية إلى قسمين:

1- جرائم عسكرية بحته: وهي أربعة أصناف (جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية - جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب - الجرائم المرتكبة ضد النظام - جرائم مخالفة التعليمات العسكرية) وهي في مجملها جرائم لا يرتكبها إلا العسكريين.

2- جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين: يعتبر القانون أن ما ارتكب داخل المؤسسات العسكرية فهو جريمة عسكرية، أما ما ارتكب خارجها فهي ليست جرائم عسكرية.

* في نهاية القرن العشرين ظهرت الجرائم الإرهابية حيث سنّت على إثره الجزائر قانون مكافحة الإرهاب في 30 ديسمبر 1992 م بحكم أنها عانت من الظاهرة الإرهابية في نهاية القرن العشرين (1990-2000)، لكن سرعان ما ألغي القانون في 25 فيفري 1995م وأدمج في قانون العقوبات (المواد 87 إلى المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات). ينظر: قانون العقوبات الجزائري، القسم الرابع مكرر، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المواد 87 إلى 87 مكرر 9.

الإسلامي توافر الأركان الثلاثة فيما يعتبره الفقهاء جريمة، ولقد ساير فقهاء الإسلام نهج أهل القانون في كتاباتهم حين اشترطوا الأركان الثلاثة للجريمة¹.

فلما كان الركن ما لا يتم الشيء إلا به، ومتى انعدم الركن انعدم الشيء، كان المقصود بأركان الجريمة هي عناصرها الأساسية التي يشترطها القانون في الفعل حتى يعتبر جريمة.

ومنه لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن المادي والركن المعنوي مع وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل إذ لا يمكن تصور جريمة من غير قانون، فالفعل من دون قانون يجرمه يعتبر مباحا. وانطلاقا مما سبق فقد أخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة². وسنعمل على معالجة هذه الأركان في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي: هو المرجع الذي يعتمد عليه القاضي والحاكم لتجريم الفعل، وهو موجود قبل وجود الفعل، فإذا انعدم الركن الشرعي اعتبر الفعل جائزا.

أولا- الركن الشرعي في الفقه الإسلامي: وهو السند الذي يرتكز عليه القاضي في بيان نوع الجريمة المرتكبة. هذا الركن يمكن أن يكون عبارة عن نص شرعي (آية قرآنية أو حديث نبوي) أو عمل صحابي أو قاعدة فقهية، إذ لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً، قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء/15]. وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان الفارسي: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ : " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"³. ومن القواعد الفقهية الدالة على ذلك

1 - ينظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 131.

2 - ينظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 63 وما بعدها. الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص 144 وما بعدها.

3 - أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديث 1726، (3/340). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، (لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله).

واضح أن الركن الشرعي مرتبط بوجود النص الذي يجرم الفعل سواء حددت عقوبته أم لم تحدد، ومرد قول ذلك أن هناك كثير من الأفعال التي نهي عنها ولم يحدد لها الشارع عقوبة معينة كعقوق الوالدين والنميمة والكذب.

ثانياً- الركن الشرعي لدى المشرع الجزائري: وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم، نصت عليه صراحة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، فقد جاء النص صريحاً في كون الفعل لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه إلا بصريح النص القانوني، وهو ما كرسته المادة 47 من الدستور الجزائري على أن «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها»؛ أي أنه لا يمكن للسلطة المختصة أن تباشر عملية توقيف الشخص أو متابعته إلا حسب ما يحدده القانون، وإلا كان ذلك خرقاً للقانون.

يظهر جلياً مما سبق أن الركن الشرعي يتشابه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؛ إلا أنه في الأول من وضع الشارع إذ هو عبارة عن نص شرعي أو اجتهاد يبين عدم شرعية الفعل سواء كان معاقباً عليه في الدنيا أو الآخرة. أما في التشريع الجزائري فهو مادة قانونية من اجتهاد البشر تجرم الفعل وتعاقب عليه دنيوياً فقط. كما أن القوانين الوضعية لا تعتبر الفعل مجرماً إلا إذا وجد نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، خلافاً للفقه الإسلامي الذي يوجد به ضربين من الأفعال المجرمة: منها المؤكد على تجريمه بالنص الصريح والمعاقب عليه، ومنها أفعال مجرمة ليس لها عقاب دنيوي الأساس في ذلك الإيمان الموجود عند أهل التوحيد.

الفرع الثاني: الركن المادي. هو عبارة عن السلوك الإجرامي المعاقب عليه، المتمثل في نشاط الجاني الخارجي، فلا يتصور عقوبة من غير جريمة، إذ لا

يعاقب الشخص على أفكاره ونواياه الشريرة ما لم تترجم إلى فعل خارجي، فالركن المادي هو كل نشاط سواء إيجابي أو سلبي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي¹.

أولاً- الركن المادي في الفقه الإسلامي: يعتبر الركن المادي المظهر المعبر عن واقعة الجريمة وتجليها إلى العالم الخارجي، فهو صورة الجريمة التي من خلالها يقع الاعتداء على المصالح والحقوق التي يحميها المشرع. فلا يستوجب العقاب إلا عندما يظهر الفعل الآثم إلى حيّز الوجود كحقيقة مادية، إذ لا يمكن أن يمتد نطاق التجريم إلى النيات وخبيا النفس ما لم تُلحَق تهديداً أو ضرراً بالمصالح، حيث لا يمكن الحكم وإثبات الجريمة بناء على النيات والأفكار ما لم تترجم هذه الأخيرة إلى أفعال ونشاط إجرامي². وَرَدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ"³. و يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»⁴.

وعليه فإن الفقه الإسلامي يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية التي لا تكتمل الجريمة إلا بوجوده، فمتى انتفى الفعل انتفت الجريمة.

1 - ينظر: أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الرقم الجامعي 20070084، الأردن، 2010م، ص21.

2- ينظر: توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009)، ص 72.

3- البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكُرْه، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرَهُمَا، وَالغُلْظِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث 4968، (2020/5).

4- البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ، رقم الحديث 6126، (2381/5).

ثانياً- الركن المادي في التشريع الجزائري: هو عبارة عن الشيء الملموس من الجريمة، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، منفرداً أم مشتركاً مع الغير، تاماً أم شروعيّاً. كما أنه لا يشترط في الفعل المادي المكون للجريمة أن يترك أثراً مادياً فهو غير مرتبط بالنتيجة.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، ففي جريمة القتل على سبيل المثال يكون نشاط الجاني هو السلوك الذي يؤدي إلى النتيجة (الموت) إذا ثبت أن هناك علاقة بين نشاط الجاني والنتيجة وهو ما يعرف بعلاقة السببية، والملاحظ أن علاقة السببية تتطلب شرطين لأن تتحقق وهما: الفعل والنتيجة، وهو ما يسمى بالجريمة المادية، خلافاً للفعل الذي ليس له نتيجة أو ما يسمى بالجرائم الشكلية فلا يمكن أن تكون لها علاقة سببية.

وأضح من خلال ما سبق أن الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري متفقان حول كون الركن المادي هو عصب الجريمة؛ إذ توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه. فلا يمكن إثبات الجريمة إلا عن طريق إظهار مادياتها إلى حيّز الوجود. كما أن الركن المادي يمكن له التحقق حتى بالامتناع وهو ما يسمى بالجريمة السلبية كعدم إنقاذ الغريق ومساعدة المحتاج.

الفرع الثالث: الركن المعنوي. اختلفت تسمياته فهناك من يطلق عليه الركن الأدبي¹ أو النفسي وهو متعلق بالمسؤولية، وقد كان الفقه الإسلامي السابق لا يعتبر الركن المعنوي في الجريمة، حيث كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الحيوان والجماد مسؤولاً جنائياً، إذ يستدل على ذلك بما ورد في كتاب القوانين لأفلاطون الذي قال: " إذا قتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء... وعند ثبوت الجريمة يقضى على الحيوان بالقتل نتيجة مساءلته الجنائية ويلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد وكذا

1 - ينظر: علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ص99.

إذا سقط جماد على إنسان فقتله ... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتل أو أقرب الناس إليه أحد من جيران القتل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود"¹.

الملاحظ أن الجريمة في التشريعات الوضعية القديمة كان يكفي للاعتداد بها مجرد وقوع الفعل المادي المؤدي للضرر، فكانت تثبت المسؤولية الجنائية بوجود الفعل الضار دون مراعاة إرادة الجاني الذي يكون إنسانا كما يمكن أن يكون حيوانا أو جمادا.

انطلاقا مما سبق سنحاول تقريب رؤية كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي للركن المعنوي المكون للجريمة.

أولا- الركن المعنوي في الفقه الإسلامي: هو المعبر عنه بالقصد الجنائي عن الفعل من قبل فقهاء الإسلام مع كون الجاني مدركا ومريدا، وتبعهم في ذلك فقهاء القانون الوضعي الذين أطلقوا عليه تسمية المسؤولية الجنائية، وهو ما يمكن تمييزه عند التعامل مع الجريمة العمدية حين يكون الجاني مدركا لنتائج أفعاله². ومن خلال هذا الركن يظهر الفرق جليا بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، حيث أن الفقه الإسلامي يجعل من الإنسان الحي محلا للمسؤولية تسقط بوفاته. كما أن الشريعة تعفي الأطفال من المسؤولية ولا تؤاخذ المكروه ولا فاقد الإدراك³، وفي ذلك جاء قول الله تعالى: (**إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) [النحل/106]. وقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ »**⁴. ومن القواعد التي

1 - ينظر: عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، مكتبة نهضة مصر بالفضالة، الطبعة الثالثة، سنة 1963م، ص20. عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا 1976م، ص14.

2 - ينظر: معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة - دمشق 2018م، ص 84 - 85.

3 - ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، ص 382.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، أبواب الطلاق، باب طلاق المَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رقم الحديث 2041، ج3، ص198. قال المحقق حديث إسناده صحيح.

تعارفت عليها الشريعة الإسلامية قوله تعالى: (**أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۚ**) [النجم/38].

واضح أن فقهاء الإسلام لم يجعلوا لمرتكب الجريمة عذرا إذا كان له وقت ارتكابها إرادة وعقل واختيار وإدراك وعلم. فالقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك المأمور بفعله، إضافة إلى أن القصد الجنائي في الفقه الإسلامي يسند إلى التمييز وحرية الاختيار وهما عنصران يتحققان في الإنسان فقط، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية ترفض مساءلة غير الإنسان جنائيا نظرا لانتفاء القصد في الجماد والحيوان. والأصل في القصد الجنائي هو النية، فلا مسؤولية بغير نية إجرامية طبقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »¹.

ثانيا- الركن المعنوي في القانون: لا يكفي الركن المادي مع وجود نص يعاقب عليه لقيام الجريمة، فحتى تكتمل عناصر الجريمة لابد من وجود الركن المعنوي إذ لا جريمة دون ركن معنوي، وهو المعبر عنه بالمسؤولية الجنائية.

وقد يعبر عن الركن المادي للجريمة بعبارة الجانب النفسي²، حيث لا يمكن مساءلة الشخص عن جرم من غير وجود ارتباط واضح بين الجانب المادي والنفسي، إذ يعد الجانب النفسي المنفذ الحقيقي لإثبات المسؤولية الجنائية³.

وقد أفرد المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثاني، الكتاب الثاني (المادة 47 إلى المادة 51 مكرر ق ع ج) للمسؤولية الجزائية، غير أن المتأمل لقانون العقوبات يجد أن الكثير من المواد المبعثرة في ثناياه تتحدث أو تلمح

1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (3/1)، رقم الحديث 1.

2 - ينظر: عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بالقاهرة 1959 م، ص3. ذكره عبد الله سليمان، تحت مسمى الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، شرح قانون العقوبات القسم العام ص 231.

3 - ينظر: عيسى محمد يوسف كرمستحي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018 م، ص28.

للمسؤولية الجنائية، مثال ذلك المادة 21 ق ع ج التي تؤكد أن انتفاء الحرية بسبب الجنون تسقط المسؤولية الجنائية حيث نصت أن: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها..."، فسبب الجريمة هو فقدان القدرة العقلية لجنون اعتراه وقت ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني، وهو ما جاء صريحاً في المادة 47 ق ع ج: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...".

كما أن أيّ دافع اضطر الجاني لارتكاب الجريمة دون أن يمتلك القدرة لدفعه يسقط عنه المسؤولية الجنائية لدى المشرع الجزائري، وهو ما أشارت إليه المادة 48 ق ع ج: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري لا يعاقب القاصر دون الثلاثة عشر سنة ولا يحمله المسؤولية الجنائية حيث يفرض عليه تدابير الحماية أو التربية، في حين يوبخه في حالة ارتكابه لمخالفة، وهو ما ورد في نص المادة 49 ف1-2 ق ع ج: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".

في حين تتغير نظرة المشرع الجزائري للقاصر الجاني البالغ من العمر بين 13 و 18 سنة حيث خفف عنه المسؤولية الجنائية وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن، وهو ما نجده في الفقرة الثالثة من المادة السابقة حيث نصت: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عامًا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

واضح جلياً أن الركن المعنوي للجريمة يضمن تطبيق العدالة، إذ لا يمكن تصور توقيع عقوبة ما على شخص لم يكن له قصد في ارتكاب الجريمة، كما أن القاصر وفاقده العقل وكذلك المضطر لا يحتاج إلى عقاب وردع لكونهما هدفاً للعدالة؛ لأنه في الأصل ليس له إرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي؛ حيث أن المسؤولية الجزائية مرتبطة بالخطورة الإجرامية والتي يشترط لاعتبارها العقل والإرادة والحرية وبلوغ سن الرشد القانوني.

إضافة إلى ما سبق ذكره قسم فقهاء القانون الركن المعنوي للجريمة إلى قسمين اثنين هما:

1- القصد الجنائي: لم يرد تعريف للقصد الجنائي من قبل المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى¹، غير أنه أشار في الكثير من النصوص القانونية إلى جرائم العمد، كنص المادة 73 ق ع ج (يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل...)، وكذلك المادة 155 من نفس القانون (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام...)، إضافة إلى مواد أخرى كالمادة 158 و 160 و 254 و 264... الخ.

ويذكر عبد الله سليمان أن القصد الجنائي يركز على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فمتى توافرا قام القصد الجنائي، هذا الأخير لا يمكن الجزم بوجوده ما لم توجد إرادة من الجاني لارتكاب الفعل مع علمه الكامل بعناصر الجريمة².

2- الخطأ غير العمدي: إذا كان القصد العمدي يقودنا إلى الجريمة العمدية، فإن الخطأ غير العمدي نتيجته هو جريمة غير عمدية.

ومن الأمور التي تميز الجريمة غير العمدية عن نظيرتها العمدية هو أن صاحب الفعل أتاه بإرادته من دون قصد النتائج المترتبة عنه، وإنما ترجع تلك النتائج لخطأ غير مقصود³، لذا لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ غير العمدي، غير أن نظرة الفقه له جاءت إتباعا لعدم مراعاة أسلوب الحيطة والحذر

¹ - يذكر الدكتور عبد الله سليمان في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري، الصفحة 249 على الهامش استثناء من المشرع الإيطالي الذي قام بتعريف القصد الجنائي في المادة 43 (تكون الجريمة عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الإجرامية الضارة أو الخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدها). وكذلك عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة 188 على أنها (النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

² - ينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 249.

³ - ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2006 (1/ 458).

حتى من غير توقعه لنتائج فعله الإجرامية¹. ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري ساق في العديد من المواد جرائم غير عمدية كالمادة 157 و 159 و 190 و 289 و 442 و 457، غير أن المادة 288 من نفس القانون جمعت كل صور الخطأ حيث جاء نصها كما يلي: (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار).

انطلاقاً مما سبق فإن الخطأ غير العمدية يكون نتيجة تقصير صاحب الفعل وذلك بالتخلي عمّا فرضَ عليه من الحيطة والحذر كعدم إعطائه أهمية للوائح وقوانين وإشارات المرور وكذلك القوانين الداخلية للمؤسسات مما يجعله في صورة السلوك المخالف للواقع.

وعليه يبدو أن التشريع الجزائري يعتبر حرية الاختيار هي الأصل العام للمسؤولية الجنائية، أما الخطورة الإجرامية فهي استثناء من الأصل نص عليها المشرع صراحة في حالات محددة. وصفوة القول فيما تعلق بالركن المعنوي:

- أنه ركن معتبر في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

- أن الفقه الإسلامي كان السباق إلى الأخذ بالركن المعنوي في الجريمة، وتبعته في ذلك القوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري.

- كل فعل إجرامي ارتكب بإرادة الجاني تترتب عليه المسؤولية الجنائية ما لم تكن هناك عوارض لها كالجنون وانتفاء الحرية وعدم التمييز.

- شرط التمييز أو البلوغ هو من المسائل التي تختلف نظرة الفقه الإسلامي لها مقارنة بالقوانين الوضعية والتشريع الجزائري الذي اعتبر سن الرشد هو ثمانية عشر سنة، في حين أن الفقه الإسلامي له شروطاً خاصة في مسألة البلوغ تختلف عما هي عليه في القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: طرق محاربة الجريمة.

¹ - ينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 269.

وجدت الجريمة مع وجود الإنسان فهي ملازمة له، حيث لا يمكن تصور جريمة من غير إنسان كما لا يمكن وجود مجتمع مثالي من غير جريمة، فقد عصى سيدنا آدم ربه في الجنة وهو ما يعطي ميزة أخرى تتمثل في احتمالية ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد من غير وجود بشري معه. بيد أن الإنسان السوي الذي عاش في المجتمعات الراقية سعى منذ القدم لاجتناب الجريمة عن طريق التصدي لها ومحاربتها، فبعد أن كانت مقصورة على العقوبة وحدها اهدت المجتمعات الحديثة إلى طريقة ثانية تتمثل في الوقاية من الوقوع في الجريمة، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يأتي.

الفرع الأول: محاربة الجريمة عن طريق العقوبة.

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ إِسْمٌ لِلْعِقَابِ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ، وَالْمُعَاقَبَةُ هِيَ: أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا، وَالْمُعَاقِبُ هُوَ: الْمُدْرِكُ بِالنَّارِ¹.

واضح من المفهوم اللغوي أن العقوبة هي ما يقابل السلوك السيئ من ضجر وإيلام.

أما في اصطلاح فقهاء الإسلام فالعقوبة هي تلك الزواجر التي يتم إيقاعها على الجاني لثنيه من تكرار جريمته، إضافة إلى زجر غيره من إتيانه نفس الفعل²، فهي متعلقة بعقاب يتم إيقاعه على مرتكب الفعل المحظور أو ترك الفعل المأمور به³.

وقيل في تعريفها أيضا أنها: "الجزاء الذي وضع لمصلحة الجماعة عند عصيان ما أمر الشارع الحكيم"⁴.

1 - ابن منظور، لسان العرب، باب العين، (3028/34).

2 - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، سنة 2009م، (178/2).

3 - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، سنة 1989م، ص 288.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط14، بيروت، سنة 1997م، (609/1).

يظهر جليا من خلال التعريفات السابقة أن العقوبة هي الجزاء المقرر للفعل المُجَرَّم بما يتناسب معه، نظير مخالفته لأمر الشارع سواء كان مقدرًا من الله سبحانه وتعالى أو من قبل الحاكم.

أما في القانون الوضعي فالكثير من فقهاء القانون من يعبر عن العقوبة بلفظ الجزاء، إذ يذكر عبد الله سليمان على أن العقوبة هي: "جزاء تقويمي تنطوي على إيلاء مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى قانون يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعمالها"¹.

وعرفها إسحاق إبراهيم منصور على أنها: "جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية"².

وهناك من عرفها على أنها: "الجزاء الذي يقره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها"³.

من خلال ما سبق من التعاريف القانونية للعقوبة نلاحظ أنها ما يقره القانون ويوقعه القاضي مقابل جريمة ما، فهي بمثابة واقعة مادية تنزل بالجاني، ومصلحة للجماعة نظير تعدي على حق من حقوقها.

والأصل في العقوبة أنها وجدت مع وجود الإنسان، حيث يمكن رصدها من خلال قوله تعالى: [وَيَأْتِمُكُمُ السُّكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ١٨ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995م، (417/2).

2 - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982م، ص 130.

3 - راشد علي، موجز القانون الجزائري، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، سنة 1991م، ص 465. محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة، مصر، سنة 1966م، ص 405.

وَرِي عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِئِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَيْكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ١٩ وَقَاسَمَهُمَا إِنْ لَكُمْ لَمِنَ النَّاصِحِينَ ٢٠ فَدَلَّيَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُئُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفْنَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْتُهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ٢١ [الأعراف/ 18-21].

فالعقوبة أول منهج رباني اعتمد في محاربة الجريمة، وتبعته بعد ذلك التشريعات الوضعية في اعتمادها حيث كان يعاقب السادة العبيد والخدم متى ارتكبوا الجرائم وخالفوا الأوامر، ثم تبنتها الممالك والتكتلات البشرية ممثلة في الدولة. وأهم ما ميز تلك العقوبات الوضعية الشدة والقسوة، كقانون حمورابي الذي اعتمد عقوبات مشددة لجرائم النصب والاحتيال والغش، فكان يعدم السارق، ولم تتوان التشريعات الصينية على قطع رجل السارق ثم أصبح بالإمكان قتله¹. ونص قانون مانو الهندي على قتل السارق إذا كرر جريمته للمرة الثالثة².

فيبدو جليا أن المقصد الأسمى من العقوبة هو زجر الجاني والمحافظة على مصلحة الفرد والجماعة، وجعله عبرة لغيره حتى لا يقدم على ارتكاب جريمته. وأهم ما يمكن قوله حول العقوبة أنها اتسمت في الفقه الإسلامي بالعدل والمرونة حيث لا يمكن إيقاعها إلا بعد استيفاء شروطها. في حين نجدتها في التشريعات الوضعية وخاصة تلك القديمة أنها تتميز بالعدل والقسوة، مما دفع المشرعين إلى البحث عن طرق أخرى لمحاربة الجريمة.

1 - ينظر: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، سنة 1997م، ص9.

2 - ينظر: دليلة فركوس، تاريخ النظم القديمة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993م، ص 32.

الفرع الثاني: محاربة الجريمة عن طريق الوقاية.

الْوَقَايَةُ فِي اللُّغَةِ لِلْفِعْلِ وَقَى، وَالْأَسْمُ وَقَى فَاعِلٌ مِنْ وَقَى، اسْمُ الْفَاعِلِ: الْوَأَقِ. وَهِيَ بِمَعْنَى الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ. يُقَالُ وَقَاهُ اللَّهُ وَقَاةً وَقَايَةً، وَوَأَقِيَهُ: بِمَعْنَى صِيَانَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»¹. وَيُقَالُ: (وَقَاكَ اللَّهُ شَرَّ فُلَانٍ وَقَايَةً، وَوَقَاهُ اللَّهُ وَقَايَةً: أَيِ حَفِظَهُ)².

فالوقاية حسب المفهوم اللغوي هي الحماية والصيانة ودرء الخطر عنه، ومنه يقال فلان تحت حماية فلان، أو الدولة الفلانية تحت وصاية دولة أخرى، فهي تقرر لها شؤونها وتحميها من كل أشكال الخطر الذي يمكن أن يهددها.

أما اصطلاحاً فالوقاية هي أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه³، ولقد ذكرت في القرآن الكريم تحت عدة مسميات منها العمل والطاعة كقوله تعالى: (يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنُنٌ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [الأحزاب/32].

ووردت بمعنى التقرب فقال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة/37]. كما جاءت بمعنى أفعال فقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج/30].

وورد في معنى الوقاية أيضاً أنها مجموعة المناهج التربوية وجل الإجراءات الواردة ضمن قواعد الفقه الإسلامي والتي يرمى منها حماية مصلحة المجتمع من

1 - أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث 2415، (215/4). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2 - ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، مادة وقى، ص 4901.

3 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق محمد عبد الله السيد أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1968م، (468/2).

الآفات الخطيرة التي تؤدي إلى فساد أخلاقيا¹. فانطلاقا من هذا المفهوم فإن كل تدبير اتخذته الإسلام ويصب في مصلحة المجتمع حماية له من الفساد يعتبر وقاية.

وجاء في مفهوم الوقاية أيضا أنها: " فرط صيانة فطرة الإنسان وحمايتها من الانحراف، ومتابعة النفس الإنسانية بالتوجيهات الإسلامية الربانية، عن طريق أخذ الاحتياطات والتدابير الشرعية، التي تمنع الترددي في جانب العقائد والأخلاق وسائر الأعمال، ليظل الفرد على الصراط المستقيم مهتديا للتي هي أقوم في كل جانب من جوانب حياته"².

يحاكي هذا التعريف المفهوم السابق في جعل الوقاية عبارة عن توجيهات وتدابير تحمي المسلم في عقيدته وأخلاقه.

واضح أن الوقاية حسب فقهاء الإسلام هي كل وسيلة أو إجراء أو موانع تحول دون وقوع المسلم في المعاصي التي حرمها الله تعالى من خلال عملية توجيه شاملة، وإصلاح، وتهذيب للنفوس، والمقصد من وراء ذلك حماية المجتمع من الرذيلة والزيغ.

أما الوقاية من المنظور القانوني يراد بها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة وهي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع وهذه الوسائل والإجراءات داخلية في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيء فرص ارتكاب الجريمة بصفاتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية لوصف العلاج الملئم لإزالتها أو تحجيمها³.

1 - ينظر: بني ياسين، أحمد ضياء الدين حسين، أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2005م، ص 28.

2 - الحدري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن، التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، مكة المكرمة-السعودية، 1418هـ، ص 47-48.

3 - محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1977م، (32/1).

واضح من التعريف أن الوقاية عند أهل القانون عبارة عن التدابير التي تسطرها الهيئة المختصة ممثلة في الدولة أو الهيئة التشريعية والتي تمنع قيام الشخصية الإجرامية داخل المجتمع، وهو ما يطلق عليه السياسة الإجرائية المانعة لفرص قيام السلوك السلبي المؤدي للجريمة باعتبار ذلك ظاهرة اجتماعية دوافعها ذاتية أو راجعة للبيئة التي يعيش فيها الفرد.

في حين هناك من يرى أن الوقاية تكمن في القدرة على قهر الظروف والأسباب المتحكمة بشخصية الفرد والمفضية به إلى الإقبال على سلوك إجرامي معاقب عليه¹.

يحاول هذا التعريف إبراز دور الوقاية المتمثل في النشاط المضاد لمجابهة مجموعة الأسباب التي تصرف سلوك الشخص عن القيام بالعمل الإجرامي.

يظهر جلياً مما سبق أن مفهوم الوقاية متقارب بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهي تمثل كل إجراء وتدبير تتخذه السلطة التشريعية أو الحاكمة والذي يمنع ويُسدُّ بموجبه السقوط في الإثم أو الجريمة مهما كان نوعها.

خلاصة المبحث الثاني:

من خلال تناولنا لمبحث الظاهرة الإجرامية والجريمة نخلص إلى ما يأتي:

- الظاهرة الإجرامية في اللغة هي كل جرم اتصف بصفة العلانية، أما في الاصطلاح فهي سيطرت وانتشار سلوك إجرامي معين في مكان وزمان محددان، فوجود جريمة معينة على نطاق واسع في بقعة جغرافية خلال فترة زمنية يطلق عليه مصطلح الظاهرة الإجرامية سواء وقع من قبل فرد واحد أم عدة أفراد أم جماعة أم عدة جماعات.

- الظاهرة الإجرامية أعم من الجريمة نظراً لأن هذه الأخيرة عبارة عن فعل واحد أو مركب تم في أي مكان وزمان لا يتصف بصفة التكرار.

1 - ينظر: محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1987م، ص 126.

- لاحظنا أن هناك اختلاف للجريمة حيث أن الفقه الإسلامي يعتبر كل مخالفة متعمدة من غير ضرورة للأوامر الشرعية بمثابة جريمة وحددت لها عقوبات إما دنيوية أو أخروية. في حين رأينا أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما للجريمة مما جعل فقهاء القانون يتحملون عبء ذلك حيث وصفوها على أنها ذاك الفعل الذي يخالف القوانين والأوامر وتثبت عنه المسؤولية الجنائية، وقد قابله المشرع بعقوبات منصوص عليها أو مجتهد فيها.

- لاحظنا كذلك أن من مظاهر اتفاق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري هو أن الجريمة لها صفتان فكما تقع بالفعل تقع بالامتناع.

- من خلال دراسة أركان الجريمة نلاحظ أن هناك توافق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في إثبات الأركان الثلاثة للجريمة (المادي والمعنوي والقصد الجنائي).

- هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من حيث تقسيم الجريمة، فالجريمة في الفقه الإسلامي ينظر لها من حيث الجسامة لهذا أوجدوا ثلاثة أنواع هي جرائم حدود وجرائم قصاص وتعازير. في حين قسم المشرع الجزائري الجريمة حسب خطورتها إلى جرائم جنائيات وجنح ومخالفات.

- يعتمد كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري طريقتين لمحاربة الجريمة طريقة عقابية وطريقة وقائية، هذه الأخيرة هي محور دراستنا حيث جعلها الفقه الإسلامي تنضوي تحت قاعدة سد الذرائع، وأسندها المشرع الجزائري تحت مسمى التدابير الوقائية.

خلاصة الفصل التمهيدي:

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ هناك جوانب اتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مواضع، وتباينا بينهما في مواضع أخرى جاءت كما يلي:
في التعريفات والمفاهيم: نلاحظ أن هناك تطابقا وتقاربا في التعريفات الخاصة بسد الذرائع والتدابير الاحترازية من حيث الهدف والمقصد واختلافا من حيث اللفظ.

في المقصد: تشترك التدابير الاحترازية مع سد الذرائع في كونها تعملان على منع الجريمة قبل وقوعها، وهو هدف مشترك لأجل مجتمع خال من الجريمة.

من حيث التكرار جعل كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري تكرر نفس الجريمة بنفس المكان ضمن الظاهرة الإجرامية الواجب محاربتها.

مفهوم الجريمة يتطابق لدى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إلا أن هناك مفارقة في الاعتداد بنوع الجرائم، إذ هناك من الجرائم غير المعتبرة في التشريع الجزائري والتي هي في الأصل جرائم مؤصلة في الفقه الإسلامي.

من حيث تقسيم الجريمة نجد اختلافا بين تقسيم الفقه الإسلامي للجريمة والتشريع الجزائري؛ فهي في الأول ثلاثة أنواع (حدود وقصاص وتعزير)، أما في الثاني فقد قسمت على أساس المعيار أو الخطورة ثم على أساس طبيعتها.

أركان الجريمة محل اتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مع وجود اختلاف طفيف في الركن المعنوي وخاصة ما تعلق منها بسن التمييز والخطأ غير العمدى.

الفصل الأول

أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس ومادون النفس.

تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس.

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم مادون النفس.

الفصل الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس وما دون النفس.

من المؤكد أن كل جريمة ترتكب ضد الإنسان لا تخلو من وصفين اثنين، فهي إما أن تكون عبارة عن تعدي يمس الروح ويفقدها الحياة وهو ما يعرف بجريمة القتل؛ أو أن يمس هذا التعدي جوارح وأطراف الإنسان حيث ينتج عنه جراح وقطع وإتلاف لبعض هذه الأعضاء، وهو ما أطلق على تسميته بجريمة الجراح.

في هذا الفصل سنخوض الحديث في كلتا الجريمتين من خلال مبحثين اثنين، وبيان أثر أعمال كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع وقوع الجريمتين، مع عقد مقارنة بينهما لمعرفة من له الأفضلية في حماية النفس البشرية والمحافظة على أمنها واستقرارها.

المبحث الأول: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس – القتل-

لقد كرم الله الإنسان غاية التكريم ورفع منزلته ومكانته على سائر جميع المخلوقات حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء/170]. وجعله خليفة في هذه الأرض، وسخر له ما في السموات والأرض وما بينهما، وجعل له الولاية الشرعية والوصاية على نفسه وبني جنسه، وصان له دينه وماله ونفسه وعرضه، وفي ذلك يشير الإمام أبو حامد الغزالي إلى أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم¹، من أجل ذلك شرع الله لإيجاد النفس وبقاء النوع البشري الزواج والتناسل، ومقابل ذلك أوجب لحمايتها الأكل والشرب والتداوي واللباس، وكذا دفع الضرر عنها فأوجب القصاص والدية وحرّم كل ما يؤدي بها إلى التهلكة سواء كان قتلا أو جرحا أو ضربا وهذا ما انفردت بدراسته قاعدة سد الذرائع، وهو نفس النهج الذي اتبَعَتْهُ

¹ - ينظر: الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، (ط1)، القاهرة، مصر، 1413هـ/1993م، ص 174.

القوانين الوضعية في حماية النفس البشرية لكن بصورة أخف ويبرز من خلال التدابير الاحترازية المعمول بها في معظم التشريعات العقابية المعاصرة.

انطلاقاً مما سبق يدرك الباحث في جرائم القتل¹؛ أن كلاً من قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي والتدابير الاحترازية في القوانين الوضعية يعتبران من أهم القواعد التي يتوصل بهما إلى منع المباحات المؤدية في الغالب إلى مفسد، لذا كثرت تطبيقاتهما وتعددت في كل المجالات التي تصون النفس البشرية، لأجل ذلك أشار ابن رشد إلى أن مجالات الذرائع الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية يطول ذكرها ولا يمكن حصرها².

1 - يعرف القتل في اللغة: (قَتَلَ) الْقَافُ وَالنَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقَتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1979م، باب القاف والتاء وما يتلثهما، (56/5). قال ابن منظور: " قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عِلَّةٍ ". لسان العرب، المجلد الخامس، باب القاف، ص3527.

عَرَفَ الْقَتْلَ اصطلاحاً على أنه: (فعل من العباد تزول به الحياة). عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي، (ط3)، القاهرة، مصر، 1977م، (6/2).

و عرف كذلك على أنه: نتيجة فعل آدمي يتم بموجبه إزهاق روحه، أو روح آدمي آخر. ينظر: ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ومعه تكملته المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، (دط)، بيروت، لبنان، (244/9). الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، المطبعة العلمية، سوريا، (326/8).

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 ق ع ج (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا).

2- ينظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م، (41/2).

بناء على ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: أين تكمن آثار أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة القتل؟

للإجابة على هذا السؤال قمت بتقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب جاءت كما يلي:

المطلب الأول: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جميع المسكرات والمخدرات.

تعد الخمر أم الخبائث ويلحق بها في الحكم كل ما يذهب العقل سواء كان طبيعياً أم اصطناعياً، وهو ما تعارف عليه باسم المسكر¹ والمخدر²؛ حيث يشمل

1 - الْمُسْكِرَاتُ فِي اللُّغَةِ هِيَ جَمْعُ مُسْكِرٍ، وَصَاحِبُ الْفِعْلِ يُسَمَّى سَكْرَانًا، وَالسُّكْرُ نَقِيضُ الصَّحْوِ، وَالسُّكْرَةُ هِيَ غَلْبَةُ اللَّذَّةِ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ] [ق/19]. وَالسُّكْرُ هُوَ الْخَمْرُ نَفْسُهُ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْكُنُوثِ وَالْأَس. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، باب حرف الميم، ص 2047 وما بعدها.

- المسكر في الاصطلاح هو ما فقد شاربه التمييز وأخلط كلامه وغير طريقة مشيه. هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. ينظر: الداسوقي، حاشية الداسوقي، على الشرح الكبير، (313/4)، المكتبة التجارية. الشريبي، معني المحتاج، (187/4)، دار الفكر. ابن قدامة، المغني، (312/8). البهوتي، كشاف الفتاوى، (116/6)، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ، الكساني، بدائع الصنائع، (113/5). ابن حزم، بدائع الصنائع، (113/5)، وابن حزم، المحلى، (506/7)، دار الفكر. ينظر كذلك: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، (504/2).

- وذكر ابن عابدين من الحنفية أن المسكر ما أفقد العقل وغاب عنه التمييز؛ بحيث لا يميز بين المرأة والرجل ولا بين السماء والأرض. ينظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين، (453/6)، دار الفكر، ص6، سنة 1996م، الكساني، بدائع الصنائع، (113/5)، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.

2 - المخدر في اللغة جاء من الخدر وهو إمذلالٌ يَغْشَى الأَعْضَاءَ، الرَّجُلُ وَالْيَدُ وَالْجَسَدُ، وَالْخَدْرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالذَّوَاءِ، فَهُوَ فُتُورٌ يَعْتَرِي الشَّخْصَ وَضَعْفٌ، فَهُوَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، باب الخاء، (1110/14 - 1111).

- أما في الاصطلاح فالمخدر هو خلاف المسكر من حيث النوع؛ فالمسكر يكون عبارة عن مادة سائلة في حين أن المخدر يكون عبارة عن نبات وحشائش كالأفيون والقات والحشيش المخدر ينتج من تناوله كسل وفتور وخلل في العقل. ينظر: عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، ط1، دار السلام، 1986م، ص341، ماجد أبو رحية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات)، جمعية عمال المطابع التعاونية، مكتبة الأقصى، ط1، عمان، الأردن، 1980، ص 339.

كل مأكول أو مشروب يشوش العقل ويجعل صاحبه إنسان غير طبيعي في أقواله وتصرفاته.

والفرق بين المسكر والمخدر هو كون المسكر يكثر في صاحبه النشاط من غناء ونشوة، أما المخدر فصاحبه يلتزم الصمت والخمول وكثرة النوم، مع تغييب العقل في كليهما¹. إضافة إلى أن المخدر أصبح في زماننا لا يقتصر على الحشائش والنباتات فقد تطور الوضع إلى صناعة مواد وأقراص مخدرة قد تكون أكثر فعالية من الأعشاب المتعارف عليها. وقد ساق الإمام القرافي تقسيما ثلاثيا لمذهبات العقل سماها بقاعدة المُسكِرَاتِ وَقَاعِدَةُ الْمُرْقِدَاتِ وَقَاعِدَةُ الْمُفْسِدَاتِ².

والحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات هو أن متعاطيها يفقد عقله ويصبح تفكيره قاصرا مما يؤدي به لارتكاب جريمة القتل. كما لا يخفى أن فاقد المخدر يتحول إلى شخص عصبي وهائج يرتكب شتى أنواع الجرائم من أجل الحصول عليها، لهذا جاءت حرمة المسكر والمخدر صريحة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٢ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة/92-93].

وجه الدلالة: في الآيتين يسوق الله تعالى نهيه المؤمنين عن تعاطي الخمر ولعب الميسر وأمر باجتنابه والأمر يفيد الوجوب³.

1 - ينظر: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (214/1).

2 - هذه القواعد الثلاث قواعِدُ تَلْتَبِسُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْفُرُقِ بَيْنَهَا أَنَّ الْمُتَنَاوِلَ مِنْ هَذِهِ إِمَّا أَنْ تَغِيبَ مَعَهُ الْحَوَاسُ أَوْ لَا فَإِنْ غَابَتْ مَعَهُ الْحَوَاسُ كَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ فَهُوَ الْمُرْقِدُ وَإِنْ لَمْ تَغِيبْ مَعَهُ الْحَوَاسُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْدُثَ مَعَهُ نَشْوَةٌ وَسُرُورٌ وَقُوَّةُ نَفْسٍ عِنْدَ غَالِبِ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ أَوْ لَا فَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُسَكِرُ وَالْأَلَا فَهُوَ الْمُفْسِدُ فَالْمُسَكِرُ هُوَ الْمُعَيَّبُ لِلْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَسُرُورٍ كَالْخَمْرِ وَالْمِزْرِ وَهُوَ الْمَعْمُولُ مِنَ الْقَمْحِ وَالْبِنَعِ وَهُوَ الْمَعْمُولُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَهُوَ الْمَعْمُولُ مِنَ الدَّرَةِ وَالْمُفْسِدُ هُوَ الْمَشْوَشُ لِلْعَقْلِ مَعَ عَدَمِ السُّرُورِ الْغَالِبِ كَالْبِنَجِ وَالسِّيْكَرَانِ. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، كتاب الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات، الناشر: عالم الكتب، د. طبت (217/1).

3 - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الخامس، سورة المائدة، ص331.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»¹. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»².

وجه الدلالة: في الحديث الأول التحريم متعلق بكل شراب أسكر وذهب بالعقل، وجاءت فيه دلالة اللفظ مما لا يدع شك في ذلك.

ووجه الدلالة: في الحديث الثاني هو الكمية والقدر الذي يسكر، حيث بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الشراب الكثير متى أدى إلى السكر فإن القليل منه يأخذ حكم الكثير.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³، يرد ذكر هذا الحديث ضمن سياق القواعد الفقهية الأساسية للدين الإسلامي الذي يحرم الإضرار بالنفس، وقد أثبت الطب أن المدمن يضر بنفسه ويؤذي من حوله.

في المقابل تجمع الأمة على حرمة كل مسكر ومخدر⁴، وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم والتفسير سواء كان شراباً أم غيره.

كما أنه من بين المفاصد العظيمة التي تنجم عن تعاطي الخمر والمخدرات هو إزهاق النفس البشرية، نتيجة ذهاب العقل. فزوال العقل الذي يسببه السكر والمخدر يدفع بصاحبه إلى اقتراف أي جرم ولو كان على حساب النفس البشرية. وبناء على ذلك يمكن القول أن كل مسكر أو مخدر يعتبر من الذرائع التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق، لذا نجد أن القرآن الكريم كان السباق لتحريم ذلك ثم تبعته السنة النبوية بإجماع الأمة.

1 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الوضوء، باب لا يجو الوضوء بالنبذ ولا المسكر، (95/1)، رقم الحديث 239.

2 - الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (292/4)، رقم الحديث 1865.

3 - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (784/1).

4 - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (216/2).

ونشير إلى أن ارتفاع نسبة تعاطي المسكرات والمخدرات في المجتمع تؤدي حتما إلى ارتفاع الجريمة فيه¹، بمعنى أنه متى ساد المجتمع كثرة تعاطي المخدرات وأصبحت ظاهرة منتشرة فيه بكثرة دل ذلك على كثرة الجرائم باعتبار أن الفرص لارتكابها أصبحت مهيئة، كما أن الشخص المدمن وتحت تأثير الإدمان لا بد له من تأمين الجانب المادي للحصول على مواد الإدمان والسكر فلا شك أنه سيقوم بارتكاب الجرائم سعياً للحصول على المال وهذا الأمر سيؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع². ولما كانت المواد المسكرة والمخدرة ذات علاقة وطيدة بشتى الجرائم فلا غرابة في إقدام المدمن والسكران على ارتكاب جريمة القتل دون شعور، كما قد يُهلك نفسه بالانتحار³. لذا نجد النهي عن المسكر والمخدر ورد صراحة في نص حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر ومفتر**»⁴. فالمفتر والمخدر يحملان نفس المعنى، وقد سماه القرافي بالمفسد وهو المشوش للعقل مع غياب السرور والفرحة وهو خلاف المسكر الذي يغيب معه العقل وتحضر معه النشوة والفرح والشجاعة، ومنه يقال أن المفتر مفسد للعقل خلاف المسكر⁵.

ولما كان المسكر والمخدر يذهب العقل الذي هو أساس التمييز سميت بأمر الخبائث حرصاً من الشارع على الدين والدنيا معاً كونهما يرتبطان بعلاقة مباشرة بارتكاب الجرائم حيث لا يمكن حصر حوادث السكرى وجنایاتهم على أنفسهم وبني جلدتهم، وخاصة عند الحديث عن حوادث السير المرتكبة من قبلهم أو

1 - ينظر: قندوسي يحيى، حباس عبد القادر، مقال بعنوان: **إعمال قاعدة سد الذرائع في جريمة القتل وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16 العدد 1 (2023): 218 - 234، ص 229.

2 - ينظر: الدرواشة، ماجد سالم، **سد الذرائع في جرائم القتل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008م، ص 174.

3 - ينظر: محمود صالح جابر، **سد الذرائع للمحافظة على الضرورات الخمس**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2011م، ص 87.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد، كتاب النهي عن المسكر، شرح حديث: «**نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر ومفتر**»، (22/417).

5 - ينظر: القرافي، **الفروق**، (الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات)، (364-363/1).

الاغتيالات. وكل نسبي يطلب أحد الأطباء الألمان إغلاق نصف الحانات يضمن معها غلق نصف السجون والمستشفيات¹. وذلك لكون الحانات هي مصدر تعاطي المسكرات والمخدرات.

وصفوة القول أن الفقه الإسلامي حرم كل ما يذهب العقل، والعلة في ذلك أن فاقد العقل لا يميز بين أفعاله مما قد يجعله يرتكب شتى أنواع الجرائم كجريمة القتل.

أما من الناحية القانونية فلا يعتبر تعاطي الخمر جريمة في جل التشريعات الوضعية الغربية وبعض العربية ما لم يصاحبه ارتكاب جريمة، غير أن المشرع الجزائري يعتبر تعاطيها علنا جريمة كما سيأتي بيانه، أما بالنسبة للمخدرات فهي ممنوعة في جميع دول العالم، غير أن هناك من الدول من يجيز زراعتها أو تعاطيها كما هو الحال في المغرب الأقصى² وهولندا.

وبالعودة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر إلى الخمر كجريمة مطلقا ما لم يصاحبها فعل يجرمه القانون، كما أنه لا يجرم تعاطي الخمر وشربها رغم كونها سببا في الكثير من الجرائم وخصوصا المتعلقة بالنفس، فالمشرع الجزائري يجرم الاعتداء الصادر من الشخص السكير، ويبيح ما يؤدي إلى الفعل الإجرامي.

فقانون العقوبات الجزائري لم يجرم شرب الخمر، وإنما جرّم السكر العلني الذي يكون صاحبه متواجدا بالأماكن العمومية، وذلك بموجب أمر رقم 26-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975م قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول³ حيث جاء ذلك في المواد (1 - 2 - 3) فالمادة

1 - ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، (326/2).

2 - في 26 مايو 2021 صوت البرلمان المغربي لإضفاء الشرعية على استخدام الحشيش، قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22. 1293 الصادر في 11 من شوال 1443هـ (12 ماي 2022) بتحديد كفاءات تسليم رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. صدر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية في 2 ذو القعدة 1443هـ الموافق لـ 2 يونيو 2022م، العدد 7096.

3 - أمر رقم 26-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق 29 أبريل سنة 1975م منع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

كما عاقب المشرع الجزائري على القيادة في حالة السكر، حيث نصت المادة 67 من قانون المرور الجزائري لسنة 2017م على: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة مالية من

الأولى منه نصت على أنه (كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج).

أما المادة الثانية(2) (إذا تكرر الأمر، يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجنا وبغرامة قدرها 160 دج إلى 500 دج).

في حين نصت المادة الثالثة(3): (كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى خلال الإثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم الثاني من أجل عقوبة مرتبطة بالسكر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 500 دج و2000 دج).

الملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري عالج عقوبة شرب الخمر بعقوبتين هما الحبس والغرامة المالية. غير أن ما يمكن قوله بخصوص هذا التجريم أن المشرع الجزائري تساهل كثيرا مع شارب الخمر خاصة فيما قد يرتكبه من جرائم أثناء السكر، إضافة إلى كون القانون قديم جدا حيث صدر سنة 1975م ما يقارب نصف قرن من الزمن، مما يوجب على المشرع الجزائري مراجعته وإدخال تعديلات عليه حتى يتماشى مع العصر الحالي خاصة وأن الكثير من جرائم القتل التي تحدث هي نتيجة لعملية السكر أو متعلقة بالخمر. غير أن نظرة المشرع الجزائري للمخدرات تختلف عن نظره للخمر، فإن كان تساهل مع شرب الخمر كجريمة مستقلة سواء أثناء استهلاكه أو ترويجه فإنه تشدد فيما تعلق بالمخدرات.

فقد عرّف المخدر في القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004م من خلال المادة الثانية (2) الفقرة 1 على أنه (كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م¹ بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972م...).

50000 دج إلى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المندوب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل ... وهو تحت تأثير مشروب كحولي).

1 - ينظر: أحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1961م المتعلقة بمكافحة المخدرات والبروتوكول المكمل لها لسنة 1972م.

كما تشير الفقرة الثانية (2) من نفس المادة إلى المؤثرات العقلية (على أنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، وكل منتج طبيعي مدرج في جدول الاتفاقية الدولية).

من خلال المادتين ندرك أن المخدر في القانون الجزائري هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية يترتب عن تناولها إنهالك الجسم والتأثير على العقل وتسمم الجهاز العصبي، مما يوجب حظرها وزراعتها وتصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا عن طريق ترخيص سواء من السلطات المحلية أو الطبية.

كما نستنتج أن المخدرات المشار إليها في القانون الجزائري صنفان: طبيعية واصطناعية¹. غير أن أهل الخبرة يقولون بثلاثة أنواع² هي:

1- المخدرات الطبيعية: مثل القنب الهندي والخشخاش والقات والكوكا والكوكايين، وهي كلها مستخلصة من النباتات والأعشاب.

2- المخدرات الصناعية: وهي في الأصل نباتية لكنها تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة مثل المورفين والهيروين .

3- المخدرات التخليقية: تستخلص من التفاعلات الكيميائية وهي ثلاثة أنواع منبهة (الأمفيتامينات) ومهدئة (الباربيوترات) ومهلوسة.

وقد أعطى المشرع الجزائري أولوية لمحاربة المخدرات بجميع أصنافها نظرا لخطورتها ومساهمتها مساهمة كبيرة وواسعة في النشاط الإجرامي الذي يمس المجتمع خاصة ذلك المتعلق بالنفس البشرية، كونها تؤثر مباشرة على الجهاز العصبي مما يؤدي إلى تغير النشاط الذهني العادي ما ينتج عنه ارتكاب جرائم قتل.

كما لا يخفى عن أحد أن الاتجار بالمخدرات يُدرُّ على المنظمات الإجرامية أموالا طائلة، وهو مصدر تمويل للجماعات الإرهابية، لذلك كانت الأولوية الكبرى في محاربتها وجعلها من الممنوعات التي يعاقب عليها القانون، حيث صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي سنة 61/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002م.

1 - ينظر: متمات المادة 2 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 - ينظر: إلهام ساعد، التاصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، ص 108-114؛ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تقديم صالح عبد النوري المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص 7-25.

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بعقوبات مالية والسجن¹ من شهرين إلى المؤبد كل من يستهلك أو يسلم أو يحرّض أو يزرع أو يصنع أو ينقل المخدرات.

انطلاقاً من الخطورة التي تتسبب فيها المخدرات، قابلها المشرع الجزائري بالتشدد في محاربتها نظراً للنتائج الوخيمة التي تنتج عنها سواء على المستوى الفردي كخرق القانون والمرض والاضطراب العقلي والنفسي والفقر... أو على المستوى الاجتماعي من فساد وبطالة وانتهاك حرمة الآخرين والسراقات والحوادث المميتة. حيث يثبت واقع الحال أن أضرار المخدرات تؤثر على صحة الفرد النفسية والبدنية، والأسرة والمجتمع بأكمله.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن طريقة تعامل المشرع الجزائري مع المسكر والمخدر تختلف تماماً عن الطريقة التي تعامل بها الفقه الإسلامي، حيث:

- المشرع الجزائري لم يمنع تعاطي الخمر ولم يرتب عليه عقوبة إلا بعد ارتكاب الجريمة، أو مخالفة النظام العام، بل أوجد أماكن خاصة ومرخصة لاستهلاك الخمر وبيعها كالحانات وبعض المرافق السياحية.

- يمنع المشرع الجزائري تعاطي أو غرس المخدرات وبيعها، ورتب عقوبة مغلظة على من ارتكب جريمة القتل وهو في حالة تخدير.

- أن الفقه الإسلامي يمنع استهلاك كل مسكر أو مخدر حتى قبل ارتكاب الجريمة، فجعل الأصل فيهما الحرمة سواء بالغرس أو البيع أو الاستهلاك.

المطلب الثاني: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في إجبارية

احترام قانون السير.

من بين أهم النتائج المترتبة عن تعاطي المسكرات والمخدرات هو عدم احترام الأوامر والقوانين؛ كالأداب العامة وقانون السير مثلاً، فالشريعة الإسلامية لم تترك باباً من أبواب الخير إلا وأجازته، وفي المقابل سدت أبواب الشر والفساد، لذا حكم بالإجماع على شموليتها؛ فنظمت حياة الفرد من أبسط الأمور كإمطاة الأذى عن الطريق إلى أعظمها وهو التوحيد. ومن بين الأمور التي تناولتها بالتفصيل حق الطريق من آداب المشي والسير في الطرقات، وكذا الجلوس على قارعتها. وفي ذلك وردت عدة آيات وأحاديث نبوية نذكر منها ما يلي:

¹ - ينظر: المواد من 12 إلى 28 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

قال الله تعالى: [وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا] [الفرقان/63].

وقوله تعالى: [أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى] [طه/52].

قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [الملك/15].

قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ »، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ »، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «عَضُّ الْأَبْصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»¹.

تجدر الإشارة بعد عرض هذه النصوص إلى أننا نستطيع أن نلمس منها إضافة إلى العديد من الآثار النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين والسلف الصالح حق الطريق سواء بالنسبة لمن سلكها أو من جلس على قارعتها بأن مُنِعَ التعدي فيها على حقوق الغير لما فيها من الإثم. ولما كانت شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان؛ كان من الضروري توظيف أحكامها والتشديد على ذلك في عصرنا الحاضر نتيجة لما عرفته البشرية من تطور، حيث شُيِّدَت الطرق بكثرة وبشتى الأنواع من طرق سريعة وأخرى سيارة متعددة المسالك وكثرت حوادث السير المميتة؛ فإن الفقه الإسلامي لا يمانع من احترام القوانين البشرية التي سطرها الإنسان لأجل تنظيم حركة المرور المسمى بقانون السير، وأن مخالفته تحمل صاحبها المسؤولية الجنائية في دماء من كان سببا في وفاتهم، حيث اشترطوا عدم التعدي أثناء السير فيها؛ سواء كان هذا التعدي بالإفراط في السرعة أو مخالفة إشارات المرور، أو التنقل في مسلك غير مسموح له السير فيه مما قد يعرض نفسه وغيره

¹ - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، (870/2)، رقم الحديث 2333.

للقتل¹. "وللتخفيف من حوادث السير والحد من الاستهتار المتعمد فيها نجد أن الفقه الإسلامي حكم بتضمين السائقين إذا حدثت أضراراً بسبب مخالفتهم لقواعد السير حيث جاءت نصوص كثيرة في كتب الفقه تؤكد أن المخالف مُعْتَدٍ وأن المعتدي ضامن ما يترتب على اعتدائه"². وأصل تضمين السائقين بسبب مخالفتهم لقواعد السير إذا حدثت أضرار ما روى ابنُ عَبَّاسٍ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلاِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»³.

فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلال الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، أثناء النفير من عرفة إلى مزدلفة وكثرة الزحمة، وجواز السير بسرعة يأمر أصحابه بالسكينة في سيرهم، فمن مصلحة سائق السيارة احترام قانون السير وعدم السرعة حتى لا يتأذى ولا يؤذي غيره. فالسيارة آلة صماء منفعتها كبيرة وخطرها عظيم، يجب على سائقها أن يسيطر عليها بواسطة التحكم الدقيق في مقودها ومكابحها وآلاتها الأخرى⁴.

بناء على ما سبق؛ فإن المصلحة سواء الخاصة أم العامة تقتضي من السائق كما من الراجل احترام قانون المرور درءاً لحوادث السير التي تعتبر نتائجها فضيحة من حيث سقوط العديد من الأرواح بين قنيل وجريح، والحفاظ على الممتلكات من الضياع والتلف.

1 - ينظر: محمود صالح جابر، سد الذرائع للمحافظة على الضرورات الخمس، ص 89.

2 - الدرواشة ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل، ص 281.

3 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الحج، باب: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط (601/2)، رقم الحديث 1587.

4 - موقع على صفحة النت : (www.alukah.net) . قمت بزيارته يوم: 2023/09/01 على الساعة السادسة مساءً.

مقابل ذلك لم يقصر القانون الوضعي في سن قوانين نظمت السير في الطرق. فنظرا للحصيلة المرتفعة لحوادث المرور، والتي أصبحت تشكل هاجسا كبيرا للدولة الجزائرية، نتيجة العدد الكبير من الأرواح التي تحصدتها حوادث المرور يوميا إلى حد أصبحت توصف بإرهاب الطرقات، حيث أن الإحصائيات المقدمة من طرف الهيئات النظامية للدولة المكلفة من شرطة ودرك وطني وحماية مدنية هي أرقام مرعبة عن عدد القتلى والجرحى، فسجلت قيادة الدرك الوطني¹ لوحدها عبر موقعها الرسمي عدد الضحايا سنة 2017م حوالي 2505 قتيل، في حين سجلت سنة 2022م حوالي 6242 حادث نجم عنه وفاة 2718 شخصا وجرح 10361، وهو عدد في منحنى تصاعدي سنويا.

ومن مميزات قانون السير أنه قابل للتغيير والتطوير كلما اقتضت الحاجة لذلك². كما أنه عالمي يطبق في جميع دول وطرق العالم. وقد عرف هذا القانون تطورا منذ نشأته؛ حيث يخضع هذا التطور لمقتضيات الحاجة وما وصل إليه العقل البشري من حلول لتنظيم حركة السير، يحدث ذلك كله من أجل حماية النفس البشرية.

إضافة إلى ما سبق جُعِل هذا القانون إلزامي وإجباري التطبيق لكل سائق أو راجل قصد التقليل من حوادث المرور حيث تنص المادة التاسعة (9) من القانون

¹ - ينظر:

. https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/sec_pub/sec_rou/ar/sec_rou2_ar.php
زرت الموقع يوم: 2023/09/29م على الساعة 21:42.

² - خضع قانون السير في الجزائر لعدة تعديلات منذ صدوره سنة 1963م إلى غاية آخر تعديل سنة 2017م. ينظر الجريدة الرسمية:

مرسوم رقم 63-245 ممضي في 03 يوليو 1963	أمر رقم 75-60 ممضي في 26 سبتمبر 1975
أمر رقم 71-72 ممضي في 02 نوفمبر 1971	قانون رقم 84-01 ممضي في 02 يناير 1984
أمر رقم 73-52 ممضي في 01 أكتوبر 1973	قانون رقم 87-09 ممضي في 10 فبراير 1987
أمر رقم 74-46 ممضي في 03 أبريل 1974	قانون رقم 01-14 ممضي في 19 غشت 2001
أمر رقم 74-104 ممضي في 06 ديسمبر 1974	قانون رقم 17-05 ممضي في 16 فبراير 2017

رقم 14-01: "على أنه يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق".

تُعدُّ هذه المادة العصب الرئيسي من قانون المرور الذي إن تم احترامه استطعنا حماية أرواح الناس ووقايتهم من جرائم القتل التي تكون في معظمها نتيجة لمخالفته. كما لا يخفى أن كل مخالفة تقابلها عقوبة سواء مادية كانت أو بدنية تتمثل في السجن.

يتضح مما سبق أن فرضية إلزامية احترام قانون السير هو في الأصل تدبير وقائي لحماية النفس البشرية، باعتبار أن القانون هو الوسيلة التي تعبر الدولة من خلالها عن إرادتها وتنظم من خلاله الحياة العامة، كون أن القانون في الأصل هو وسيلة لتسيير سياسات الدولة وتطوير المجتمع وتنظيمه. فالمجتمع الذي يحترم قوانينه يكون أكثر انضباطا وتطورا تقل فيه الجريمة، خلاف المجتمع الذي لا يحترم قوانينه إذ تكثر فيه الجرائم بشتى أنواعها.

تحصيلا لما سبق يلاحظ توافق المشرع الجزائري مع ما أقره الفقه الإسلامي من قبيل إعطاء الطريق حقها، غير أن القانون الوضعي بصفة عامة ومنه الجزائري قنن ذلك بما يعرف بقانون السير، وألزم الناس احترامه وتطبيقه. فصفة الإلزامية هي من قبيل التدبير الوقائي لحماية الناس من جرائم القتل التي سببها عدم تطبيق واحترام قانون المرور، وهي المعبر عنها في الفقه الإسلامي بالمصلحة المرسلّة والتي تدرج تحتها عدة فروع يمكن إثباتها في هذه المسألة كقاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص؛ فالشيء الذي تعارف الناس عليه سواء بدرئه أو إتيانه كان كذاك الذي دل عليه النص من القرآن أو السنة النبوية. ثم قاعدة المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب، فالجميع يعلم مدى خطورة عدم احترام قانون السير والنتائج المفضية إليه، فالمصلحة توجب تطبيقه واحترامه

1 - الجريدة الرسمية العدد رقم 46، سنة 2001م، القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م.

الفصل الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس وما دون النفس.

تجنبنا لإزهاق أرواح الناس، فالحكم المبني على المصلحة المرسله هنا جاء عاما للأمة لا يخالف نصا تشريعيًا لذا وجب تثبيتها في مسألة احترام قانون السير.

المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع الأعيرة النارية وحمل السلاح في الأعراس والمناسبات والتجمعات.

واقع الحال الذي نعيشه خلال أفراسنا وأعراسنا دليل واضح على مخالفة شرع الله والقوانين الوضعية المنظمة لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالأفراح التي تستعمل فيها الأعيرة النارية والمفرقات التي أصبحت من الأسباب المؤدية إلى القتل؛ رغم قناعة الجميع أنها عادات سيئة وضارة، وتكاتف الجميع من دعاة وأئمة وباحثين والدعوة لمحاربتها، والإجماع على أنها سلوكيات غير حضارية ودخيلة على المجتمعات الإسلامية، وهذا ما يظهر محاسن الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها ورحمتها بالعباد، في كون أنها تعمل على سد وإبعاد كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بالغير، ومن ذلك العبث بالسلاح واستعماله وحمله من غير ضرورة، لا سيما في المناسبات، فعن جابر قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً »¹.

وجه الدلالة: في الحديث ورد النهي للوجوب لما قد يؤدي إليه حمل السيف من غير غمد إلى الإضرار بالناس، والإضرار محرم على وجه الإطلاق لما روى ابن ماجه وأحمد من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. والإضرار بالنفس محرم تحريماً شديداً، خصوصاً إذا كان مما ينتج عنه تلفها عادة لقوله تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة/194].

وجه الدلالة: ورد سياق الآية في عدم ترك الجهاد والإقامة بين الأهل والمال لما قد يسببه من مخاطر وظفر العدو بدماء المسلمين².

وقوله: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] [الإسراء/33].

1 - أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الجهاد، باب تعاطي السيف مسلولا، (31/3)، رقم الحديث 2588 .

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة، (2 / 221-220).

وجه الدلالة: اللفظ في الآية صريح فيما يخص النهي عن قتل النفس التي حرم الله لما في ذلك من إثم، لما روي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»¹.

في واقع الأمر أن النهي في الأدلة السابقة جاء خاصا في من تعدد إزهاق النفس البشرية، أما واقع الحال الذي نعيشه في العالم العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة هو ذلك التهور المعاش في الأفراح والمناسبات سواء تعلق الأمر بطريقة السير في الطرقات واستعمال السيارات استعمالا خطيرا، أو تلك الأعيرة النارية من أسلحة فتاكة أو الاستعمال المفرط للمفرقات التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى حوادث قتل وجراح².

لأجل ذلك يعد حمل واستخدام السلاح في القانون الجزائري دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لما يخلفه استعماله من جرائم قتل وجراح خاصة في المنازعات أو الأفراح، ونظرا لنقص تدابير الاحتياط في استعمال السلاح الناري من قبل مالكيه تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية قصد وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح، إذ يعد ذلك خطوة إيجابية من المشرع في هذا الاتجاه، لكن رغم ذلك لا زال هذا الردع التشريعي قاصرا عن وضع حد للاستخدام غير القانوني للسلاح في الجزائر خاصة من حيث الاستعمال أو المتاجرة به، هذه الأخيرة تعد الصورة الأخطر للتعامل مع الأسلحة، فقد أصدر المشرع الجزائري أمر رقم 06-97 المؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بالعناد الحربي والأسلحة والذخيرة، والذي نص في مادته الأولى على أنه: يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أدناه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله ونقله.

1 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، (2521/6)، رقم الحديث 6484.

2 - أثناء معالجة قضية سد الذرائع والتدابير الاحترازية لمشكلة الأعيرة النارية والمفرقات في الأفراح والأعراس يسجل العراق جريمة بشعة أثناء زفاف في مدينة الحمدانية حيث راح ضحيتها حوالي 114 شخص قتيلا و150 آخر مصاب بجروح نتيجة ألعاب نارية يوم 13 ربيع الأول 1445 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2023م. ينظر جريدة القدس، ص2، العدد 11120.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتساهل مع موضوع السلاح سواء صناعة أو نقلا أو بيعا أو استيرادا أو حيازة، وهذا فيه دلالة واضحة على نوع الخطورة التي يشكلها السلاح وما يخلفه من جرائم قتل.

وتحيلنا المادة الثانية (2) من نفس الأمر إلى أصناف العتاد والأسلحة الحربية والذخيرة المقصودة من المادة الأولى والتي جاء بيان أصنافها في المادتين الثالثة والرابعة. حيث جاء نص المادة الثانية كما يلي: يصنف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا العناصر المذكورة في هذا الأمر في ثمانية أصناف كما هو مبين في المادتين الثالثة والرابعة¹. وقد أرفق هذا الأمر بمرسومين تنفيذيين يحددان كيفية تطبيقه: مرسوم تنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18/3/1998 يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ومرسوم تنفيذي رقم 04-304 المؤرخ في 13/9/2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18/3/1998 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. من خلال هذه الأوامر والمراسيم تظهر خطورة السلاح وما يؤدي إليه من جرائم قتل، لذا لم يتساهل المشرع الجزائري في ذلك حيث جاء التشديد سواء في صناعته أو المتاجرة به، أو استيراده أو نقله من مكان إلى آخر.

1 - المادة 3: يعتبر عتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل، كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية. ويعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة عتادا حربيا²، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا.

يصف العتاد الحربي في الأصناف 1 و 2 و 3 الآتية:
الصف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية

الصف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات،
الصف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصف الأول.

المادة 4: تصنف الأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 و 8 الآتية:

الصف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص،

الصف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها،

الصف السادس: السلاح الأبيض،

الصف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها،

الصف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

إضافة إلى السلاح نجد الاستعمال الواسع للمفرقات في المناسبات كالمولد النبوي والأعراس والأعياد الوطنية. هذه الظاهرة المنتشرة بكثرة كلفت الكثير من الناس حياتهم أو فقدان وبتير بعض أعضائهم، لهذا نجد المشرع الجزائري يمنع ويعاقب على تجارة المفرقات وإلقائها في الشارع واستعمالها لترويع الناس وتخويفهم، حيث نص المرسوم رقم 63-291 المؤرخ في 2 أوت 1963 القاضي بحظر صناعة وبيع المفرقات والألعاب النارية على أن صناعة واستيراد وبيع المفرقات وجميع الألعاب النارية محظور داخل التراب الوطني، كما يقضي ذات المرسوم بحظر إلقاء المفرقات في الطريق العمومي.

بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري تعامل بحذر شديد مع استعمال السلاح والألعاب النارية، وفقا للحوادث المسجلة كجرائم والتي تسببت فيها هذه الوسائل.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من مسألة السلاح والألعاب النارية ما يلي:

- أن الفقه الإسلامي لم يمنع استعمال السلاح أو صنعه وبيعه وفق ما يخدم الصالح العام، بل قام بتقييد ذلك وفق المصلحة المرسلية، حيث منع بيعه زمن الفتن سدا لذريعة الإعانة على المعصية، فبيعه في زمن الفتنة هو من باب تهيجها، إلا أن واجب المسلم درء الفتن وتسكينها¹.
- المشرع الجزائري هو الآخر لم يتساهل في اكتساب وحياسة السلاح²، وهذا كله راجع للنظرة السائدة في اعتبار سياسة المنع تدبير وقائي لمنع جرائم القتل التي يكون فيها السلاح أو المفرقات سببا مباشرا.
- استعمال المفرقات يعد في الفقه الإسلامي من المساويئ الواجب الابتعاد عنها كون المصلحة العامة تتطلب ذلك لعدم الإضرار بالنفس والغير طبقا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار". وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري.

1 - ينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، شرح السير الكبير، باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م، ص 1410؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: سد الذرائع، إعداد الدكتور علي داود جفال، (1501/9).

2 - حيازة السلاح لدى المشرع الجزائري تلزم من ذلك تقديم الرخصة. ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعناد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المطلب الرابع: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع الهجرة غير الشرعية على مستوى البحار والصحاري الكبرى المؤدية لهلاك الأنفس.

تعد الهجرة¹ غير الشرعية ظاهرة أَرَقَّتْ أَعْتَا الحكومات والدول في العالم، حيث أصبحت الدول التي تعيش أزمات اقتصادية أو أمنية مصدرا للهجرة نحو الدول المتقدمة والأمنة. ومما صَعَّبَ من مهمة محاربتها هو ظهور شبكات مختصة في تهريب البشر مقابل أموال طائلة، فطغى الجانب المادي دون البحث عن وصول آلاف البشر إلى بر الأمان من عدمه.

والهجرة في الفقه الإسلامي ينظر لها من باب ضَيِّقٍ هو الباب الديني، حيث تكون بِنِيَّةِ حماية الدين والعقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية. فقالوا على أنها ترك دار الكفر وقصد دار الإسلام²، قال الجرجاني: الهجرة ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام³، مستدلين بقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

1 - الْهَجْرَةُ لُغَةً هِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ هَجَرَ. ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي وعمر فرج العقدة، الدار المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ج 6 ص 42-43. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1993م، ص 638.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَرَدَتْ بِسَبْعَةِ مَعَانٍ رَيْسِيَّةٍ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلِ وَاجِدٍ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ، كَمَا اسْتَخْلَصَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَهِيَ: ضِدُّ الْوَصْلِ، وَمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ، وَمَجَانِيئُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الْهَجْرَةُ، وَهَدْيَانُ الْمَرِيضِ، وَانْتِصَافُ النَّهَارِ، وَالشَّابُّ الْحَسَنُ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي حَقْوِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي أَحَدِ رِجْلَيْهِ. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956م، مادة (هـ ج - ر)؛ أبو بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، (1-534).

وَمَعَ تَعَدُّدِ مَعَانِي لَفْظَةِ (هَجَرَ) نَجِدُ أَنَّ الْهَجْرَةَ غَالِبًا مَا تُسْتَعْمَلُ فِي تَرْكِ الْأَوْطَانِ، أَوْ الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَأَمَنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] [العنكبوت:25].

2 - ينظر: ابن قدامة المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، (236/9). الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 536.

3 - الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1988م، ص 256.

تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلُكَ مَاؤِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
[النساء/96].

وقد أسس على هذا المفهوم للهجرة أحكام فقهية، أوجبت المصلحة على كل من خاف على دينه وعقيدته اللجوء للهجرة كسبيل لحمايتهما.

والهجرة نوعان:

- هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام¹، وقد وجد هذا النوع منذ عهد النبوة، إذ كانت تهاجر الوفود والقبائل من مواطنهم نحو المدينة ومكة بعد الفتح لتعلم دينهم، فالمصلحة الشرعية أوجبت هذا النوع من الهجرة لتعلم الشرائع ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم. وكذلك هي حق لمن وجد ضرر على دينه في وطنه، امتثالاً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»².

- من دار الخوف إلى دار الأمن³ ومثالها هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكذا هجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة، قال تعالى: [وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوِيَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ] [النحل/41]، وهو التعريف الذي ساقه عماد عامر فقال: "انتقال المؤمن من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه"⁴، يعتبر هذا النوع من الهجرة من قبيل المصلحة صيانة للعقيدة وحفظاً للدين.

1 - ينظر: المنذري حسن بن علي الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، ط1، سنة 2018م، كتاب الجهاد الترغيب في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يولد الأجر والغنيمة والذكر وفضل الغزاة إذا لم يغنموا (6/513).

2 - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (45/3)، رقم الحديث 2645.

3 - ينظر: زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة 1434هـ - 2013م، ص 170.

4 - أ. عماد عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين - حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ، ص 41.

يظهر جليا أن الهجرة في الفقه الإسلامي حل بديل وليست جريمة يعاقب عليها، اللهم إلا بعض الأقوال الشاذة التي ذهبت إلى تحريم الهجرة إلى ديار الكفر خاصة في العصر الحديث، لكن يبقى الرأي السائد هو أن المرء متى خاف على دينه وجبت عليه الهجرة إلى أي مكان يحفظ فيه دينه.

الجدير بالذكر هو أن نشأت الدولة القُطريَّة بحدود وكيانات سياسية متميزة يجعلنا نميز بين مفهوم الهجرة عند القدماء والمعاصرين، فطالما أضحى التنقل من كيان إلى آخر في العصر الحديث يختلف عما كان عليه قديما، فالإنسان المسلم في عهد الخلافة الإسلامية كانت له الحرية التامة في التنقل من مكان إلى آخر بخلاف ما هو موجود اليوم بين كيانات الدول الإسلامية وغير الإسلامية من وجوب الحصول على الإذن بالدخول.

غير أن الفقه الإسلامي وانطلاقا من قوله تعالى: [وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة/194]، وقوله: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء/29]، فإن الهجرة غير الشرعية تعتبر في عصرنا الحاضر من المحرمات نتيجة لما تؤدي إليه من إتلاف وقتل الأنفس خاصة ما تعلق بها من امتطاء قوارب الموت في البحار، أو قطع المسافات الطويلة في الصحراء الإفريقية الكبرى أو صحراء أمريكا. كما ينتج عن دخول كيانات الدول من دون رخصة (تأشيرات - فيزا) في كثير من الحالات إطلاق النار على المهاجرين مما يؤدي إلى وفاتهم أو جرحهم، وهو تعريض الأنفس للخطر.

من هذا المنطلق يحرم الفقه الإسلامي الهجرة غير الشرعية بالمفهوم المعاصر والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى جرائم قتل أو غرق أو الهلاك عطشا وجوعا. كما نشير إلى غياب إحصائيات دقيقة فيما يخص عدد قتلى الهجرة غير الشرعية سواء على مستوى البحار أو الصحاري. ويعتبر البحر الأبيض المتوسط والبحر الكرايبي و صحراء إفريقيا الكبرى من أكثر مناطق هلاك المهاجرين غير الشرعيين.

كما تعتبر الهجرة غير الشرعية مخالفة لولي الأمر في القوانين التي يسنُّها، وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن الولي أوجب الله تعالى طاعته ما لم يأمر بمحرّم ؛ قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء/58].

قال العلامة ابن عاشور في التحرير والتنوير أن: "أولو الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يُسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم"¹. والهجرة غير الشرعية هي تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسوّغ شرعي، إذ يُخاطر المهاجرون وعصابات تهريب البشر بركوب البحار بمراكب غير مؤهلة لذلك، مع أنها تُحمّل أكثر من سعتها بالرغم من عدم صلاحيتها، وتسلك دروباً بحرية خطيرة بعيدة عن أعين خفر السواحل، مقامرین بأرواحهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُوردين إياها موارد الهلاك، رغم كون أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يجز ركوبه؛ وقد أشار الحافظ ابن عبد البر أنه لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتجّ لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه حين ارتجابه². وحفظ النفس أحد مقاصد الشَّرْع الخمسة التي أوجب على الإنسان حفظها.

أما من الناحية القانونية فإن الهجرة غير الشرعية هي أن يترك الفرد إقليم الدولة التي نشأ فيها ويحمل هويتها متجهاً إلى إقليم دولة أخرى من أجل العيش فيها من غير ترخيص له³. وهو تقريبا نفس التعريف الذي ساقه علي صادق أبو هيف حيث يقول: "مغادرة الأفراد طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى، والبقاء فيها بصفة دائمة أو لفترة محددة بغرض التعيش لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد"⁴.

1 - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ، (97/5-98).

2 - ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - ط1، لندن، سنة 1439هـ - 2017م، (448/1).

3 - ينظر: سعيد محمد أحمد باناجه، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي، مجلة منار الإسلام الإمارات العربية المتحدة، العدد 4/ 1982م، ص 83.

4 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص5.

ويستنتج من هذا أن الهجرة نوعان: هجرة شرعية¹، وأخرى غير شرعية². وقد عرّفت الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة في 18/06/1990م طبقاً للمادة 5- ب - المهاجر غير القانوني على أنه (يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة -أ- من هذه المادة).

إلا أن القانون الجزائري لم يقدم تعريفاً لجريمة الهجرة غير الشرعية، غير أنه يمكن استخلاص مفهومها من خلال دراسة أركانها المبيّنة في المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05. والمادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات³، حيث أن العقوبة تكون بحق ذلك الشخص الذي يستعمل الحيلة لمغادرة التراب الوطني دون تقديم الوثائق اللازمة، أو العبور عبر منافذ وأماكن غير مراكز العبور، كما تلحق كل من المهرب والمتواطئ والمساعد، وقد سنّ المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية في حق كل منهم⁴.

1 - هجرة لا يترتب عليها عقوبات وتتم وفق قوانين كل دولة يكون فيها المهاجر محمي من كل المخاطر باسم القانون، لذلك قبل أن الهجرة الشرعية تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية. ينظر: ختو فايضة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية مغربية بين 1995 و2010م، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011م.

2 - الهجرة غير الشرعية هي التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول بعد ها إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية. ينظر: محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر العدد 4/ 2009 ص 2. المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05.

1- المادة 175 مكرر 1، ذكرت في القسم الثامن (3) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

4 - المادة 175 مكرر 1: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.
- المادة 545 رقم 98-05 من القانون البحري: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. تطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يقدم يد المساعدة على متن السفينة أو على اليابسة...
- ينظر: القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

فمن خلال ملاحظة طريقة تعامل المشرع الجزائري¹ مع الهجرة غير الشرعية والعقوبات المتنوعة التي أقرها للمهاجر أو المهرب يتبين أنها جريمة لا يستهان بها، كونها تؤدي إلى فقدان آلاف الضحايا كل سنة خاصة ما تعلق منها بما يسمى بقوارب الموت التي تبحر من شمال إفريقيا باتجاه الجنوب الأوربي. لهذا يعمل المشرع الجزائري كباقي المشرعين الدوليين على سن قوانين وإيجاد تدابير احترازية لمنع أو التقليل من الهجرة غير الشرعية والتي تبقى الإحصائيات فيما يخص عدد القتلى لهذه الجريمة غائبة وغير دقيقة. كما أن مكافحتها تتطلب تعاوناً دولياً بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة وكذا دول العبور.

وبالنظر إلى تعامل كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لمسألة الهجرة غير الشرعية توصلنا لما يلي:

- يراعي الفقه الإسلامي في مسألة الهجرة الجانب الديني على بقية الجوانب الأخرى.

- ليس للفقه الإسلامي عقوبة دنيوية في من هاجر أو ساعد على الهجرة إلى بلاد الكفر سوى براءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، وهي في الحقيقة أكبر عقوبة يخسر بها المؤمن دنياه وآخرته.

- أن الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري تعتبر جنحة لا تستند لعقوبة مشددة.

- غياب الظرف المشدد في عقوبة الهجرة غير الشرعية لدى المشرع الجزائري نتيجة لمراعاة الجانب الإنساني.

- ينظر: القسم الخامس مكرر 2 (1) خاص بتهريب المهاجرين: المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41.

¹ - ينظر: حباس عبد القادر، قندوسي يحي، مقال بعنوان: Preventive and remedial measures to reduce illegal immigration in Algerian legislation.

- لا تنطبق أحكام المهاجرين غير الشرعيين على المهربين¹، إذ يشدد المشرع الجزائي العقوبة على مهربي البشر بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الخامس: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في تغليب الجانب الصحي على الجانب التعدي.

يبدو للباحث من الوهلة الأولى أن هذه المسألة تدرج ضمن اختصاص القانون المدني؛ وهي كذلك، غير أن في جانبها القانوني أضفى المشرع الجزائي على بعض التصرفات صفة الجريمة وعاقب كل من خالفها، مما يجعل هذه المسألة تحمل جانبا جنائيا إضافة إلى شقها المدني، وهو ما سنحاول بيانه في هذا المطلب.

ففي الأحوال العادية يجب على المكلف تطبيق الحكم الشرعي العام باعتباره العزيمة من الأحكام، وقد يلجأ المكلف إلى الرخص أو الأحكام الاستثنائية عند وقوعه في ظروف خاصة يطلق عليها الأعذار الشرعية، كرخص السفر والمرض وأكل المضطر وشرب العطشان لأجل إنقاذ الحياة من الهلاك.

ومن الأمور المحرمة التي أباحها الفقه الإسلامي أكل بعض المحرمات عند الاضطرار سواء كان ذلك للغذاء أو للتداوي، دفعا للضرر وحفظا للصحة، وصونا من الهلاك لعموم الآية الكريمة: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] [الأنعام/120]. وفي هذا نبه ابن رشد "الحفيد" أن المكلف متى فقد الحلال من الأكل جاز له اللجوء إلى المحرم، فلا خلاف في ضرورة التغذية². ومنه ضرورة التداوي حفاظا على النفس كضرورة الغذاء، وهو ما ينضوي تحت القاعدة الفقهية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

¹ - ينظر المادة 303 مكرر 30 ق ع ج: يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

² - ينظر: القرطبي محمد بن رشد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 1952م، (1/461). وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 53-54.

كما يعتبر الطب من أهم العلوم المصاحبة لمراحل نمو الإنسان منذ الولادة إلى يوم مفارقة الحياة، قال فيه الإمام الشافعي: " لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"¹، غير أن أحكام الطب توجب الخضوع لحكم الله امتثالاً لقوله تعالى: [**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**] [يوسف/40]. وتأكيداً لذلك يجد الأطباء في القواعد الفقهية الكثير من الأحكام الشرعية حين تتعارض تشخيصاتهم للأمراض مع الدين كمصلحة مرسله، ولعل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أهم القواعد المعتمدة في المجال الطبي الفقهي؛ وتدعمها مجموعة من القواعد الفقهية الأخرى مثل "التكاليف الدينية ميسرة"، و"الدين جاء لسعادة البشر"، و"درء المفسد أولى من جلب المصالح" إلى غير ذلك.

انطلاقاً مما أوردنا يظهر جلياً أنّ الفقيه يعتمد في حكمه على رأي الطب في الكثير من المسائل الفقهية، خاصة فيما تعلق بفقه النوازل، وهو ما يؤكد اليقين بضرورة أن تكون هناك علاقة ترابط بين المسألة الفقهية والطب، لذلك يترى الفقهاء أن يفتوا في أشياء لا يملكون خبرة موضوعاتها، تماماً كما يتوقف الأطباء المسلمون عن فعل أشياء لا يملكون الخبرة في أحكامها الفقهية.

ومما يمكن إعمال قاعدة سد الذرائع فيه هو نصائح الأطباء لبعض المرضى بإسقاط بعض العبادات كالوضوء والصوم وطريقة الصلاة. فقد يفرض المرض كالسكري وضغط الدم ومرض السرطان الذي يحتاج للعلاج الكيماوي، ومرض تصفية الكلى على المكلف عدم الصوم، وعلى الجريح جرحٌ يُخشى تأخر برؤه عدم الوضوء، وعلى المصلي عدم القدرة على الركوع والسجود، مما يدفع الفقهاء لتفعيل المصالح المرسله انطلاقاً من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أي كل ضار فهو ممنوع، فلما كان صوم المكلف الذي يعاني من الأمراض المزمنة قد يؤدي به إلى التهلكة أوجب الفقه الإسلامي إسقاط التكليف لقوله تعالى: [**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ**] [البقرة/183]. غير أن الفقه الإسلامي لم يتوقف عند إسقاط التكليف فقط، بل أوجد الحلول المناسبة وهي إطعام كل يوم مسكين. و عوض الله تعالى الوضوء بالتيمم لمن لم يستطع استعمال الماء امتثالاً لقوله تعالى: [**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**] [النساء/43]. كما رخص للمصلي الاستغناء عن الوقوف في الصلاة وكذا الركوع والسجود لمن

1 - البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي فلنجي، دار المعرفة، ط1، بيروت، سنة 1406هـ، ص187.

استعصى عليه ذلك أو كانت به مضرة كالبواسير، فقد ورد في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين وقد أصابته بواسير: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»¹.

كل هذه الفرائض الدينية وغيرها إذا تكأف المرء على نفسه ولم يعمل بالرخص يؤدي حتما إلى هلاك نفسه، فقد روي عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»². فسدت الشريعة كل باب يؤدي إلى هلاك النفس؛ لأن تغليب المصلحة أولى، وهي حفظ النفس واستمرار عبوديتها لله امتثالا لقوله تعالى: [وَلَا تُفْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة/194]. فما كان الله أمرا عباده بعبادة تعود بمضرة على النفس.

مقابل ذلك نعى القانون الوضعي منحنى الفقه الإسلامي في منع كل ما يؤدي بالشخص إلى الهلاك، سواء كان ذلك على المستوى الديني أو الصحي أو الجسمي أو النفسي. فمن الأعمال التي يمنعها القانون ويعاقب عليها جريمة الشروع في الانتحار والمساعدة عليه، والإضرار عن الطعام، وكل تكليف قد يؤدي إلى فقدان الحياة.

وقد كانت تجربة مرض فيروس كورونا (covid19) سنة 2019م الذي عاشه العالم عامة، وراح ضحيته آلاف الموتى، حيث اتخذت الجزائر في وقته على غرار دول العالم تدابير وقائية حفاظا على أرواح الناس. ومن بين هذه التدابير التي عملت بها سلطات البلاد³ منع التجمعات في المدارس والجامعات والأسواق.

1 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (376/1)، رقم الحديث، 1066.

2 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة من السنة، (200/3)، رقم 5415.

3 - في 12 مارس 2020، أمر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، بتقديم العطلة الربيعية وإغلاق جميع المدارس (يشمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعات، مراكز التكوين المهني، الزوايا والمدارس القرآنية، أقسام محو الأمية، مُستنثيا المؤسسات الجامعية التي سوف تجرى بها الامتحانات الاستدراكية. وتاريخ 14 مارس 2020 قررت عدة جامعات على غرار جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، وجامعة فرحات عباس ومحمد لمين دباغين بسطيف تأجيل الامتحانات الاستدراكية ومختلف النشاطات البيداغوجية إلى تاريخ 5 أبريل 2020.

هذه الإجراءات لم يسلم منها الجانب الديني كذلك، حيث أغلقت السلطات المساجد ومنعت صلاة الجماعة والجمعة والعيد نظراً للزيادة المرتفعة لعدد الإصابات والموتى بسبب فيروس كورونا. وقد استمر الوضع ما يقارب ثمان أشهر، جاء على إثرها تصريح في 19 مايو 2020 للمفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف **لخميسي بزاز قائلاً**: «ليس لدينا تاريخ محدد لعودة الصلاة في المساجد...»¹.

من المؤكد أن تدبير غلق المساجد بقرار رئاسي بعد تشخيص الوضع الصحي العام للبلاد هو في الأصل تغليب للجانب الصحي على الجانب التعبدي وتقديم المصلحة العامة للبلاد والعباد، خاصة وأن هذا الأخير يمكن التكيف معه بأداء الصلوات في البيت حفاظاً على الأنفس وأداء الفريضة في نفس الوقت؛ لأن حق الإنسان في الحياة واحد من أهم الحقوق التي كرسّها مختلف الشرائع والمواثيق وحقوق الإنسان.

لم يقتصر الوضع سنة 2020م على تعليق الصلوات في المساجد بل تعدى إلى الركن الخامس من أركان الإسلام المتمثل في الحج، فمنع المسلمون في جميع أرجاء العالم من أداء مناسكه تقديماً للمصلحة العالمية المتمثلة في الحد من انتشار الوباء. فقدم الجانب الصحي على الجانب التعبدي؛ والذي تم من خلاله إلغاء فريضة الحج على الوافدين من خارج المملكة، فاختارت السعودية أفضل السيناريوهات التي تجمع بين تمكين ضيوف الرحمن من أداء مناسك الحج والعمرة وتوفير لهم في الوقت نفسه سبل الأمن الصحي والسلامة، وفي ظل استمرار الجائحة، وخطورة تفشي العدوى في التجمعات والحشود البشرية، والتنقلات بين دول العالم، وازدياد معدلات الإصابات عالمياً، قررت السعودية إقامة حج عام 1441هـ بأعداد محدودة جداً للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة فقط، وذلك حرصاً على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحياً وبما يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من تهديدات هذه الجائحة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة

ينظر: موقع ويكيبيديا: [جائحة فيروس كورونا في الجزائر#الخط الزمني](https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر#الخط_الزمني)

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

قمت بزيارته يوم: الثلاثاء 2023/10/10، على الساعة 21:56.

¹ - موقع ويكيبيديا: [جائحة فيروس كورونا في الجزائر#الخط الزمني](https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر#الخط_الزمني)

الإسلامية في حفظ النفس البشرية¹. حيث أنه لم يلغَ الحج منذ ظهور الإسلام إلى يومنا هذا؛ إلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي العام الثامن عشر من الهجرة وقع ما يعرف باسم طاعون عَمَواَسْ نسبة إلى بلدة عَمَواَسْ الواقعة بين القدس والرملة²، مما اضطر الخليفة الثاني لإلغاء فريضة الحج.

يظهر جلياً أن المشرع الجزائري خلال الفترة التي كان العالم فيها يكافح لمنع انتشار وباء كورونا اتبع طريقة الوقاية، غير أن هذه الطريقة لم تف بالمصلحة المرجوة مما اضطر المشرع الجزائري انتهاج سياسة ردعية على كل مخالف للتدابير الوقائية المعمول بها آنذاك، والمتمثلة في القرارات واللوائح الصادرة من الجهات الرسمية تفعيلاً لنص المادة 459 ق ع ج (يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة). حيث صدر قانون 20-06 في 28 أبريل 2020م³ يعدل ويتمم قانون العقوبات، فعدل من نص المادة 459 ق ع ج واستحدث المادة 290 مكرر المتضمنة تجريم كل من يعرض حياة الغير للخطر (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم). ولقد أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة صراحة إلى معاقبة منتهك الحجر الصحي بعقوبة مزدوجة متمثلة في العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، (تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي).

¹ - ينظر: موقع ويكيبيديا أثر_جائحة_فيروس_كورونا_على_الحج#توقف_الحج_عبر_التاريخ/ <https://ar.wikipedia.org/wiki>

تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء 2023/10/11 على الساعة 19:56.

² - ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، دراسات في الحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 253، 254. محمد رشيد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 230. علي محمد محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (2005)، مؤسسة اقرأ، القاهرة، صفحة 235:230.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 25 صادر بتاريخ 29 أبريل 2020، قانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وتطبيقا لاحترام التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري نصت المادة السابعة عشر (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020¹ على أن كل صاحب نشاط مهني أو تجاري مخالف لأحكام هذا المرسوم يصبح عرضة لعقوبات إدارية متمثلة في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: (كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات).

يظهر جليا أن من أهم الانعكاسات لوباء كورونا هو استحداث جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، والتي انبثقت في الأصل بعد توصل المشرع الجزائري إلى أن التدابير الوقائية المعتمدة للحد من انتشار المرض أصبحت غير محترمة من قبل الكثير من المواطنين، فنظرا لخطورة الوضع آنذاك استعين بالقانون الجزائري انطلاقا من مبدأ أن القوانين تخدم وتكمل بعضها البعض.

نخلص في نهاية دراسة مسألة تغليب الجانب الصحي عن الجانب الديني لدى كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية إلى ما يلي:

- أن الفقه الإسلامي متى وجد في عبادة من العبادات خطر على النفس، قدم مصلحة حماية النفس على العبادة.

- سائر المشرع الجزائري أزمة وباء كورونا وفق منظور الفقه الإسلامي بفرض مجموعة من التدابير الوقائية مدعمة بنصوص عقابية حفظا للمصلحة العامة.

- إن قرار غلق المساجد ومنع صلاة الجمعة والعيد من قبل المشرع الجزائري أثناء انتشار وباء كورونا لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، وهو من قبيل سد الذرائع وخدمة المصلحة العامة.

خلاصة المبحث الأول:

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون: المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 29 رجب 1441م الموافق لـ 24 مارس 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

الفصل الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس وما دون النفس.

بناء على ما سبق عرضه في مسألة جريمة القتل المعروفة بجرائم النفس، يمكن القول أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، نذكرها فيما يلي:

من حيث المفهوم: يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي على اعتبار القتل من قبيل جرائم النفس.

- يحرم الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري قتل النفس من غير حق، ويقابله بالقصاص متى كان عمداً.

من حيث أثر الأعمال: هناك اتفاق واضح بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في منع العديد من المسائل التي تؤدي إلى جرائم القتل.

- يختلف التشريع الجزائري عن الفقه الإسلامي في كونه يعتمد على تقنين الجرائم وفق منظور عالمي، في حين يقننها الفقه الإسلامي وفق المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم ما دون النفس (الجراح).

لا يمكن تلخيص مساهمة قاعدتي سد الذرائع والتدابير الاحترازية في حماية النفس من القتل فقط؛ بل تتعداها إلى حمايتها من أبسط الأضرار ولو كان جرحا أو خدشا، كون النفس البشرية ذات قدسية رفيعة، قال الله تعالى وهو في معرض بيان مكانة النفس البشرية: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَآ مَّسْنُونٍ ٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحٍ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ٢٩ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أٰجْمَعُونَ] [الحجر/28-30].

والجراح في المفهوم الشائع هو اعتداء مقصود أو غير مقصود على حق الإنسان في سلامة جسمه، حيث ينتج عنه أذى جسدي، قد يكون الأذى بسيطاً، وقد يُسبب تعطيلاً، أو تنشأ عنه عاهة أو إجهاضاً أو بتر أحد الأعضاء. وهو لفظ واسع الاستعمال تدرج تحته مركبات لفظية عدة. أوجب الله تعالى فيه القصاص، فقال: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا] [المائدة/47].

انطلاقاً من ذلك ستركز دراستنا في هذا المبحث على بيان أثر أعمال كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جرائم ما دون النفس¹ المعروفة

1 - قسم الكاساني جريمة مادون النفس إلى أربعة أقسام:

- الجراح وهو ما رأيناه سابقاً، وهو ما كان في سائر البدن عدا الوجه والرأس، وقد رأينا أن الجراح نوعان: جائفة وغير جائفة.

- إبانة الأطراف وما يجري مجراها: وهو ما يعرف بالقطع سواء شمل اليد أو الرجل والأصبع، والظفر، واللسان، والأنف، الذكر، والأنثيين، (وهو ما أشرنا إليه سابقاً بالإخصاء)، والأذن، والشفة، وقطع الأشفار والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق الرأس واللحية والحاجبين والشوارب.

- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: وهو ما يعبر عنها بإتلاف الأعضاء؛ كتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والمشى والجماع وإذهاب العقل.

- الشُّجَاجُ: ويقصد بها جراح الرأس والوجه، وقد عَدَّهَا الكاساني إحدى عشر شَجَّةً هي باختصار: الخارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، والسحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، والأمة، وأخيراً الدامغة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط1)، 1910م و(ط2)، 1974م، (296/7) وما بعدها. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على

بالجراح¹. وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تنضوي تحت كل مطلب مسألة من المسائل التي قد تؤدي إلى جرائم لا تصل حد القتل، مما جعل كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية يعملان على منعها.

المطلب الأول: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع بعض الرياضات.

الرياضة هي مجموعة من الأعمال والحركات والجهد يمارسها الإنسان بصورة فردية أو جماعية لغرض التدريب وتنمية الجسم وملء الفراغ وتهذيب السلوك، وهي في الأصل من الألعاب التي جوزها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ما دامت لا تؤدي إلى أذية الإنسان.

فمنظور الفقه الإسلامي للرياضة بصفة عامة محل جواز؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد التحريم، فقد حث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها فقال:

الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط1)، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002م، ص 38 وما بعدها.

1 - الْجُرْحُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْفِعْلُ، يُقَالُ جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا، قَالَ الْخَطِيبِيُّ: مَلُوا قَرَاهُ وَهَرَّثَهُ كِلَابَهُمْ/// وَجَرَّحُوهُ بِأَنْيَابٍ وَأَضْرَاسٍ

وَالِاسْمُ: الْجُرْحُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَاحٌ وَجُرُوحٌ وَجِرَاحٌ. قَالَ اللَّيْثُ الْجِرَاحَةُ: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَوْ الطَّعْنَةِ. يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَيُقَالُ: رَجُلٌ جَرِيحٌ وَامْرَأَةٌ جَرِيحٌ؛ وَكَذَا فِي الْجَمْعِ، فَيُقَالُ رَجَالٌ أَوْ نِسْوَةٌ جَرَحَى. ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم (8/586).

اصطلاحاً: عرف عبد الكريم اللاحم الجرح أنه: "هو إحداث شق في اللحم من غير قطع"، وقد فصل فيما بينه وبين القطع والكسر. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ، 2011م، (108-106/1).

- ميز الفقهاء بين الجرح وباقي الأفعال المشابهة له، فما كان في غير الرأس فهو جراح، وما كان في الرأس والوجه فهو الشجاج. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، (ط2)، 1985م، (332/6).

"عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ..."¹، وهي رياضات كانت منتشرة زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالإسلام دعا إلى ممارسة الأنشطة الرياضية المفيدة، ورغب النبي بها وكان يوجه الصحابة إليها، لما فيها من تقوية للأجساد والمحافظة على سلامتها، فقال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»². وقال عمر بن الخطاب: (عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمِيَّ وَالْفَرُوسِيَّةَ)³ كون أن قوة البدن تساعد المسلم على أداء الفرائض من صلاة وصيام وحج وجهاد. ومن الفقهاء المعاصرين ذهب يوسف القرضاوي⁴ وعبد الله المحسن الزامل⁵ إلى جواز اللعب ما لم يقترن بمحرم، ويقول أبو بكر الجزائري: (تمارس الرياضة بقصد تقوية الجسد بنية الجهاد وإلا اعتبرت لهوا باطلا)⁶؛ لا اعتبار أن أصل بعض التكاليف الإسلامية تشتمل على رياضة الأعضاء.

غير أن بعض الألعاب الرياضية سواء الفردية منها أم الجماعية تشتمل على العنف كالملاكمة والمصارعة الحرة، بها وحشية وبغي ظاهر وعدوانية، وتبيح لصاحبها استعمال العنف والذي يمكنه من إلحاق الضرر اللين الشديد بخصمه أو ببذنه دون استثناء حتى ولو كان ذلك على حساب الوجه والرأس، والذي قد يصل أحيانا لجراح متفاوتة أو إتلاف بعض الأعضاء أو حتى الموت، مما قد تنتج عنه الأحقاد والعداوات والمشاحنات، حيث اشترط ابن تيمية أن يكون في اللعب مصلحة والخلو من الضرر، فأجاز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة⁷.

1 - السيوطي جلال الدين، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005م حرف العين، (5/ 528).

2 - مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، (205/4)، رقم الحديث 2664.

3 - بن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ، كتاب العلم والبيان، (184/2).

4 - ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 278 - 281.

5 - ينظر: المنجد، محمد صالح، محرمات استهتان بها الناس، ص 54.

6 - الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، ص 459.

7 - ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (415/5).

فمتى انتفت المصلحة وعَجَزَ عن ضبطها لتفادي الاعتداء، وتنظيمها بالطريقة التي ليس فيها عنف وأذية أو مخالفة شرعية، فالأصل فيها الحرمة؛ لأن مفسدتها أصبحت هي الغالبة وكون ذلك هو الأصل في أحكام الشارع الحازمة ومقاصده السمحة العادلة. إضافة إلى ذلك تنتشر بعض الرياضات في عصرنا تعد من المسائل التي قد تجتمع فيها المصلحة والمفسدة؛ فالمنفعة حاصلة للرياضي الذي يتقاضى أجراً ومزايا من ممارستها، كما قد تنتج عنها مفسدة له أو لغيره، فضايط تمييز المصلحة من المفسدة هو مدى انضباط هذه الرياضة مع المنفعة المحققة من ممارستها أو حجم الاضطراب التابع لها¹، أنذاك يبرز دور قاعدة سد الذرائع في منع كل رياضة تكون فيها المفسدة راجحة على حساب المصلحة.

وقد فصّل بعض العلماء في حكم الرياضة المشتملة على اللعب واللهو، فأفتوا فيها وجعلوا الحكم متوقفاً على ما فيه من مصالح أو مفاصد، فبين الإمام ابن تيمية² رحمه الله تعالى أن العلماء قسموا المغالبات إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان معيناً على ما أمر الله به فحكمه في الأصل الجواز كسباق الخيل.

القسم الثاني: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه فهو حرام ومنهي عنه بجعلٍ وبغير جعلٍ كالنرد.

القسم الثالث: ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة فهو جائز بلا جعل، كالمسابقة على الأقدام ونحوها.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن حكم الرياضات خاضع لنوع المصلحة المحققة أو المفسدة المترتبة كل حسب ما تنساق إليه عقول الحكماء من غير شك ولا ريب، فسدا للذريعة وجب منع كل رياضة غلبت مفسدتها المصلحة.

أما نظرة القانون للرياضة فهي مباحة بصفة عامة، فهو يجيز ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة، ولو اشتملت على العنف أحياناً كالملاكمة والمصارعة وما إلى ذلك، غير أن هذه الإباحة غير مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط معينة.

فالدولة تشجع الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها وترصد لها الأموال وتعترف بالهيئات التي تقوم على رعايتها، وإن كان ذلك غير منصوص عليه في

1 - جعل الطاهر بن عاشور هذا الضابط ضمن خمس ضوابط لاعتبار الوصف كونه مصلحة أو مفسدة. ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 67.

2 - ينظر: ابن تيمية، المرجع السابق، (464/4).

دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة؛ فإن التعديل الدستوري لسنة 2020م والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، أكد في المادة 73 منه على توفير الدولة المرافق المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيزها، وبطبيعة الحال دعم الشباب في المجال الرياضي.

وقد جاء الاعتراف الصريح بالحق في ممارسة الرياضة في الميثاق الوطني لسنة 1976م وذلك في الباب السابع الذي يحمل عنوان "الأهداف الكبرى للتنمية" والذي ينص على: أن التربية البدنية للشبيبة وللشعب بصفة عامة تعتبر شرطا ضروريا لصيانة الصحة وتحسينها، وتعزيز القدرة على العمل ورفع مستوى القدرة الدفاعية للأمة¹. مقابل ذلك صدر أول قانون لتنظيم الرياضة في 23 أكتوبر 1976م تحت الأمر 76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، حيث عالج جميع المسائل والأحكام المتعلقة بممارسة النشاط الرياضي، يشتمل على ستة وثمانون (86) مادة مقسمة على ستة أبواب، وكل باب بدوره مقسم إلى فصول. والذي ألغته المادة 84 من قانون 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989م، الخاص بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، والمكون من 85 مادة موزعة على سبعة (7) أبواب². غير أن هذا القانون وجدت فيه عدة ثغرات مما اضطر المشرع الجزائري لإلغائه بموجب نص المادة 131 من الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995م المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية وتطويرها³، وتم إلغاؤه هو الآخر كذلك بنص القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004م والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة⁴. والذي يحتوي على مائة وثلاث عشر (113) مادة موزعة على خمسة عشر (15) فصلا.

1 - ينظر: عويسي إيمان، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 37.

2 - القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد، 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989م.

3 - الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995م.

4 - القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004م المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004م.

وقد صدر القانون رقم 05-13 كآخر قانون بخصوص الرياضة المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمكون من 253 مادة مقسمة على 14 أربعة عشر بابا، حيث يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وكذا تطويرها والوسائل المعتمدة في ذلك. هذا الأخير صدرت بعده عدة مراسيم وقرارات تنظم الرياضة وتعمل على تطويرها من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014م¹، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2016م² الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية. والعلة التي من أجلها يقرر القانون الحق في الألعاب الرياضية ويرصد لها أموالا طائلة وينشئ لها الهيئات كونها من المسائل الترفيهية للشباب ولا تخالف النظام العام، فمتى خالفت أو تجاوزت القوانين المسطرة لها والتدابير المعمول بها قابلها المشرع بعقوبات. غير أن هناك بعض الألعاب الرياضية التي فيها عنف زائد كالملاكمة والمصارعة ليس للمشرع حكم في العنف المرتكب أثناء مزاولتها لكونها تمارس على شكل عقد رضائي بين المتصارعين والمتنافسين. كما قد تؤدي ممارسة بعض الرياضات الجماعية ككرة القدم خاصة إلى العنف والشغب مما يؤدي إلى جروح أو وفيات يتسبب فيها الجمهور، قابلها المشرع الجزائي بمجموعة من التدابير الاحترازية³، إذا لم تحترم هذه الأخيرة سلط عقوبات⁴ على مرتكبي أعمال الشغب. بعد هذا العرض يتبن ما يلي:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 41-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014م، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

2 - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 05 مارس 2016 م ، يحدد معايير تأسيس الاتحاديات الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016م.

3 - كل رياضة خصص لها المشرع هياكل خاصة تحد من أعمال العنف والشغب، كما يسخر لمنافسات الرياضية القوة العمومية لضبط النظام العام، وقد تؤدي الضرورة في بعض الأحيان لإجرائها من غير جمهور.

4 - العقوبات المسلطة على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال شغب داخل المؤسسات الرياضية والملاعب أحوالها المشرع الجزائي على أحكام قانون العقوبات، حيث لم يخصص عقوبات خاصة بها، وإنما تحمل محمل المجرم العادي ولا يهم مكان ارتكاب الجريمة.

- أنه عملاً بقاعدة سد الذرائع يمنع الفقه الإسلامي بعض الرياضات المشتبهة على العنف ترجيحاً للمصلحة في حماية جسم الإنسان من الجراح.
- يعتقد المشرع الجزائري بجميع الرياضات الفردية والجماعية متى احترمت النظام العام وسارت وفق التدابير المسطرة لها.
ومن هنا، فإن القول بمنع بعض الرياضات هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحرصها على دماء وسلامة المسلمين، فالمنع جاء سداً لذريعة القتل والجرح نتيجة تلك الرياضات المشتبهة على العنف، بخلاف التشريع الجزائري الذي رخص لتلك الرياضات ما دامت لا تخالف النظام العام والتدابير المتخذة في حقها ولو أدت إلى بعض الجراح بين المتنافسين.

المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع حمل السلاح وبعض الأدوات الحادة.

يقصد بالسلاح والأدوات الحادة كل ما من شأنه أن يعرض النفس للأذى، سواء بالجرح أم القتل، وليس بالضرورة أن يكون سلاحاً أو شيئاً حاداً، بل يدخل تحت هذا المعنى كل وسيلة يتحقق فيها سبب المنع، مع العلم أن الأصل في استعمال وحمل الأسلحة والأشياء الحادة هو الإباحة متى لم تشكل خطراً على الإنسان، فالمصلحة في استخدامها راجحة ما دامت المفسدة منتفية. ودليل ذلك حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»¹.

وجه الدلالة: دل الحديث أن الداخل للمكان المأهول أين يكثر فيه الناس حاملاً للسلاح واجب عليه الحرص على عدم أذي الناس بها. فسبق اللفظ (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل، فعلة المنع هو الخوف من الجراح. وفي ذلك يشير ابن بطال أن النهي جاء كدليل لتأكيد حرمة المسلم حتى لا يُرَوَّعَ بِهَا أَوْ يُؤذَى بِحُكْمِ أَنْ الْمَسَاجِدَ مَأْهُولَةٌ بِالْخَلْقِ لِأَسِيمَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤذَى بِهَا أَحَدٌ، رَأْفَةً بِالْمُؤْمِنِينَ².

1 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، أبواب المساجد، باب المرور في المسجد، (173/1)، رقم الحديث 441.

2 - ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، سنة 1423هـ/ 2033م، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، (102/2).

وَقَالَ الْحَسَنُ: (نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا)¹، يشير ابن رجب إلى الخوف من وقوع الإصابة بالسلاح بقصد أو بغير قصد، في كل مكان كثر الناس فيه، سواء كان سوقاً أم مسجداً²، كون الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد والأعراس وجميع التظاهرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فمن دخل وسط الجمع حاملاً للشيء الحاد اقتضت المصلحة أن يخدم ما حد منها، مخافة أن يصيب أحداً من المسلمين³.

فلما كان تقديم المصلحة مرجو على المفسدة، جاءت قاعدة سد الذرائع بمنع المرء من حمل السلاح في الأماكن الأهلة من غير خصوصية للمساجد والأسواق تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس.

ومما يتوجب الإشارة إليه في هذا المسألة، أن المصلحة اقتضت النهي عن تلك الأسلحة والأدوات الحادة زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن باب أولى أن ينطبق حكم النهي عن السلاح المعاصر (السلاح الناري)؛ لأن تواجده في الأماكن الأهلة فيه مفسدة عظيمة نتيجة سوء استعماله، فلا وجه للمقارنة بين سلاح الأمس وسلاح اليوم، فالسلاح الناري قد يؤدي سوء استعماله إلى قتل وجرح العشرات في ظرف وجيز جداً، فسداً للذريعة ودرءاً للمفسدة العظيمة يمنع تواجد الأسلحة المعاصرة في مختلف التجمعات البشرية؛ لأن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، فينبغي له أن يخرج من هذه الدنيا سالماً من حقوق الناس ومظالمهم وخاصة ما تعلق بالجراح والدماء لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»⁴.

1 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، (328/1)، رقم الحديث 922.

2 - ينظر: ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - ط1، المدينة النبوية، سنة 1417هـ/1996م، (326/3)، رقم الحديث 451.

3 - ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، ص75.

4 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الديات، (2517/6)، رقم الحديث 6469.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعتبر حمل السلاح بدون رخصة جريمة، سواء كان ذلك في الأماكن الأهلة أم غير الأهلة. وهنا يمكن التمييز لدى المشرع الجزائري بين مسألتين فيما يخص السلاح:

المسألة الأولى: تخص السلاح الناري، وله حالتان: مرخص بحمله من قبل وزارة الداخلية أو الدفاع. وغير مرخص بحمله ويعاقب عليه القانون. وهو ما نجده في نص المادة الخمسون (50) من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في مارس 1998¹: يمنع اقتناء وحيازة العتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو عناصر الذخيرة إلا بالرخص المنصوص عليها في المواد من 51-60.

المسألة الثانية: الأسلحة غير النارية وهو المعروف بالسلاح الأبيض، وهو مصطلح يطلق على نوع من الأسلحة غير النارية التي تستخدم للدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة للقتل، فهو كل آلة أو أداة أُعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة.

وقد قسمها المشرع الجزائري إلى نوعين: سلاح غير مرخص بحمله كالسكاكين والسيوف والفؤوس. وعتاد لا يعاقب المشرع عليه كالعصي ما دام لم ترتكب به جريمة؛ حيث أنه متى استعمل في جريمة يصبح أداة جريمة وينضوي تحت مفهوم السلاح الأبيض² ويعاقب عليه القانون بستة 6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج³.

ومما يستتج بعد عرض مسألة حمل السلاح والأداة الحادة ما يلي:

- أن الاتفاق حاصل بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في منع حمل السلاح في المناطق الأهلة تحقيقا للمصلحة العامة. كما أنه لا خلاف بينهما في ضرورة أخذ جميع الاحتياطات والتدابير لمن رخص له بحمله درءا للمفسدة.
- من باب المصلحة أن يُضبط استعمال السلاح الناري لأن مفسدته وقت السلم محققة.

1 - ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق 18 مارس 1998م يحدد كليات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

2 - ذكر ذلك طبقا للأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في الصنف السادس.

3 - ينظر: المادة 39 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- تختلف نظرة الفقه الإسلامي عن التشريع الجزائري بخصوص بعض المعدات في اعتبارها سلاحا من عدمه، فيختلف بذلك حكمها بين جواز الحمل والاستعمال، ومثال ذلك السكين والعصي.

- يستند التشريع الجزائري في إباحة حمل السلاح الناري إلى الرخصة¹ والتأمين، بخلاف الفقه الإسلامي الذي لا يشترط ذلك لوجوب حمل السلاح غير الناري.

ومن هنا، فإن استعمال السلاح سواء كان ناريا أم غيره مشروط بتحقيق المصلحة، لذا جاء المنع عن حمله في المناطق الأهلة درءا للمفسدة، كما يظهر جليا أن التشريع الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن الأسلحة المعاصرة مضرتها أكبر من الأسلحة المعتمدة قديما، فتحقيقا للمصلحة الشرعية وجب التشديد على استعمالها طبقا لكل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع دخول بعض الأماكن الخطيرة.

يعتمد الإنسان في حياته على مجموعة من الإجراءات الوقائية، الهدف منها حماية النفس البشرية من الأذى، إذ لم يقتصر ذلك على زمان معين، غير أنها يمكن أن تخص مكانا محددا بعينه لاحتوائه على خطر بيّن.

1 - يقصد بالرخصة الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بحمل السلاح من رجال الأمن والجيش وأصحاب الوظائف السامية كالولاية ورؤساء الدوائر والبلديات والشخصيات المهمة، وبعض العمال والحراس كمن ينقلون الأموال، إضافة إلى بعض التجار كبناعي المجوهرات، وبعض الأشخاص العاديين كالصيادين وأصحاب الممتلكات المهمة. ينظر المادة 51 و52 من المرسوم تنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق 18 مارس 1998 يحدد كليات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المادة 51: (يرخص بقوة القانون للإدارات العمومية المكلفة بخدمة شرطة باقتناء وحياسة الأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة من الأصناف 1 (الفرعية 5، 3، 2، 1 والنقطة 1.9) و4 باستثناء الأسلحة والعتاد المذكور في الأصناف الفرعية 18، 16، 15، 14، 10 وفي النقطة 3.12 من أجل تسليمها إلى موظفيها وأعوانها لممارسة وظائفهم. ويرخص علاوة على ذلك لإدارة الأمن الوطني باقتناء وحياسة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة والعتاد من الأصناف الأولى (النقاط 4، 9، 3، 7، 6، 9) والسادس (النقطة 1، 2) من أجل تسليمها لموظفيها وأعوانها لممارسة وظائفهم.

المادة 52: كما يمكن أن يرخص للإدارات العمومية المكلفة بخدمة شرطة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين باقتناء وحياسة بعض العتاد من الأصناف 4، 3، 2...).

وأول نموذج يمكن استحضاره في الفقه الإسلامي هو أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بقوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»¹.

وجه الدلالة: هو منع الدخول والخروج إلى الأرض التي بها مرض معين وسريع الانتشار وما قد يؤدي إليه من موت وجراح، فسادا للذريعة يمنع الدخول كما يمنع الخروج من تلك الأرض، وقد رجع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومنع جيشه من دخول أرض الشام بعد علمه من أصحابه بوقوع الوباء بها وقال قولته المشهورة: " نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ "2.

الأصل في المنع من دخول أرض بها وباء هو تحقيق المصلحة العامة بدفع الخطر والخوف من انتشار المرض وانتقال العدوى، وهذا كله يؤسس لقاعدة سد الذريعة، وعليه يمكن القول أن الأماكن الخطرة لا تقتصر على تلك التي انتشر فيها الوباء فقط، فيدخل تحت مفهومها العام كل مكان قد يشكل خطرا ويؤدي الدخول إليه إلى قتل أو جرح، كالأماكن المرتفعة والسير في الطرقات الخاصة بالعربات والقطارات، أو المنحدرات التي بها انزلاقات للتربة والحجارة، ودخول حقول الرمي العسكرية أو أماكن عمل تفرض لباسا معيناً كورشات البناء وبعض المصانع الخاصة بصناعة مواد خطيرة، والتي تلزم أصحابها بارتداء الخوذة أو أقمعة أو لباسا معيناً، فمجمل تلك التدابير والاحتياطات تعتبر سدا للذريعة المفسدة التي قد تترتب نتيجة مخالفتها وتلحق الأذى بسلامة جسم الإنسان. بل من الواجب إخبار الناس وإعلامهم بوجود مكان الخطر طبقاً للمثل القائل " قد أعذر من أندر"، ومعناه أن من أندر وحذر لم يترك عذراً لمن أندر، ومن هذا المعنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»³.

أما بخصوص التشريع الجزائي فإن مبدأ التدابير الاحترازية المعمول به لهدف منع جريمة الجراح لا يختلف كثيراً عما رأيناه في قاعدة سد الذرائع، كون

1 - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تح: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (33/9)، رقم الحديث 5728.

2 - ينظر: المرجع السابق، ج 9 ص 33.

3 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر (2360/5)، رقم الحديث 6056.

أن المشرع يُلزم وضع إشارات إرشادية متى وأين وجد الخطر؟ فاستحدثت إشارات الخطر في قانون المرور حيث وبقوة القانون تُجبر وزارة الأشغال العمومية ممثلة في مديرياتها بوضع إشارات مرورية تدل على نوع الخطر في مكان الخطر، تكون مثلثة الشكل بحاشية حمراء، وتكون بالخلفية البيضاء إن كانت دائمة وبالخلفية الصفراء إن كانت مؤقتة، وتوضع قبل الوصول إلى مكان الخطر فهي إشارات قبلية بمسافة 200 متر في الطريق السيار، و150 متر خارج المناطق العمرانية، و50 متر داخل المناطق العمرانية¹.

إضافة إلى مخاطر الطرق يوجد عددٌ غير محدود من الإشارات والعلامات التي تدل على السلامة والتحذير من المخاطر، والتي يتم تثبيتها إما في أماكن الخطر أو قبل بلوغها بمسافات معينة، حيث يفرض الواقع أحيانا وجود الخطر قبل الوصول إلى مكانه بالضبط كالغابات التي تعيش بها حيوانات مفترسة²، حيث جاء في البند الأول من المادة الثامنة (8) من قانون 02-11 بمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية كالإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، إضافة إلى منع الصيد أو قتل الحيوان وتخريب النبات، كل ذلك من باب التدابير الاحترازية لأي خطر يكون مصدره الحيوانات التي تعيش في تلك الأوساط وخاصة المفترسة.

وكذلك مناطق النزاع والحروب حيث يفرض القانون الدولي على الطائرات المدنية والسفن تغيير المسار تجنباً للحوادث وهو ما يعرف في القانون الدولي بمناطق الحظر الجوي، وحقول الرمي التي تعتبر في الواقع مناطق عسكرية مغلقة، وكذلك أماكن وجود الذخائر الحربية وذلك ما هو معهود في الثكنات العسكرية. علاوة على ذلك تفرض الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير الاحترازية تمنع دخول بعض المناطق الحدودية نظراً لوجود ألغام منذ العهد الاستعماري، التي كثيراً ما تؤدي إلى بتر الأعضاء وجراح متعددة نتيجة انفجارها، وقد تم زرعها من قبل المستدمر الفرنسي فيما سمي بخطي "موريس" و"شال" في أغسطس 1956م بهدف عزل الثورة الجزائرية عن محيطها العربي ومنع إمدادها بالسلاح إذ تقدر الإحصائيات بزراعة ما يقارب إحدى عشر مليون لغم، لا زال الشعب الجزائري ضحية لها من قتل وجراح وبتر للأعضاء.

1 - ينظر: قانون المرور الجزائري، إشارات الخطر.

2 - ينظر : المادة 8 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فبراير 2011م، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية: العدد 13 الصادرة 25 ربيع الأول 1432هـ الموافق 28 فبراير 2011م.

إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري يمنع الاقتراب من بعض المناطق التي توجد فيها أشغال تعتمد على استعمال المتفجرات كالمناجم والمحاجر¹، إذ نصت المادة الرابعة والخمسون (54) من قانون المناجم² على ما يلي: (يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي، وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه، هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته. يجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال).

وحوصلة الكلام في هذه المسألة أن سياسة المنع من التواجد ببعض الأماكن الخطرة التي يتبعها التشريع الجزائري عبارة عن تدابير وقائية تهدف لحماية الأشخاص من التعرض للجروح التي قد تتسبب فيها إما آلات أو حيوانات، حيث نستنتج من ذلك ما يلي:

- تعتبر مسألة الجراح من المسائل التي اهتم به الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري صيانة للنفس البشرية.
- يتفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في المنع من التواجد بأماكن الخطر، والتي يمكن أن يؤدي التواجد بها إلى جراح.
- تقتضي المصلحة العامة تشديد إجراءات منع دخول مكان الخطر، وفرض عقوبات على كل مخالف للتدابير الوقائية المتخذة من أجل ذلك.

المطلب الرابع: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في إجبارية تطبيق قانون السير.

1 - الأصل في هذه المسائل أنها تندرج ضمن قانون العمل الذي هو من اختصاص القانون المدني، وقد نظمته القانون رقم 07/88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 117، الصادرة يوم 08 جمادى الثانية 1408هـ.

2 - ينظر: الفصل الثاني، الأخطار المنجمية، قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م يتضمن قانون المناجم. الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة الأحد 28 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 30 مارس سنة 2014م.

سبق وأن عالجتنا مسألة حوادث السير وإجبارية احترام قانون المرور في مسألة جرائم النفس. وحوادث السير كما أنها تؤدي إلى القتل، تؤدي كذلك إلى الجراح، مما يجعل معالجتها فيما تعلق بجرائم ما دون النفس أمر ضروري.

فالسير وقيادة السيارة من المباحات، تصبح أحيانا من الضروريات، غير أن هذه الإباحة مقيدة بشرط عدم الإضرار بالغير، فالحريات والمصالح الخاصة قد تلغى إذا تعارضت مع المصلحة والنظام العام.

فلا يسمح بالتعدي أثناء القيادة، وقد ينشأ التعدي بمخالفة قوانين السير كعدم احترام إشارات المرور، أو السرعة المفرطة، مما ينتج عنها حوادث سير تخلف جروحا وإعاقات عديدة.

ومن بين توجيهات الله تعالى لعباده الطمأنينة والسكينة أثناء المشي، فقال تعالى: [وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا] [الفرقان/63].

وجه الدلالة أن من صفات عباد الله المشي بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار¹. ولا بد من الإشارة أن المشي الهون لا يقتصر على الأقدام بل يشمل السير باستعمال الوسائل كذلك.

قال القرطبي: "الهون مصدر الهين وهو من السكينة والوقار. وفي التفسير: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد. والقصد والتؤدة وحسن السميت من أخلاق النبوة"².

ومن التوجيهات النبوية في مسألة المشي ما أوردناه في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابقا: « أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ »³. فهو

1 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد العاشر، سورة الفرقان، الآية 63، ص 319.

2 - القرطبي، تفسير القرطبي، (68/13).

3 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الحج، باب: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط (601/2)، رقم الحديث 1587.

إرشاد نبوي يبين فيه أن البر يقتضي السكنينة أثناء المشي يوم عرفة، وألحق الإمام النووي بها سائر مواضع الزحام¹.

فسدا للذريعة من واجب السائق للسيارة أو أي آلة أخرى أن يطمئن أثناء القيادة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باحترام قانون السير، فهي مصلحة عامة وجب على الجميع العمل على تحقيقها. فمن المفسدة العظيمة أن نجد الكثير ممن يقودون سياراتهم دون احترام قوانين السير² فينتج عنه عدة حوادث تتراوح نتائجها بين القتل والعديد من الجرحى التي قد تصل حد الإعاقة، إذ تشير إحصائيات سنة 2021م أن مجمل جرحى حوادث السير المصرح به من قبل مصلحة الحماية المدنية بلغ 71744 جريحا مقابل 1683 قتيلا³. في حين سجل خلال سنة 2023م حوالي 79 ألف جريحا و1836 قتيلا⁴.

إضافة إلى العقوبات المسلطة على مخالفة قانون المرور، يعمل المشرع الجزائري على تفويض الجهات المختصة من وزارة الأشغال العمومية ووزارة النقل على إيجاد مجموعة من التدابير الوقائية للتقليل من حوادث السير المؤدية للقتل والجراح. ومن بين أهم التدابير المتخذة في هذا الشأن تشييد الممهلات⁵ في

1 - ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (27/9).

2 - أول بند لاحترام قانون السير يتمثل في الحصول على رخصة السياقة، والتي هي عبارة عن ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور. ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017م (قانون رقم 05-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438ه الموافق 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى 1422ه الموافق 19 غشت 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها).

3 - ينظر: موقع الحماية المدنية الجزائرية، جدول حوادث المرور لسنة 2021م. تمت زيارة الموقع يوم: 26 فيفري 2024م على الساعة 23:20.

<https://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller=listing&action=contenu&idr=>
43

4 - إحصائيات أوردتها الإذاعة الجزائرية على موقعها. تمت زيارة الموقع يوم: 26 فيفري 2024م، على الساعة 23:30.

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38129#>:

5 - ينظر: المنشور الوزاري رقم 20، المؤرخ في 27 فيفري 2016م، المتعلق بإجراءات المطابقة لتأطير وإنجاز الممهلات عبر شبكة الطرق.

المناطق العمرانية، وأمام المدارس والمستشفيات¹، حيث لا يسمح القانون بإنجاز الممهلات إلا في المناطق الأهلة بالسكان، وهو ما ورد في نص المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 05-499²، الذي يعتبر من اختصاص مديريات الأشغال العمومية بالتنسيق مع مصالح البلدية، إضافة إلى وضع الإشارات العمودية والأفقية بالقرب من الممهلات، كل ذلك يهدف للتقليل من السرعة التي بدورها تقلل من حوادث المرور.

كما يوصي المنشور الوزاري رقم 20، المؤرخ في 27 فيفري 2016م السابق الذكر بدعم كل المبادرات المتعلقة بتقنيات التهيئة والتجهيزات الملائمة الأخرى الأقل تكلفة وعبئا وذو أبعاد جمالية يمكن أن تحل محل الممهلات كالمسامير والدعائم العاكسة للضوء، والأشرطة الخشنة، ونقاط الدوران الصغيرة والمسالك المتعرجة.

ومن بين التدابير الوقائية المتخذة بالاشتراك بين وزارة النقل ووزارة الداخلية نصب حواجز للشرطة والدرك وتزويدها أحيانا بالرادارات على مشارف الطرق ومداخل المناطق الأهلة بالسكان بهدف تحديد السرعة ومدى مطابقتها لما هو مسموح به.

كما أنشأ المشرع الجزائري فرق مختصة لحماية الطرق وإصلاحها، تعمل على إصلاح الأعطاب على مستوى الطرق، وتخصيص ممرات لسيارات الإسعاف وأماكن السير أو التوقف الاضطراري. يهدف كل ذلك لتسهيل عمليات التدخل عند الحاجة حماية لأرواح الناس من القتل والجراح.

بعد هذا العرض يظهر جليا أن:

- الفقه الإسلامي كان السباق لدعوة الناس لاحترام السير منذ زمن النبوة، يوافق في ذلك المشرع الجزائري الذي عمل على تقنين قانون المرور.

1 - نصت المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 05-499 على أن الممهلات توضع وفق دراسة محددة، حيث جاء فيها (تؤسس دراسة لتحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها من أجل التأكد من احترام الأهداف والشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم).

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84: المرسوم التنفيذي رقم 05-499 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426هـ الموافق 29 ديسمبر 2005م، المحدد لاستعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها.

- يدخل نظام احترام السير في الفقه الإسلامي ضمن الأخلاق والآداب العامة، حيث لم يثبت أنه أقر عقوبات على من خالفه، لكن هذا لا يوح بأن الفقه الإسلامي يعارض فرض عقوبات على المخالفين كما هو معمول به في التشريع الجزائري، حيث من الواجب درء المفسدة المترتبة عن عدم احترام قانون السير بجميع الطرق ولو كانت عقوبات مشددة؛ لأن المصلحة في حفظ الأنفس وليس إتلافها.

- تؤثر نتائج حوادث السير المرتفعة من قتلى وجرحى إلى وجوب تضافر الجهود بين كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري للحد منها طبقا للمصلحة العامة، مما يفرض إيجاد تقنيات جديدة تجبر السائق على احترام قانون السير.

خلاصة المبحث الثاني:

بناء على ما سبق عرضه في مسألة الجراح، يمكن القول أن هناك اتفاقا بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في عدة مواضع، واختلافا بينهما في مواضع أخرى أذكرها فيما يأتي:

من حيث المفهوم: يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي أن المقصود بجرائم الجراح هي كل جريمة دون النفس (القتل).

- كما يتفقان في اعتبار كل جراح تعرض له جسم الإنسان بفعل فاعل غير شرعي على أنه جريمة معاقب عليها إما قصاصا أو سجنا وتعويضا.

من حيث أثر الأعمال: هناك اتفاق كبير بين قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة الجراح تقريبا في جل المسائل التي عالجناها.

- يرتب التشريع الجزائري على مخالفة بعض التدابير الوقائية والقوانين عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية كقانون السير مثلا، خلافا للفقه الإسلامي الذي يعتمد على النصيحة باعتبار أن هناك مسائل كثيرة هي من باب الأخلاق والآداب العامة.

- يظهر الخلاف جليا في كون الفقه الإسلامي يمنع بعض الرياضات المشتملة على العنف كالملاكمة مثلا، خلافا للتشريع الجزائري الذي يقن تلك الرياضات.

- تقتضي المصلحة في الفقه الإسلامي منع بعض المسائل درءا لمفسدتها العظيمة كالرياضات المشتملة على العنف، وحمل بعض الأسلحة، خلافا للتشريع الجزائري الذي يجيزها تحقيقا لهدف ربحي مالي بحت.

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقا من دراستنا لهذا الفصل المعنون بأثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس وما دون النفس نستنتج ما يلي:

- هناك توافق لدى التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي من حيث المفاهيم الخاصة بجرائم النفس (القتل) وما دون النفس (الجراح).

- يتميز الفقه الإسلامي عن التشريع الجزائري في كونه يعطي أهمية كبرى للمحافظة على النفس من القتل أو الجراح وذلك واضح من خلال اعتماده تطبيق الحدود والقصاص بخصوص الجرائم التي تمس النفس بخلاف التشريع الجزائري الذي يعتمد على العقوبات السالبة للحرية والتعويض المالي مما يجعل احتمالية العودة للجريمة.

- لاحظنا أن الفقه الإسلامي لا يعارض بعض المسائل المستحدثة كقانون السير والرياضة غير أنه يراعي فيها حرمة النفس أكثر من المشرع الجزائري الذي قنن تلك المسائل ولو كانت أحيانا تشكل خطرا على النفس البشرية.

- لا يوجد مانع لدى الفقه الإسلامي في منع بعض المسائل متى شكلت ضررا أو خطرا على حياة الفرد سواء بالقتل أم الجرح كرياضة الملاكمة وسباق السيارات في المسالك الوعرة لأنها من سبيل إلقاء النفس للتهلكة.

- تستند قاعدة سد الذرائع في حماية النفس من القتل والجرح على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث كلما وجد الضرر منع الفعل. في حين أن المشرع الجزائري قدم في بعض المسائل الجانب المادي على حساب النفس من خلال السماح لها بإتيان بعض المسائل التي يمكن أن تشكل خطرا عليها.

الفصل الثاني

أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال والعرض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال.

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم العرض.

الفصل الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال والعرض.

بعد النفس يعتبر المال والعرض من المقاصد الذي كُلف الإنسان بحفظهما، وقد أكدت الشرائع السماوية كلها على وجوب صيانتها والدفاع عنهما، وتبعتهما في ذلك الشرائع الوضعية، فالمال هو قوام الحياة بدونها لا تستقيم، والعرض هو شرف العبد به يعلو مقامه أو يحط.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ مبحث نعالج فيه أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال. أما المبحث الثاني فيدرس أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم العرض.

المبحث الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال.

الأصل في المال أنه مال الله، والعباد مستخلفون فيه، وكل مُتَمَوِّلٍ مال¹ وحفظه يعتبر من الضروريات التي توجب على الحاكم صيانتها بحكم الاستخلاف، كإقامة

1 - يُطْلَقُ الْمَالُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا تَمَلَّكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَالًا، لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ النَّاسُ بِالْقُلُوبِ. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، 1983م، ص123.

وَالْمَالُ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالغَنَمِ وَالْمُلْكِ وَالشَّجَرِ وَالْأَرْضِيِّينَ، وَعَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهُوَ يُنْطَلَقُ عَلَى الْجَمِيعِ. ابن باطيش عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات، المعني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم 1991م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، القسم الأول، ص 447.

يعرف المالكية المال على أنه: ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف، كتاب القطع في السرقة، المسألة 1903، ط1، 1999م، (947/2). ينظر: المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية، ص 31. أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، (330/2). أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (742/4). أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، (222/3). جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 327. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، (254/2). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (141/3).

حد السرقة، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، حيث يشير الإمام الشاطبي أن الواجب حفظ المال من جانب عدم، ودرء ما يعود عليه بالإبطال؛ فشرع القصاص، وتضمين قيم الأموال، وأنواع التعازير، وغيرها¹، بحكم أن الحاجة ماسة إلى المال في حق الفرد والجماعة والأمة. وإذا كان رجال القانون يَعُدُّونَ ما توصلوا إليه من قواعد منظمة للتعامل في إطار الأموال العامة وحمائتها خطوة عملاقة في تحقيق الأهداف التي خصص لها هذا النوع من الأموال؛ فإن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده واجتهاداته وعلماؤه قد سبقهم في هذا الخصوص زماناً، وحقق بذلك العدالة الاجتماعية والاقتصادية زمان الحكم الإسلامي، كون ذلك ضرورة شرعية ومصصلحة اجتماعية. فامتلاك الإنسان للمال واستخلافه فيه لم يُترك عبثاً، بل نُظِمَ وفق قواعد وضوابط حددت طرق امتلاكه وإنفاقه، وسواء أخذنا في الاعتبار الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري فإنهما يحرمان ويحرمان الحصول على المال بالطرق غير الشرعية، ويمنعان صرفه فيما لا فائدة فيه، وهذا الاستنتاج لا يُلزِمُ منه الاتفاق التام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تسيير المال، بل هناك الكثير من المفارقات بينهما، فالفقه الإسلامي أكثر تشدداً من حيث طرق اكتساب وصرف المال من التشريع الجزائري.

وقد ارتبط المال في القرآن الكريم بالفتن والزينة على أساس الذم، قال الله تعالى [زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

ويعرفه ابن عابدين الحنفي على أنه: " مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدَخَّرَ لِلإِنْتِفَاعِ وَقَتَّ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَةُ تَنْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَأَفَّةٍ أَوْ بَعْضُهُمْ ". محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار أحياء التراث العربي، (دط)، بيروت، لبنان، 1407هـ، (502/4).

ملاحظة: هناك خلاف حاصل بين الحنفية والجمهور في تعريف المال هو كون الأحناف حصروا معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية التي لها مادة. وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك و فقط. أما الجمهور فاعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها.

التشريع الجزائري: المشرع الجزائري وكعادته لم يهتم بتعريف الأشياء إلا نادراً، فلم يتطرق إلى تعريف المال، وترك ذلك للباحثين وشراح القانون. عرّف المال على أنه: " كل شيء نافع في الإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلاً للحقوق... الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو حقا من الحقوق العينية".
أعمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، ط2، الجزائر، 2005، ص60 وص76.

1 - ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 2006م، (266/2).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتْعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ [آل عمران/14].

وجه الدلالة أن الله زين الدنيا للناس بأنواع من الملاذ، ابتدأها بالنساء، ثم ساق أنواع المال المحببة لابن آدم لكونه مجلبة للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، وهذا مذموم¹. كما قال الله تعالى: [إِذَا جَاءَ أُمَّامُكُمْ فَزِينُوا لَهُمْ وَأَمَّا كَلِمَاتُ الِذِّينِ الَّتِي بَدَلُوا بِهَا أَمْوَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَذَلِكُمْ أَجْرُهُمْ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ] [النساء/29]. وقال سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ] [التغابن/15].

فلما كانت فكرة المال تؤدي في الغالب إلى النزاع والخلاف دعا منهج الله إلى عدم الوقوع في الحرام الذي يكون سببه المال، ولأجل تحقيق ذلك لا بد من تفعيل كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية لمنع الوقوع في جرائم المال، فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب يعالج كل واحد منها جريمة من جرائم الأموال²، نذكرها كالآتي:

المطلب الأول: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة السرقة.

تعتبر السرقة ظاهرة اجتماعية يلجأ فيها الجاني لأخذ ما ليس ملك له والاستيلاء عليه سواء كان ذلك خفية أو عنوة من غير شبهة، ودون علم صاحبه أو رضاه³، هذا وقد اختلفت الآراء في تعريف السرقة على حسب المذهب انطلاقاً من اختلافهم في الشروط الموجبة للحد. وقد ورد الحكم مشدداً في جريمة السرقة لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ] [المائدة/38]. أما السند فما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد (27/3).

² - جرائم الأموال متعددة أهمها: السرقة، الرشوة، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، جريمة تبييض الأموال، خيانة الأمانة، تزوير العملة والأوراق النقدية.

³ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 91/8، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 144/9، محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 85/4، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 129/6.

وَسَلَّمَ: « وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »¹. وتعد السرقة صفة في المرء يلجأ لها إما امتهاناً أو بدافع الحاجة، وقد عمل الفقه الإسلامي على محاربتها انطلاقاً من الحث على العمل لأجل الكسب وأمر الحاكم بتحقيق العدالة الاجتماعية وتحريم شراء المسروق، حيث لا خلاف في ذلك مع التشريع الجزائي الذي بدوره يعمل جاهداً لاستئصال الجريمة. ومن بين أهم الطرق المعتمدة في ذلك للوقاية من جريمة السرقة نجد ما يلي:

الفرع الأول: الوقاية من جريمة السرقة بالحث على العمل وامتهان المهن.

من مبادئ الإسلام الحث على العمل، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة/10]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ »².

ووجه الدلالة من الآية والحديث معا أن الإسلام يدعو إلى السعي والعمل وَطَرَقَ الأسباب المشروعة لكسب الرزق ويحارب التسول والبطالة، وهو تحفيز واضح للإنسان لأجل امتهان المهن والعمل سداً للطمع والسرقة والاعتداء على أموال الغير، فالحرفي يعيش عفيفاً يقاتل من عرق جبينه، وقد عاش أنبياء الله تعالى حرفيين، فالمهنة تنجي صاحبها من الفاقة، وتسد عليه باب الكسب الحرام. فالمصلحة الخاصة تقتضي من الفرد البحث عن العمل والاجتهاد فيه سواء تملكا أم تكسبا، إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير³.

فكفاية النفس والعيال مادياً تُبعِدُ الإنسان عن جريمة السرقة، لأن العمل طريق لإيجاد الثروة، وقد نوع الله مجالات اكتسابها بالتجارة والمزارعة والمغارة

¹ - صحيح البخاري، رقم الحديث 3475.

² - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م، كتاب: المساقاة (الشرب)، باب: بيع الحطب والكلأ، (836/2)، رقم الحديث: 2244.

³ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 174.

والجهاد في سبيل الله حيث قال: [وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِيهِ الْأَرْضَ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِيهِ سَبِيلَ اللَّهِ] [المزمل/20].

كما قد يتجرأ أحيانا أرباب المال في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان¹ المماثلة في تسديد أجره الأجير، مما يُضَيِّقُ عليه ويجعله عرضة لاتباع الهوى، فقد يدفعه ذلك لارتكاب جريمة السرقة، فالعامل بحاجة للانتفاع بعرض عمله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلا خلاف له مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة، حيث جعل حق العمل مكفولا للفرد الجزائري بصريح الدستور، وأن لكل فرد من الأفراد الحق في العمل، وهذا يعني المشاركة في عملية الإنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني، حيث أكدت المادة 66 من الدستور الجزائري³ على أن: " لكل المواطنين الحق في العمل. كل عمل يقابله أجر... ". وقد عملت النصوص التشريعية على ترجمة أحكام الدستور، فانضوت مسألة العمل وأجرة الأجير ضمن تشريع العمل الذي لم يصرح بالحق في العمل؛ لأنه في الأصل ينظم العلاقة بين العامل والمستخدم بعد تكوين علاقة العمل، مما يدل على أن تدخل تشريع العمل يكون بعد حصول العامل على حقه في العمل، حيث نص القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل⁴ على حقوق العمال التي كفلها الدستور والمتمثلة في

1 - ذكر هذا العنصر الطاهر بن عاشور لما تكلم عن مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ينظر: الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 184.

2 - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، (792/2)، رقم الحديث 2150.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ / الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م.

4 - القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 1 يناير 1997. الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990، 68 لسنة 1991، 20 لسنة 1991، 43 لسنة 1996، 03 لسنة 1997.

الحق النقابي والضمان الاجتماعي والتقاعد والوقاية الصحية والأمن وطب العمل والسلامة والكرامة والدفع المنتظم للأجر المستحق؛ وهو ما أشارت إليه المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية¹ (للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب)². وهو ما فصلته المادة 119 من نفس الأمر حيث عمدت إلى توضيح مكونات الراتب (يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من: الراتب الرئيسي - العلاوات والتعويضات. يستفيد الموظف زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به). وهو ما تؤكد المادة 03/03 من القانون 01/06 توفير أجر ملائم للموظف بالإضافة إلى تعويضات كافية قصد سد وغلق أبواب الفساد أمامه. وحرصا على ذلك صدرت عدة مراسيم رئاسية تهدف إلى تحسين رواتب الموظفين عن طريق إدخال تعديلات إلى الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيفة العمومي والذي نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 304/07 الصادر يوم: 2007/09/29³ والمعدل بالمرسوم رقم 54-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 16 جانفي سنة 2023م.

المستفاد من هذه المسألة هو أن المشرع الجزائري يضمن لأفراده الحق في العمل والمقابل المادي لضمان حياة كريمة، وجعله يعتمد على نفسه في تحقيق الكسب الجائز بعيدا عن جرائم الأموال وعلى رأسها السرقة.

1 - الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 16 يوليو 2006م.

3 - المرسوم الرئاسي رقم: 304-07 الصادر في 2007/09/29 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 30 سبتمبر 2007.

- ثم صدر مؤخرا مرسوم رئاسي رقم 54-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 16 جانفي سنة 2023م، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2007م الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إضافة إلى هذا الحق، يصاحبه التزام من الدولة بإنشاء مراكز للتدريب والتمهين باعتبارها الرافد الأكبر لقطاع الشغل والحاضنة التي تنشأ منها تقنيات وفنيات مختلف المهن، مما يؤدي إلى استحداث مناصب شغل بواسطة توسيع سوق العمل سواء في الميدان العام أم الخاص، وقد استحدثت الدولة الجزائرية وزارة خاصة بهذا الميدان وهي وزارة التكوين والتعليم المهنيين¹، وهي بمثابة تدبير لامتناس التهرب المدرسي ودمج الشباب للحصول على حرف، منعاه من الوقوع في الجريمة بصفة عامة، وذلك بعدما كانت مدمجة تحت وزارة التربية.

وحسب الدليل الإحصائي لسنة 2020م فإن المدونة الإحصائية للشعب والتخصصات المهنية مهيكلة في ثلاثة وعشرون (23) شعبة مهنية، تحتوي على أربعمئة وخمسة وتسعون (495) تخصصا، إضافة إلى إدراج واحد وعشرون (21) تخصصا جديدا موزعا على تسع (9) شعب مهنية². تغطيها مراكز للتكوين وهياكل للدعم³.

أما مراكز التكوين تتمثل في: مراكز التكوين المهني والتمهين (CFPA)، والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (INSFP)، ومعاهد التعليم المهني (IEP)، والمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد (CNFEPD)، والهياكل الهندسية البيداغوجية وتضم المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين (INF) ومعاهد التكوين والتعليم المهنيين (IFEP).

وهياكل للدعم وبها ثلاث مؤسسات وهي:

¹ - عين أول وزير لهذه لوزارة التكوين والتعليم المهنيين في 23 أبريل 1977م.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين (الجزائر)، قائمة الوزراء <https://ar.wikipedia.org/wiki/> زرت الموقع يوم: 2022/11/27، على الساعة 21:00 ليلا).

² - وزارة التكوين والتعليم المهنيين، مديرية التنمية والتخطيط، الدليل الإحصائي 2020م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جوان 2021م، ص 11.

³ - المرجع نفسه، ص 15-16.

الديوان الوطني لتطوير وترقية التكوين والتمهن المستمر (ONDEFOC).

الوكالة الوطنية لعتاد التكوين المهني وهي متخصصة في شراء المعدات البيداغوجية (ENEFP).

الصندوق الوطني لتطوير التمهين (FNAC).

من خلال استقراء الواقع ومجهودات الدولة الجزائرية في ميدان مؤسسات التكوين يتضح جليا أن لها هدفين:

- امتلاك حرفة ولوج ميدان الشغل.

- امتصاص التسرب المدرسي ومحاولة إبعاد الشباب الوقوع في الجريمة عن طريق التكوين الذي يعتبر تدبيراً احترازياً وملاً لفراغهم.

بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك وسمح بإنشاء مراكز تكوين وتعليم حتى داخل المؤسسات العقابية مما يمنح فرصة التكوين وتعلم الحرف للشباب حتى وهو في حالة عقوبة يقبع فيها خلف قضبان السجن، وهو تدبير وقائي يمنع العودة إلى الجريمة بعد انقضاء مدة العقوبة.

نخلص في نهاية عرض هذه المسألة إلى:

- كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يحفزان الفرد على العمل، مخافة من الوقوع في جرائم السرقة والاعتداء على أموال الغير، ومما تميز به التشريع الجزائري تقنين وتنظيم التمهين واكتساب الخبرة والشهادة، إذ يتماشى ومتطلبات الحياة التنظيمية، وهو مما لا يتعارض مع نظرة الفقه الإسلامي.

- يكفل الفقه الإسلامي ومن بعده التشريع الجزائري تسديد أجره الأجير متى استوفى عمله، فجعل الفقه الإسلامي المماثل خصماً لله تعالى يوم القيامة، وإجبار التشريع الجزائري رب العمل بسداد أجره الأجير.

- تعتبر مسألة نقص مناصب الشغل وعدم تسديد أجره العامل من المسائل الخطيرة التي متى انتشرت في مجتمع إلا وكثرت فيه جرائم السرقة والاعتصاب والانتقام مما يؤدي إلى جرائم أخرى تتعلق بالنفس وما دون النفس من قتل وجرح.

نستنتج مما سبق أن حث الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري على العمل لتوفير المال هو من باب المصلحة الخاصة والعامة التي تمنع من اللجوء إلى جريمة السرقة لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: ترشيد الإنفاق والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية. جعل الله الإنسان خليفة في الأرض وسخر له كل ما يحتاجه حيث قال تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ] [البقرة/129]، كما ألزمه بعدم الإسراف والتبذير فقال: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا] [الأعراف/29]، [وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا] [الإسراء/26]. ورد النهي لمصلحة وقاية المال وحمايته لحكمة في كون أن الناس شركاء فيه فلا يجوز الاستفراد به وتضييعه فيما لا منفعة فيه، والنهي عن إسراف المال خطاب عام لم يختص بفئة معينة سواء غنيا كان أم فقيرا؛ حاكما أم محكوما.

إضافة إلى ذلك أمر الله تعالى الحاكم بالعدل بين الرعية في العطاء كل حسب حاجته؛ لأن المحتاج إذا منع حقه قد تلجئه الحاجة للسرقة، إذ أن الحكمة من السلطة هي تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تصبح كل الوسائل والأساليب التي من شأنها تحقيق تلك الغاية مشروعة أمام الحاكم للعمل بها كمراقبة الأسعار والنشاطات التجارية والمشاريع الاقتصادية وعطاءات بيت المال من أجل ضمان الاستقرار المالي للأفراد والدولة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فهو كذلك يعمل جاهدا من أجل محاربة الإسراف في المال العام حيث صدر قانون رقم 06-01¹، والتي نصت المادة الأولى منه على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

¹ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد اجتهد المشرع الجزائري من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إيجاد فرص عمل للشباب مع الشركاء الاقتصاديين وتقديم معونات مالية وسكنية للفئة المحرومة.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذه المشاريع للتقليل من الفقر الذي يعتبر الدافع لارتكاب جريمة السرقة.

نلاحظ في الأخير أنه رغم اتحاد الهدف لدى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لمحاربة جريمة السرقة عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية إلا أن الفرق واضح في كون أن الفقه الإسلامي كان أكثر نجاحا لكون أحكامه عامة تشمل رأس المال العام والخاص، في حين نجد أن المشرع الجزائري قراراته تركز على القطاع العام أكثر.

الفرع الثالث: أداء الزكاة والحث على الصدقات.

ورد ذكر الزكاة في القرآن الكريم في أكثر من موضع وحث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أدائها ومن بعده الصحابة الكرام، قال تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] [البقرة/42]، وأرسل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته صحابته لجمعها من الأمصار. وقال أبو بكر الصديق: " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا"¹. وهذا دليل على وجوب أداء الزكاة باعتبارها حق للفقير، ومنع الفقير حقه من المال قد يدفعه لارتكاب جريمة السرقة لهذا نجد أن الله تعالى توعد هذا الصنف من الأغنياء بالعذاب فقال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة/34].

¹ - الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - (ط1)، القاهرة، ، 1424هـ - 2003م، 186/2، رقم الحديث 606.

فأخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء يساعد على سد حاجاتهم ويحول دون وقوعهم في جرائم السرقة. وإنفاق المال لا يتوقف على الزكاة فقط، بل حث الإسلام على جميع طرق الإنفاق من الصدقات وتوعد المنفق بالأجر وخلف المال، قال تعالى: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلْنِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [البقرة/273].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اكتفى ببعض المساعدات التي تقدم للفقراء من الخزينة العمومية سواء على شكل قروض أو منح، إلا أن ذلك لا يساعد في القضاء على الفقر نتيجة لما يشوب تلك المساعدات من نقائص إما من حيث القيمة أو الشخص المستفيد فكثيرا ما يحرم منها الفقراء ويستفيد منها من لا يستحقها.

في الأخير يمكن الجزم بأن النظام المالي الإسلامي كان ولا زال من أهم الأنظمة محاربة للفقر وجرائم السرقة من الأنظمة الوضعية التي تشوبها المحسوبية والوجاهة وحرمان من له الحق في بعض الأحيان مما يجعل القضاء على جريمة السرقة ذات منال بعيد.

الفرع الرابع: منع شراء المسروق. كذلك من أهم المسائل التي اهتم بها الفقه الإسلامي لمحاولة منع جريمة السرقة هي تحريمه شراء الشيء المسروق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا " ¹. وهذا يعتبر من باب الوقاية لأن وجود المشتري يشجع الجاني على ارتكاب جريمة السرقة، فتحريم شراء الشيء المسروق أو المشكوك في مصدره هو من باب المحافظة على أموال الناس وصيانتها.

ولا يختلف في ذلك التشريع الجزائري حيث يمنع هو الآخر شراء الشيء المسروق بالرغم من أن سياق النص القانوني لم ينص عليه صراحة حيث عبر عنه بالإخفاء من خلال المادة 387 ق ع ج (كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب

1 - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 547/5، رقم الحديث 826.

بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة).

واضح أن المشرع الجزائري عاقب عن عملية إخفاء الأشياء متى علم بأنها مسروقة، والأولى من ذلك عقابه على شرائها. وقد اشترطت المحكمة العليا في إحدى قراراتها¹ أن الجريمة لا تتحقق بإخفاء الأشياء المسروقة دون توفر ركن العمد المتمثل في علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت محل سرقة. وقد ثبتت قضاة المحكمة العليا جريمة إخفاء أشياء مسروقة في قضية استعمال شريحة، من طرف مالكها، في هاتف نقال مسروق، مع علمه بذلك².

نخلص من خلال ما سبق إلى نتيجة مفادها أن المشتري يعتبر في التشريع الجزائري جاني متى علم بأن الشيء المشتري كان محل عملية سرقة، وهو بذلك يوافق الفقه الإسلامي فيما ذهب إليه من حرمة شراء الشيء المسروق، والعلة في ذلك هو عدم دعم الجناة في ارتكاب جرائم السرقة؛ لأن السارق الذي يدرك أن بضاعته المسروقة تكون محل رفض في السوق لن يجرؤ على اقتراف جريمته.

المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة إحدى أخطر جرائم الفساد المالي تبعا للآثار السلبية الناتجة عنها سواء على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي. وهي تمثل نمط من أنماط الطرق المنتهجة للحصول على المال من غير كد أو وجه حق، إما بتزييف الحقائق أو الحصول على منفعة بدون حق.

1 - ينظر: قرار المحكمة العليا رقم 0734492 المؤرخ في: 28 - 02 - 2018م، المتعلق بإخفاء أشياء مسروقة - ركن العلم.

2 - ينظر: قرار المحكمة العليا رقم 1244124 المرجع القانوني المادة 387 ق ع ج، غرفة الجنح و المخالفات العدد 1 سنة 2020م، ص 171.

وتعني في اللغة الْمُحَابَاةُ وَالْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ¹. وعرفها ابن حزم اصطلاحاً على أنها: "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنساناً"².

يلاحظ من تعريف ابن حزم أن الرشوة كل ما يقدمه الشخص من عطية لأجل تغيير حكم يكون لصالحه أو تقلد مسؤولية ليس أهلاً لها، أو التعدي على حق الغير وكسبه ظلماً.

أما الجرجاني فقال أن الرشوة هي: "ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل"³.

واضح من تعريف الجرجاني أن جريمة الرشوة هي كل شيء يقدم بهدف قلب الحق باطلاً والعكس.

نخلص إلى أن جريمة الرشوة هي ما يقدم من مال أو خدمة إلى من له سلطة أو مسؤولية الهدف من ورائها تزييف الحقائق والحصول على ما ليس للمرء فيه حق، أو حرمان شخص صاحب حق من حقه.

وقد ورد تحريمها من قبل الله عز وجل فقال: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] |

1 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، حرف الراء، ص 1653.

2 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، باب الهبات، 157/9.

3 - الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة 1985م، حرف الراء، ص 116. ينظر كذلك: الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (دط)، بيروت، لبنان، (دت)، ص 228، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 266/2.

البقرة/187]. وورد اللعن في حق مَنْ تَعَامَلْ بِهَا مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ»¹.

قال قتادة في من تحايل على القضاء: "أن القاضي لا يُجِلُّ لك حراماً، ولا يُحِقُّ لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بما يرى، وتشهد به الشهود، والقاضي بشر، يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قُضِيَ له بباطل: أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة"².

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أدرج جريمة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ بتاريخ 20/02/2006م³، حيث عوّض هذا القانون قانون العقوبات في مكافحة جريمة الرشوة سواء من حيث التدابير الوقائية أو العقوبات المسلطة على مرتكبيها. ومما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه لم يعطِ تعريفاً لجريمة الرشوة، بل عرض تصنيفاً للأفعال⁴ التي توصف بجرائم الفساد وفقاً للمواثيق الدولية والاتفاقيات، وترك الباب مفتوحاً لاعتماد المفهوم اللغوي والشرعي.

أمام خطورة جريمة الرشوة على حقوق العباد واقتصاد الدولة فقد عمل الفقه الإسلامي وفق قاعدة سد الذرائع على منع وقوعها، تبعه في ذلك المشرع الجزائري ضمن مجموعة من التدابير الاحترازية التي تحول دون وقوع الجريمة، ومن بين أهم الطرق المعتمدة لمنع وقوعها نجد ما يلي:

الفرع الأول: منع الهدايا للموظفين. المال أحد مقاصد الشريعة الذي لا تقوم الحياة إلا به، لذا وجب الحرص على مصدره وميادين إنفاقه وصرفه. فكما حرم

1 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، تنمة مسند الأنصار، وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، رقم الحديث 22399، ج37، ص85. قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف.

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، سورة البقرة، الآية 188، ص 210-211.

3 - قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006م.

4 - ينظر: المادة نص 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية ومحاربة الفساد.

سرقته وتبذيره فيما لا ينفع، فقد حرم الحصول عليه بالطرق الملتوية كالرشوة والغصب والتدليس؛ قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة/187].

كما أن حديث الرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشُ»¹، بيّن منزلة الرشوة وحذر منها، بحكم أنها باب لمفسدة عظيمة سواء تعلق الأمر بأموال الناس أم اقتصاد الدولة، فهي من الجرائم الخطيرة خاصة عند وقوعها من قبل موظفين يمثلون السلطة لدى الدولة ويتقاضون أجورا نظير عملهم، ما يسبب خسائر اقتصادية ودمارا اجتماعيا وأخلاقيا، فعن عدي بن عمير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى»².

وجه الدلالة في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَ للسلطات أن من اسْتَعْمَلَ لخدمة الناس وكتّم الشيء القليل منه، ومثل له بالمخيط الذي ليس له قيمة معتبرة بين الناس، فإنه يأتي به يوم القيامة على رأس الأشهاد. ويعضد هذا الكلام حديث أبي حميد الساعدي، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا " ³.

1 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، تنمة مسند الأنصار، وَمِنْ حَدِيثِ ثُوْبَانَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 22399، (85/37). قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف.

2 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1833.

3 - تكملة الحديث قوله: ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللهُ، فَإِنِّي فَيُقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ

فكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضح في منع الهدية للموظف؛ لأنها لم تقدم له إلا لكونه وُجِدَ في ذلك المنصب مُسْتَخْدَمًا على مصالح الناس، فلو انعدم المنصب لانعدمت العطية. قال عمر بن عبد العزيز: " كانت الهدية في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية، واليوم رشوة"¹. وروي عن ربيعة²: " الهدية ذريعة الرشوة، وعلمة الظلمة"³.

وقد أشارت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها بأنه: (يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو أية منافع أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر)⁴. وهو ما يدل على أن كل منفعة خارج نطاق العمل سواء كانت مالا أو عطية أو وعدا بالمنفعة فهي من قبيل الرشوة. والفقهاء الإسلاميون سد هذا الباب، حيث جعل للموظف نصيبا من بيت المال منعا لتأثير جريمة الرشوة عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ

هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بغير حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيراً لَهُ رُغَاءً، أَوْ بقرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شاةً تيعرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ " بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي». البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، (2559/6)، رقم الحديث 6578، صحيح.

1 - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (220-221/5).

2 - ربيعة الرأي، بن فروخ التيمي مولاها المديني، صاحب الفتوى بالمدينة، وعليه تفقه مالك بن أنس، توفي سنة 136هـ، ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (ط1)، 1986م، (رقم 1911) ص207. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15)، 2002م، (17/3).

3 - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الفتاوى، دار المعرفة بيروت (اعتماداً على طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة)، (دون طبعة وتاريخ)، (215/1).

4 - قرار صادر عن المحكمة الجزائرية العليا، رقم 69673 الصادر سنة 1995م، غرفة الجناح والمخالفات، العدد (187/2)، المرجع القانوني م 126 ق ع ج.

عَالٌ"¹. قال عمر رضي الله عنه: "مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ"²، يقصد بيت المال.

ووجه الدلالة في ذلك أن الإسلام حقق الضروريات من مسكن ومركب وخادم لمن ولي أمر العامة حتى لا يطمع فيما هو في يد الغير.

ومما يركز عليه علماء الاقتصاد أنهم يربطون تطور المجتمع بخلوه من جرائم الأموال، ويذكر ذلك تحت باب السياسة الشرعية المنتهجة من قبل الحاكم في سد كل طريق تؤدي بالموظف الوقوع في جريمة الرشوة، قال ابن عقيل: " السياسة هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا نزل به وحي "³. وتطبيقا للسياسة الشرعية فإن المصلحة العامة تقتضي منع الهدايا عن الموظفين، وسدا لذلك قد يضطر الحاكم لعزل الموظف المرتشي أو نقله لمكان آخر. كما يمكن تسليط تدابير وقائية ضد الموظف المرتشي، وكل ذلك يبقى من اختصاص الحاكم واجتهاده، فقد أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل من لم ينته عن شرب الخمر⁴، وأخرج المخنثين من المدينة، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج عن المدينة لافتتان النساء به، مع أنه لم يقترب إثما أو معصية⁵.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يكتف في محاربتة للرشوة على سن القوانين فقط، بل شجع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين، وهو ما

1 - أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، (543/29)، رقم الحديث 18015.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م، كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، (571/6)، رقم الحديث 13001.

3 - ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ص 16.

4 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها 507/8، رقم الحديث 17366.

5 - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 351.

أشارت إليه المادة السابعة (7)¹ من قانون مكافحة الفساد¹، وذلك من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية ولوائح تنظيمية داخل مؤسسات العمل، وهو المتعارف عليه بالقانون الداخلي.

1 - المادة 7 من قانون محاربة الفساد - الرشوة - : من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

ملاحظة: قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية، العدد 14**، المؤرخة في 8 مارس 2006م. عوّض هذا القانون قانون العقوبات في مكافحة جريمة الرشوة سواء من حيث التدابير الوقائية أو العقوبات المسلطة على مرتكبيها. وجاء ذلك بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أبريل 2004م ودخولها حيز التنفيذ.

إضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقيات أخرى لمحاربة الفساد تعتبر الجزائر طرفا فيها منها:

- **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة: 2003.** تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمابوتو بتاريخ: 2002/07/11م.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة: 2010.** وقّعت عليها 21 دولة عربية بالقاهرة في 21 ديسمبر، 2010 وصادقت عليها أكثر من 12 دولة ودخلت حيز النفاذ في : 29-06-2013 حيث جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتبين التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب والأحكام الإجرائية.

- هناك كذلك **اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد** وهي عبارة عن توصيات صدرت عن مؤتمر مالطا في الدورة 19 سنة 1996، لتتبعها **اتفاقية جنائية سنة 1999** والبروتوكول الملحق بها سنة 2003. ثم **اتفاقية مدنية في ستراسبورغ سنة 2002.** هذه الاتفاقية خاصة بدول الإتحاد الأوربي وليست ملزمة لدولة الجزائر إلا وفق مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين والمجرمين تبعا لاتفاقيات أخرى خاضعة لنظام الأنتربول.

لمزيد من الاطلاع على تفاصيل الاتفاقية على موقع الإتحاد الأوروبي يرجى زيارة الموقع :

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016806d86ce> بتاريخ: 2022/01/05 على الساعة 10:00.

يظهر من خلال نص المادة السابعة (7) أنه يجب على الموظفين المكلفين بخدمة الصالح العام أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع واحترام القوانين الداخلية لمؤسساتهم وتحمل روح المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم، والتي كثيرا ما تتعارض حين وجود مشاريع ذات طابع مالي ضخم كالصفقات العمومية مثلا، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة الثامنة (8) تحت عنوان: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث جاء فيها: (جوب تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم: 51-59 المؤرخ في 12/12/1996)²، وهو نفس ما نصت عليه المادة 10-05 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتجبر المادة الثامنة (8)³ من قانون محاربة الفساد الموظف وجوب اطلاع السلطة الرئاسية الخاضع لها متى تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وأنَّ ذلك على ممارسة مهامه حيث يصبح عرضة لمضايقات وعوائق تحجمه عن أداء مهامه على النحو المسطر في القانون.

¹ - كانت جريمة الرشوة في بداية الأمر خاضعة لقانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لسنة 1966م في المواد من 121 إلى 128، والذي أخذ بمذهب وحدة الرشوة ولم يفرق بين الراشي والمرتشي. غير أنه يصنف الراشي في المادة 130 و131 شريكا للمرتشي. وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أبريل 2004م ودخولها حيز التنفيذ، تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يحمل رقم 01/06 بتاريخ 20/02/2006م، حيث عوّض هذا القانون قانون العقوبات في مكافحة جريمة الرشوة سواء من حيث التدابير الوقائية أو العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

ينظر: **الجريدة الرسمية**، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006م.

² - ينظر: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادرة يوم: 5 ربيع الأول 1425هـ الموافق 25 أبريل 2004م. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ، الموافق 19 أبريل سنة 2004م.

³ - المادة 8 من قانون محاربة الفساد - الرشوة - : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

في ختام عرض مسألة منع الهدايا للموظفين لدى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري نلاحظ ما يلي:

- وجوب دفع أجره الموظف وانفراده ببعض الامتيازات منعا لجريمة الرشوة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الْأَجِيرِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»¹، كما يلزم القانون رب العمل على ذلك.

- التصريح بالامتلاكات لأصحاب الوظائف السامية، وهو عبارة عن جرد لجميع الممتلكات التي في ذمة الموظف، وهو مبدأ مستمد من المادة 23 من الدستور الجزائري². فالمصلحة العامة تقتضي وجوب جرد الممتلكات، وذلك لضمان عدم الثراء الفاحش بعد تقلد الوظيفة.

- التبليغ عن جريمة الرشوة، حيث يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير الواقية للإنسان من جريمة الرشوة، وهو أمر حاصل منذ زمن النبوة، حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يبلغون ويسألون عن كل أمر عرض عليهم، وحديث ابن التُّبَيْيَّةِ السابق الذكر لما قَالَ: " هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ " لدليل واضح على أنه بلغ عما حصل معه، وإلا كان قدّم مال الزكاة وأخذ ما أهدي له عن غفلة ودون إخبارهم، وهي حرام في حق جميع الموظفين، لكنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرما من غيرهما³.

1 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت، لبنان، 1430 هـ / 2009 م، الرُّهُون، بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، رقم الحديث 2444، (511/3).

2 - المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية: (لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص يُعَيَّنُ في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام)².

3 - ينظر : ابن الهمام، فتح القدير، (272/7). شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت، 1984م، مفصولا بحاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأتقيري، (243/8). السبكي، الفتاوي، (215/1).

- وجوب الموضوعية والشفافية والكفاءة في اختيار الموظف لخصوصية الوظيفة التي هي مصدر جريمة الرشوة. فقد عالج قانون مكافحة الفساد في المادة الثالثة (3)¹ القواعد التي تراعى عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية. وهذا من أجل وجود الرجل المناسب في المكان المناسب، وهو مبدأ لم يغفل عنه الفقه الإسلامي، حيث نجد الكثير من الصور في التاريخ الإسلامي الدالة على حسن اختيار الموظف الكفاء، ودليل ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»²، حين بعثه معاذ بن جبل إلى اليمن.

الفرع الثاني: حرمة أكل أموال الناس بالباطل. تعتبر الأموال والمنافع المحصلة من وراء جريمة الرشوة من المال الحرام، وقد جاء التصريح من الشارع واضحاً في حرمة الانتفاع بتلك الأموال، فقال تعالى: [**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُونَهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**] [البقرة/187].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»³.

1 - المادة 3 من قانون محاربة الفساد- الرشوة - : تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة. - الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد. - أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية. - إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبير**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1، 1432 هـ - 2011م، **كتاب أدب القاضي**، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وأنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، (10/335). رقم الحديث 20365.

3 - الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير «سنن الترمذي»**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (ج 1)، أحمد برهوم (ج 2)، محمد

فالأية والحديث يدلان على أن أكل المال باطلا وجورا حرام ولو حكم به الحاكم فوزره على من دلس وكذب¹، وقد جاء النهي في الآية الكريمة دالا على التحريم.

وبذلك فإنه من الواجب عند تحصيل المال مراعاة واستحضار الأبعاد المقاصدية الشرعية عن طريق تفعيل قاعدة سد الذرائع سواء في مصدره أم طرق صرفه وذلك كآلية للوقاية والعلاج من جريمة الرشوة. فالتحذير من أكل أموال الناس باطلا وزورا هو في واقع الأمر أصل من الأصول لإصلاح المعاملات بين الناس، فطالما لجأ البعض إلى رشوة الحكام ليقضى لهم باستحقاق مال غيرهم. وعليه فمن واجب الإنسان أن يتشبع بروح الإيمان ويراعي أحكام الله تعالى في مصدر ماله أو مكان صرفه حتى لا يقع في جريمة الرشوة.

أما بخصوص التشريع الجزائي فيمكن إدراج جريمة أكل أموال الناس بالباطل المتحصل عليها عن طريق الرشوة تحت مسمى الإثراء غير المشروع حيث يتحصل فيه الموظف على إثراء مقابل أدائه لالتزاماته المهنية أو مقابل استعمال الوظيفة واستغلالها في أمور غير مشروعة، كاستغلال النفوذ من أجل حصول الغير على منفعة لا يستحقها².

ونخلص إلى القول أنه متى حصل الشخص على زيادة مالية ينتج عنها نقصان في ذمة شخص آخر فإننا نكون أمام إثراء غير مشروع، حيث تعتبر هذه الصفة من صفات أكل أموال الناس بالباطل الواجب على الإنسان اتقاؤها، وهي نقطة اشتراك بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي.

كامل قرة بللي (ج 3)، هيثم عبد الغفور (ج 4)، جمال عبد اللطيف (ج 5)، سعيد اللحام (ج 6)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، باب ما ذكر في فضل الصلاة، 149/2، رقم 617.

1 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة، 211/2.

2 - عالج القانون المدني الجزائري الإثراء بلا سبب في المادة 141 منه. ينظر: علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، (ط1)، بيروت لبنان، 2011م، ج1/139. عالج القانون المدني الجزائري الإثراء بلا سبب في المادة 141 منه.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية. تندرج عملية إبرام الصفقات العمومية ضمن القانون الإداري، فهي من التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة التي تهدف لتسيير المرافق العمومية، وتتم ضمن عقود بين الإدارة والشخص المتعاقد طبيعي كان أو معنوي بهدف إنجاز مشاريع أو أداء خدمات وفق شروط معينة مقابل ثمن مالي محدد¹.

واضح جدا أن الصفقات العمومية تعد من العقود الإدارية الأكثر استعمالا نظرا لحجم الأموال المعدة للاستعمال، وبذلك تكون عرضة لجريمة الرشوة والإغراء بدرجة أكبر من غيرها، حيث تتعدد صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية، وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها مروراً بإجراءاتها وشكلياتها والانتهاؤ باختيار المتعامل المتعاقد وتنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد والرشوة، لكن الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين². فكان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد تدابير وقائية لذلك، حيث سنّ قانون محاربة الفساد الذي اشترط في مادته التاسعة (9)³ لإبرام عقود

1 - **الجريدة الرسمية**، العدد 58، (28 شوال 1431 هـ الموافق لـ 7 أكتوبر 2010م)، المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012م. **ينظر:** عزاوي عبد الرحمان، **النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات 3/3 العمومية الجزائرية سنة 1991 المعدل، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2000، ص197. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، ص 99. ناصر لباد، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، دار هومة، (ط1)، الجزائر، 2004م، (410/2).**

2 - **ينظر:** مقالاتي منى، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص10.**

3 - **المادة 9 من قانون محاربة الفساد – الرشوة -، وهي مادة حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.**

: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص: - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. -

الصفات العمومية الشروط التالية (الشفافية والمنافسة الشريفة في الحصول على تلك الصفقات- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات - حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية).

الملاحظ على هذه الشروط أن المشرع الجزائري راع واقع الحال في إصدار هذا القانون كون الصفقات العمومية تشتمل على موارد مالية ضخمة، فكان لابد من تدابير وقائية وشفافية وإعلان مسبق بها، كما أعطى حق الطعن لمن رأى أن إبرام تلك الصفقات لم يحترم الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة، وعليه ابتداء من سنة 2010 خضع قانون الصفقات العمومية إلى تعديلات عديدة كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

أما بخصوص الفقه الإسلامي ورغم أنه لم يعرف مثل هذه العقود سابقا إلا أن ذلك لا يمنعه من مسايرة الواقع حيث تتماشى مبادئه مع وجوب حماية المال العام من خلال المراقبة وحسن التدبير والوقاية من جريمة الرشوة.

المطلب الثالث: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمتي التزوير وتبييض الأموال. من بين أهم الجرائم المالية التي تولي لها الحكومات ومؤسسات الدولة أهمية في عصرنا الحاضر جريمتي التزوير وتبييض الأموال نظرا للخطورة التي يشكّلانها، ويعود الفضل في تطور وتسارع الجريمتين إلى التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية حيث سهل طرق ارتكاب الجريمتين مما صعب القضاء عليهما.

الفرع الأول: جريمة التزوير. التزوير في اللغة هو تزيين الكذب².

معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

1 - ينظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 خاص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ملاحظة: قام قانون 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية العدد 32، صفحة 11 في مادته 39 بإلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في موادها 17 إلى 24.

2 - ابن منظور، سان العرب، 337/4.

واضح من التعريف اللغوي أن الكذب يختص بالقول، أما التزوير يكون في القول والفعل.

وفي الاصطلاح ورد التزوير على أنه: (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له)¹.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن التزوير المقصود هو ذلك الذي اشتمل على قلب مضمون الوثائق عما وجدت له.

وقيل في تعريفه كذلك أنه: (كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور أم الفعل كحماكة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل)².

هذا التعريف يبين ما ذكرناه سلفا من كون التزوير يشمل التغيير والتحريف في القول والفعل، إذ يشمل الفعل العبث في الخط أو النقد قصد تزييف الحقيقة.

فالملاحظ على جريمة التزوير أنها العبث بأصل الشيء (الوثيقة – المحرر – الورقة النقدية ...) عن طريق طمس الحقيقة أو تقليد الأصل ما من شأنه أن يسبب ضررا للغير، أو الحصول على منفعة لا يمكن أن تتحقق من غير غش وتدليس.

فيظهر جليا أن الهدف من وراء التزوير هو الغش والاحتيال المنهي عنهما بقوله تعالى: [فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ] [الحج/28]. وقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»³. وقد جعل الرسول شهادة الزور ضمن الموبقات السبع.

ولما كانت دراستنا تختص بجريمة الأموال فإن التزوير المقصود هنا هو ما كانت حصيلته فائدة مالية، حيث يمكن أن يشمل المسائل التالية:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، سنة 2006م، ص 281.

2 - جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص205م.

3 - صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، (99/1)، رقم الحديث 102.

أولاً: تزوير العملات النقدية. لم يكن لهذه الجريمة مدلول في إطار مفهوم الدولة القديم حين اعتُمد التعامل بالذهب والفضة، إذ لم تظهر للوجود كجريمة إلا بظهور الأوراق النقدية، فهي تعد من صور الغش المعاصرة.

تُجمِعُ الآراء الفقهية المعاصرة أن تزوير العملة النقدية محرمة بحجة حرمة التزوير، يقول الماوردي في طابع الدرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ: " فَإِنَّ قُرْنَ التَّزْوِيرِ بِغِشِّ كَانِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبِ مُسْتَحَقًّا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ السُّلْطَنَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْغِشِّ، وَهُوَ أَغْلَظُ الْمُنْكَرَيْنِ، وَإِنْ سَلِمَ التَّزْوِيرُ مِنْ غِشٍّ تَفَرَّدَ بِالْإِنْكَارِ لِحَقِّ السُّلْطَنَةِ خَاصَّةً"¹.

يعتبر تزوير العملة في الفقه الإسلامي جريمة ذات تعد مزدوج؛ الأول هو تعد على حق الدولة في تقليد عمولتها الذي يعد سَكَّهَا من اختصاصها، والثاني هو الغش الذي يحرمه الله تعالى.

أما المشرع الجزائري يعتبر تزوير العملة من أخطر الجرائم المالية؛ لأنها تمس اقتصاد البلد، وذلك ما نصت عليه المادة 197 ق ع ج (معدلة): يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زوّر أو زَيَّفَ:

أ- نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

ب- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم...

وتضيف المادة 202 ق ع ج: أن صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وقد عالج المشرع الجزائري جرائم تزوير العملة في المواد من 197 إلى 204 ق ع ج حيث يلاحظ أنه جعل العقوبة مشددة تصل إلى حد السجن المؤبد مع الغرامة المالية.

1 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص 368؛ وذكره القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ص 299.

نخلص في الأخير إلى أن تزوير العملات النقدية تعتبر جريمة لدى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري نظرا لما لها من سلبيات على اقتصاد الدولة وأموال الناس، مما جعل هذه الأخيرة تقرر عقوبات مشددة على مرتكبيها، إضافة إلى كون طباعة النقود هي من اختصاص الدولة وحدها.

ثانيا: تزوير الصكوك البريدية (الصك بدون رصيد) وبطاقات الدفع الإلكتروني. لم يعرف الفقه الإسلامي قديما هذه الجريمة؛ إلا أن هذا لا يمنع من توصيفها وإعطائها حكما شرعيا، حيث تعتبر جريمة إصدار صك (شيك) بدون رصيد من باب النصب والاحتيال، كما يمكن إلحاقها بجريمة السرقة حكما؛ لأن الهدف من ورائها بصفة عامة هو الحصول على المال بغير وجه حق والذي تعود ملكيته لغيره.

فجريمة إصدار صك (شيك) بدون رصيد تجمع في الأصل بين جريمتين هما: انتفاء الثقة وسرقة المال مما جعل المؤسسات المالية تفرض عقوبات مالية تُقْتَطَعُ من الرصيد، كما يمكن اللجوء إلى العدالة والتي قد تتطور إلى عقوبات سالبة للحرية.

كل من أصدر أو أظهر أو قبل صكا (شيك) من غير رصيد أو جعله كضمان قابله المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الصك (الشيك) أو عن قيمة النقص في الرصيد، وذلك ما ورد في نص المادة 374 ق ع ج¹.

1 - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

إضافة إلى العقوبات سابقة الذكر يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 (معدلة) ق ع ج، وهو ما نصت عليه المادة 14 ق ع ج¹ أو بعضها.

أما استعمال التزوير في الصك (الشيك) أو القبول به مع العلم بذلك عاقبه المشرع الجزائي بعقوبة من سنة إلى عشر سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الصك (الشيك) أو عن قيمة النقص في الرصيد، وهو ما نصت عليه المادة 375 ق ع ج: (يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الصك(الشيك) أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من زوّرَ أو زَيّفَ صكا (شيكاً).

- كل من قبل استلام صكا (شيكاً) مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك).

أما فيما يخص تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني باختلاف صورها وأساليبها فتعتبر من الجرائم المستحدثة خلال عصرنا الحاضر، حيث تعتبر هذه البطاقات وسيلة حديثة من وسائل الدفع كثر استعمالها في القطاع المصرفي، إذ تعد بديلا عن القطع النقدية والورقية في الوفاء بقيمة السلع في الأسواق محليا ودوليا، هذا الانتشار الواسع للدفع الإلكتروني صاحبه تطور موازي في أساليب التحايل والتلاعب بالمعلومات والبيانات الشخصية للضحايا من قبل مجرمين محترفين ممن يدركون علم الحواسيب الآلية.

أما فيما يخص الجناة ممن يمتنون عملية التزوير على مستوى بطاقات الدفع الإلكتروني فقد يتعدد بين موظف البنك والتاجر أو غيرهم، حيث توجد عدة أنماط للتزوير، إذ يمكن أن يمس التزوير البطاقات نفسها عن طريق استنساخ وتشفير

1- المادة 14 معدلة: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

المادة 9 مكرر1: (جديدة) يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- 1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- 2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6- سقوط حقوق الولاية ألقا أو بعضها.

بطاقات بهويات ومعلومات مزورة أو مسروقة¹، كما يمكن أن يمس المعلومات الرقمية للشخص أو استعمال بيانات ومعلومات خاطئة² وكثيرا ما تستعمل هذه الطريقة عند الشراء في مواقع الانترنت.

أمام هذا الخطر المتصاعد من الجرائم المالية فيما يخص بطاقات الدفع الإلكتروني نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق بعد إلى مسألة التزوير الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني لا على مستوى قانون العقوبات ولا عن طريق نصوص خاصة، غير أن قانون العقوبات تناول جريمة التزوير للمحركات بصفة عامة، وهو ما يسمح في تقديرنا من إسقاط أحكام التزوير المنصوص عليها في ثنياه على جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني على اعتبار أن هذه الأخيرة تشمل تزوير المحركات والمعلومات الشخصية للأفراد.

في الأخير يتضح جيدا أن تزوير الصك (الشيك) أو إصداره من غير رصيد أو تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني هو من الجرائم المالية حديثة العهد التي تهدف إلى أكل أموال الناس بالباطل والتي يجرمها التشريع الجزائري ويحرمها الفقه الإسلامي رغم أنه حديث عهد بها، وهي من الجرائم التي يمكن إدراجها تحت باب الغش والتحايل للكسب غير المشروع. والملاحظ أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من التدابير الوقائية أثناء التعامل مع الصك (الشيك) منها إظهار بطاقة الهوية، وأخذ المعاملات المالية التي تحتوي على مبالغ كبيرة وقتا معيناً لتفادي جرائم الغش والتزوير.

ثالثاً: تزوير السندات والوثائق. يقصد بالسندات والوثائق جميع المحررات التي من شأنها أن تعود بالنفع المالي على الشخص، ومنه فإن أي تزوير يطل هذه الوثائق يعد بمثابة جريمة تزوير، ومن أمثلة ذلك تزوير محررات الميراث

1 - ينظر: محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الانتماء الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص 255-256. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجائر 2014-2015م، ص 325.

2 - ينظر: إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الانتماء، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2007، ص 201. مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "التزوير والاحتيال بالبطاقات الانتمائية"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 68-69.

والعقود لأجل الاستفراء به، وتزوير الشهادات العلمية لأجل الترقية في المناصب، كما يمكن أن يطال التزوير أصول السندات كالتزوير في عدادات الكهرباء والماء والغاز، أو وضع إمضاءات وأختام أو بصمات مزورة على الوثائق.

ويعتبر تزوير السندات والوثائق من الجرائم المستحدثة التي لم يعرف لها الفقه الإسلامي صوراً، كما أن المشرع الجزائري لم يعط لها تعريفاً، بل اكتفى ببيان طرق التزوير وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع. ولعل التعريف الوحيد الذي عثرنا عليه هو ما ذكرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن: (تزوير محرر، معناه تغيير حقيقته عمداً، بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير)¹.

انطلاقاً مما سبق فإن تزوير المحررات والسندات يقصد به كل تغيير يطال أي وثيقة الهدف من ورائه تحصيل منفعة مالية أو ذات قيمة مالية. هذا التزوير في المحررات يعود في أغلب الأحيان بالنفع على المزور في حين يتضرر منه طرف ثانٍ، وهو ما جعل الفقه الإسلامي يحرم كل غش أو تزوير وذلك بتفعيل قاعدة سد الذرائع التي تمنع أي تحريف أو تغيير للوثائق والعقود ما دام الهدف من ورائها تحقيق النفع غير المستحق لطرف والضرر بآخر. وقد عالج المشرع الجزائري جرائم التزوير ضمن الفصل السابع حيث أورد عدة أنواع لتزوير الوثائق منها:

1- تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات. نصت عليها المواد 205-213 ق ع ج وخصت المجرمين الذين يقلدون أو يصنعون أو يستعملون أختاماً ودمغات الدولة لأغراض تزويرية، حيث تراوحت عقوبتهم من الحبس المؤقت إلى السجن المؤبد، إضافة إلى الغرامة المالية.

2- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية. وردت في المواد 214 - 218 ق ع ج ركزت على القضاة والموظفين العموميين في حالة تزويرهم المحررات أو استعمال التزوير في التوقيعات وانتحال الشخصيات أو الشاهد الذي يدلي بمعلومات خاطئة أمام الموظف العمومي، وتراوحت العقوبة المخصصة لهم من الحبس سنة إلى السجن المؤبد، إضافة إلى الغرامة المالية.

¹ - قرار صادر بتاريخ 2012م، رقم 603753، المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 332/2.

3- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية. وردت في المواد 219 - 221 ق ع ج عالجت جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية إضافة إلى المحررات العرفية. وجعلت له عقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وكذلك الغرامة المالية.

4- التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات. عالجت المواد 222-229 ق ع ج واشتملت على تزوير البطاقات وجوازات السفر وتصاريح المرور والشهادات الطبية والأسماء الكاذبة في الفنادق أو التحرير باسم الغير، المزور والمستعمل لها سواء في العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة المالية.

واضح أن كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية تمنع مباشرة التزوير في المحررات والسندات وجميع الوثائق وذلك لحجم الضرر الذي يلحق الأفراد والجماعات والدولة نتيجة التزوير. لذلك نلاحظ أن هناك اتفاق للتشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي على منع جريمة التزوير بمختلف أنواعه والذي يرجى من ورائه المنافع المالية فإنه ممنوع ومحرم سواء في الفقه الإسلامي أم التشريع الجزائري، وكإضافة فإن هناك بعض المصطلحات التي تحمل معنى التزوير أو قد تكون نتائجها هي نفس نتائج التزوير كالتحريف والتدليس والتغريب والخلابة (الخداع) والتلبيس (ستر الحقيقة وإظهار خلاف الواقع) والتقليد والتصحيف (تغيير المعنى). وأن التزوير أنواع اختلفت دراستنا بجريمة التزوير التي تحقق منافع مالية، وقد رأينا ثلاثة أنواع وهي مما اشتهرت في عصرنا الحاضر كتزوير العملات والصكوك البريدية وبطاقات الدفع الإلكتروني وأخيرا تزوير السندات والوثائق. وكل ذلك عملت قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية على منعه.

- للعملة أهمية كبيرة باعتبارها الأداة الرئيسية للتعامل، مما يستدعي توفر الثقة الكاملة بعملة الدولة، لذلك تحتكر الدولة لنفسها الحق في إصدار وسك عملتها؛ لأن تزييف العملة يمس بالسمعة المالية للدولة، لهذا تصنف جريمة تزوير العملة ضمن الجرائم الخطيرة من جرائم الجنايات.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال. بداءة تدخل مسألة تبييض الأموال¹ ضمن جرائم المال التي عمل كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على

¹ - جريمة تبييض الأموال أو غسلها هو مصطلح حديث النشأة سواء بالنسبة للفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، وكان أول ظهور له سنة 1932م في المحاكم الأمريكية، وذلك بعد محاكمة رجل

محاربتها، سواء عن طريق العقوبات أم الرقابة، هذه الأخيرة التي تكون إما من الحاكم نفسه أو عن طريق لجان خاصة. ولنا في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة، حتى قيل في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسُحُ فِيهِ (الأسواق) [الفرقان/8]. وحقيقة الأمر أن مشيه في الأسواق لم يكن عبثاً بل تشريعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَّاءً، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ¹.

العصابات ألفونس كابوني* الذي أضفى على أمواله غير المشروعة صفة الشرعية، إلا أن السويسري ميرلانسكي يعتبر أول من سهل عملية غسل الأموال في البنوك السويسرية.

*- Paul Bauer, understanding the wash cycle, Economic perspectives, an electronic journal of the u.s department of state, vol 6, No.2, May 2001 p.19. <http://usinfo.state.gov>.

** - Jeffery Robinson, the Laundry man, arcade publishing New York, 1996, p.4 John Madinger and Sydney A. Zalopany, money laundering a guide for criminal investigators, CRC press Boca Raton London New York Washington, D.C., 1999, P.23.

* الصورة الفقهية التي يمكن ربطها بجريمة تبييض الأموال في الفقه الإسلامي هي ما تعارف عليه باسم الاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها؛ أي قبل بلوغ الحول، والفقه الإسلامي يحمل الكثير من هذه الصور التي فصل فيها الفقهاء وأثبتوا حرمتها. ويروي لنا القرآن الكريم عقوبة من تحايل كي لا يخرج زكاة ثماره فقال: [إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ١٧ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ١٨ ﴿١٧﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ١٩ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ] [القلم/17-20].

* من الصور التي تسوقها لنا السنة النبوية فيما يشبه جريمة تبييض الأموال (التحايل) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ". مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، 264/1، رقم الحديث 24.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ. مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (371/2)، رقم الحديث 907.

¹ - صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، (99/1)، رقم الحديث 102.

وجه الدلالة أن واجب الحاكم المسلم مراقبة أعمال رعيته، سواء وقف على ذلك بنفسه أو من قبل خدمه؛ وهو ما دأب عليه الخلفاء الراشدون وسلف الأمة الصالح وعلما إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما أن من مهام الحاكم المسلم معرفته وإطلاعه على بيت المال وفروعه وطريقة عملها، وللعلم أن بيت المال مكون من الخزانة العامة وفروعها - الجهاز الإداري - الإيرادات - النفقات - الموارد الاقتصادية العامة - حزمة التشريعات¹. ويعد فرعا الإيرادات والنفقات من أخطر عناصر بيت المال التي توجب على الحاكم معرفتها بدقة كبيرة ومفصلة؛ كونها تخص مصادر الأموال من فيء وجزية وخراج وخمس الغنائم والصدقات والركاز وتركة من لا وارث له وموارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة.

ومعرفة أبواب إنفاقها كمصارف الزكاة وقد جمعتها الآية الكريمة: [**إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**] [التوبة/60]، وعطاءات بيت المال والإنفاق على المصالح والمرافق العامة ورعاية الحالات الخاصة ورواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم.

تقتضي المصلحة العامة خاصة في عصرنا هذا أن يطلع ولي الأمر على حركة الأموال في بيت المال سواء من حيث المصدر أم الإنفاق.

في حين نرى أن التشريعات المعاصرة اتخذت نظاما ماليا أكثر دقة ومراقبة، خاصة مع التطور الإلكتروني، وتشعب الجرائم المالية وتمويلها للجرائم الأخرى من قتل وسرقة وبيع ممنوعات إلى غير ذلك، وهو ما يفرض على النظام المالي المعاصر ضرورة إيجاد طرق حماية جد متطورة من الجرائم المالية كتبييض الأموال والسرقات الإلكترونية والتحويلات المالية المشبوهة، لذا ألقى القانون الوضعي مسؤولية محاربة تلك الجرائم على عاتق البنوك.

¹ - ينظر : بحث لعاتبة عدنان (Atia Adlan): مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي.

وكون النظام المالي في حاضرننا يتميز بالعالمية، فالجزائر ليست بمنأى عن ذلك؛ إذ تبنى المشرع الجزائري سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عدة إجراءات وتدابير وقائية أهمها القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹. هذه السياسة لم تقتصر فقط على مراقبة الأشخاص؛ بل عمدت لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال والأشياء المتقومة، وهو ما نصت عليه المادة السادسة عشر (16)² من القانون رقم 01-06³، كما أشارت إليه المادة الرابعة عشر (14)⁴ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما ورد ذكره في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري في المادة 389⁵ الخاص بجرائم تبييض الأموال والعقوبات المقدرة لها.

1 - **الجريدة الرسمية**، العدد 11، صادر في 09 فبراير سنة 2005، قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - المادة 16 من قانون محاربة الفساد - الرشوة -: دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3 - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4 - ينظر: المادة 14 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، نيويورك، 2004م.

5 - **قانون العقوبات الجزائري**، المادة 389 مكرر: (جديدة) (يعتبر تبييضا للأموال

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه).

ومن غير تحفظ يفرض المشرع الجزائري على البنوك المالية العاملة فوق التراب الوطني أيًا كان نوعها؛ ربوية أو إسلامية، وكذلك المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноهات¹ مجموعة من الالتزامات² أهمها ما يلي:

أولاً: التحقق من هوية الزبون وعنوانه قبل فتح أي حساب. من أهم المبادئ الأساسية التي يعرف بها نظام مكافحة تبييض الأموال هي مبدأ **معرفة العميل**³، فالمشرع الجزائري في المادة السابعة (7)⁴ من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يلزم المؤسسات المالية التأكد من الزبون؛ بمعرفة عنوانه وهويته قبل فتح أي حساب وإجراء عملية مالية، كما يمنع القانون استعمال الحسابات المزيفة أو مجهولة الهوية.

ثانياً: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة. كل عملية مالية تثير الشكوك سواء من قبل مبلغها الضخم أو مصدرها أو هدفها؛ فطبقاً للمادة 32⁵ من قانون

المادة 389 مكرر 1 (يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة).

ينظر: المادة 389 مكرر 7 (جديدة).

1 - ينظر: المادة 19، الفقرة الأولى من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - ينظر: مقال لبوعكة الكاملة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01 / 05 المعدل والمتمم، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018م، المجاد الأول، ص 640. العدد التاسع.

3 - يكون ذلك عن طريق مراقبة الهوية والاحتفاظ بنسخة لكل الوثائق المطلوبة.

4 - المادة 7 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم كل فيما يخصه...

5 - المادة 32: يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعاقب كل عامل يمتنع عن التبليغ لشبهة مالية أجريت في مؤسسته إلى الجهة المختصة (ctrf)¹ Cellule de Traitement du Renseignement Financier وهي وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المالية. وقد أصدرت غرفة الجناح والمخالفات في المحكمة العليا الجزائرية قرارها فيما يخص عدم الإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال ضد مدير البنك، إذ جاء فيه (تقوم جنحة الامتناع العمدي عن تحرير الإخطار بالشبهة في حق مدير بنك، تغاضى عن تقديم الإخطار بشبهة تبييض الأموال، في ظل وجود تدفقات مالية ونقدية على صندوق الوكالة يوميا، لصالح الشركة الوهمية)².

ثالثا: الاستعلام حول العمليات المالية المشبوهة والمعقدة. كل عملية مالية تجلب الشك أو تبدو بأنها تمت تحت ظروف معقدة يلزم القانون المؤسسات المالية التي أجريت فيها تلك العملية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعامل، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة (10)³ في فقرتها الأولى من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع إضافة في الفقرة الثانية من نفس المادة وجوب تحرير تقرير سري والاحتفاظ به. ويجوز للجنة المصرفية طبقا للمادة اثنا عشر (12)⁴ من نفس القانون مباشرة إجراءات

1 - نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في 2000/11/15 على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/2/5. حيث تم إثر ذلك إنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002.

2 - المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 1405548، غرفة الجناح والمخالفات، سنة 2020م، المرجع القانوني م19، 20 و32، من القانون 01-05.

3 - المادة 10: إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

4- المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه.

تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لم تلتزم بالرقابة والإخطار عن الشبهة، هذه الإجراءات التأديبية نصت عليها المادة مائة وأربع عشرة (114)¹ من أمر النقد والقرض، إذ تدرجت في العقوبة من الإنذار والتوبيخ إلى منع البنك من القيام ببعض العمليات المالية ويمكن أن تذهب إلى حد التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء المهام وسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

رابعاً: عدم إبلاغ صاحب العملية المالية بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج. جاء نص المادة الثالثة والثلاثون (33) من القانون 01/05 كما يلي: (يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى).

يظهر جلياً أن المشرع الجزائري يعاقب العميل الذي قام بإبلاغ الزبون محل الشك والشبهة بالغرامة المالية الضخمة، وهو تدبير وقائي يفرضه المشرع الجزائري على أعوان المؤسسات المالية بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالعمليات المالية محل الشبهة.

حقيقة الأمر أن البنوك والمؤسسات المالية خاضعة لمبدأ السر المهني والذي ورد ذكره ضمن الفصل الرابع من القانون النقدي والمصرفي² في المادة مائة وثلاث وثلاثون (133) الفقرة الأولى منها (يخضع للسر المهني، تحت طائلة

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

¹ - ينظر: المادة 114 من الأمر رقم 3-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

² - ينظر: المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، السنة الستون، الصادرة بتاريخ: الثلاثاء 9 ذو الحجة 1444هـ الموافق 27 يونيو 2023م.

العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته...).

بعد عرض هذه المسألة نلاحظ ما يلي:

- جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة النشأة ظهرت مع ظهور البنوك والمؤسسات المالية، غير أن ذلك لا يمنع من وجود صور عبر التاريخ الإسلامي حارب فيه الفقه الإسلامي بعض الجرائم المشابهة لجرائم تبييض الأموال.

- على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة إلا أن ذلك لم يمنع من وجود توافق بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي على خطورتها ووجوب محاربتها.

- يستوجب محاربة جريمة تبييض الأموال اكتساب خبرات ومهارات الحاسوب، إضافة إلى فرض رقابة دقيقة خاصة بحركة الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

- تستلزم الرقابة الدقيقة لحركة الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وجود العنصر البشري الملائم (تقوى الله – التكوين الجيد).

خلاصة المبحث الأول:

ختاماً وبعد تناولنا لمبحث أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال نخلص إلى مجموعة من النتائج والملاحظات أهمها ما يلي:

- يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في كون أن المال هو كل شيء متقوم ومتبادل بين الناس.

- يعتبر المال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري عصب الحياة مما يتوجب الحرص على طريقة اكتسابه وحمايته من الضياع.

- يضيف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على كل عملية اعتداء على المال صفة الجريمة، ويعاقب عليها.

- يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم كل عملية تستبيح مال الغير بغير حق، إضافة إلى تعدد جرائم الأموال وكونها لا تقتصر على النماذج المذكورة في البحث فقط.
- يختلف التشريع الجزائري عن الفقه الإسلامي من حيث العقوبة في بعض الجرائم المالية كالسرقة والتزوير مثلاً.
- إقرار كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بتعدد وتنوع جرائم الأموال، وأن هناك جرائم أموال مستحدثة لم يتعارف عليها الناس سابقاً كإعطاء صك (شيك) من دون رصيد والسرقات الإلكترونية وتزوير العملة؛ غير أن هذا لم يمنع فقهاء الإسلام من توصيفها بحكم شرعي يدخل تحت خانة المنع.
- لا يوجد اختلاف من حيث الأثر في معالجة جرائم الأموال بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ حيث أن كليهما:
 - يحث على العمل لاكتساب المال.
 - منع الهدايا للعمال؛ لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل.
 - وجوب الرقابة الصارمة على الأموال العامة وحركة الأموال.
 - وجوب كتابة الديون كي لا تضيع الحقوق.
 - منع جميع أشكال الغش لاكتساب المال.

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم العرض.

تعتبر الأعراض من أخطر المسائل التي عالجتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية خاصة في الأقطار الإسلامية نظراً لحساسيتها وقدسيتها؛ وذلك راجع لما يرتبط بها من حقوق كالأنساب والنفقة والميراث.

ومما لا يخفى عن الجميع أن الفقه الإسلامي شَدَّدَ على حفظ الأعراض وصيانتها، فحرمت الزنا، وجميع السبل المؤدية إليها، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء/32]، كما بنى الفقه الإسلامي أسساً لقواعد فقهية تجعل الاقتراب من الزنا محرماً كقولهم " كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام". ولم يقتصر الأمر عند تحريم الزنا، بل وأمر الشارع الحكيم بعقاب مرتكب هذه الجريمة، ومما زاد في العناية بهذا الأمر بأن فُدرَّ لهذه الجريمة عقوبة محددة من أشد العقوبات، ولم يترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقاً للأهواء.

على خلاف هذا نجد القوانين الوضعية، وخاصة تلك المطبقة في غير الدول الإسلامية لم تعط أهمية كبرى لمسألة العرض لاعتبار أنها من الحريات الشخصية. بيد أن القوانين الوضعية المطبقة في الدول الإسلامية تتعامل بحذر في مسألة الأعراض، حيث تميل معظمها لتغليب الجانب الشرعي على القانون الوضعي، وذلك ما عمل به قانون الأسرة الجزائري، إذ يستمد معظم قوانينه من الشريعة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جرائم العرض لا تقتصر على جريمة الزنا كما تعارف عليه، إذ تعتبر الزنا والقذف من جرائم العرض الأصلية، في حين استحدثت جرائم عرض جديدة في وقتنا المعاصر كالاستنساخ والتلقيح الاصطناعي عن طريق استئجار الأرحام، فهي مسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعرض؛ لأن لها أثر مباشر في النسب وما يترتب عليه مستقبلاً كالميراث وزواج المحارم.

انطلاقاً مما سبق، وإضافة إلى الواقع المعاش ندرك أنه يوجد فرق كبير في معالجة الفقه الإسلامي لجرائم العرض مقارنة بالقوانين الوضعية التي لم تعط أهمية كبيرة للعرض. ومنه تنبثق الإشكالية التالية: ما هو دور كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع وقوع جرائم العرض¹؟

وسنحاول في هذا المبحث إبراز أثر ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة الزنا.

1 - يُفصَدُ بِالْعَرَضِ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ الشَّرْفُ وَالْحَسَبُ، وَجَمَعُهُ: أَعْرَاضٌ. ابن منظور، لسان العرب، ص 2888، الموسوعة الفقهية الكويتية (51/30).

في الاصطلاح العرض هو الحسب، يُقال: لَا تُعْرَضُ عِرْضَ فُلَانٍ، أَي لَا تَذْكَرُهُ بِسُوءٍ. وفُلَانٌ جَرِبُ الْعَرَضِ، إِذَا كَانَ لِنَيْمِ الْأَسْلَافِ. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: 1385هـ - 1422هـ = (1965م - 2001م)، (425/18).

تعتبر الزنا من أعظم وأقدم جرائم العرض، وهي جريمة غير مستقلة بذاتها؛ إذ هناك العديد من الأفعال والتصرفات التي تعتبر من المقدمات المؤدية أو الدافعة للوقوع في جريمة الزنا¹ أمر الإسلام بالابتعاد عنها، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة. يقصد بالخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس².

واضح أن المقصود بالخلوة انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية بعيدا عن أعين الناس حيث لا يعرف ما يجري بينهما.

وقيل هي الخلو بالمرأة التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها³.

ذهب هذا التعريف لبيان صفة المرأة التي يجوز الخلو بها وهي إما الزوجة أو إحدى المحارم، ما عدا ذلك فهو من الممنوعات. قال الطبري أن الخلوة من غير

1 - في اللغة الزنى يُمَدُّ وَيُقْصَرُ. قَالَ اللَّخْيَانِيُّ: الزَّنى (مَقْصُورٌ) لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالزَّناءُ (مَمْدُودَةٌ) لَعْنَةُ بَنِي تَمِيمٍ. لِذَا حَدَّ بَعْضُ الْفُضَاءَةِ مَنْ قَالَ يَا ابْنَ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالزَّناءِ. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، باب الزاي، ص1875. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الصاوي، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، 1986م، (447/4).

في الاصطلاح الزنا هي: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، (ط6)، 1982م، (433/2).

2 - محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، (ط1)، القاهرة - 1426 هـ - 2005 م، الفصل الثاني: احتياجات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة، 49/3.

3 - عبد القادر شيبية الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مطابع الرشيد، (ط1)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1402 هـ - 1982 م 54/8.

محرم هي من الكبائر¹، والدليل على ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »².

يستنتج مما سبق أن الخلوة بالمرأة الأجنبية هي من باب الهلاك والإثم والفجور، لذلك نهى القرآن الكريم عن الاقتراب من أسباب الزنا فقال تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ] [الإسراء/32]. فالمرأة فتنة إلا إذا كانت محرماً فلا يجوز الخلوة بها سواء في الحضر أم السفر لضعفها وسهولة خداعها وإغرائها، فحرمة الخلو بالمرأة الأجنبية هو من باب سد ذريعة الزنا كون الخلوة من دواعي الفتنة.

أما بخصوص التشريع الجزائري فلا أثر عنده لمنع خلو الرجل بالمرأة، بل أن المشرع شجع عمل المرأة ومزاحمة الرجال في أماكن العمل مما قد تضطر المرأة للعمل في وسط الذكور.

فواضح أن الفقه الإسلامي كان أكثر حرصاً من التشريع الجزائري لمنع أحد أهم أسباب الزنا المتمثل في الخلوة المحرمة.

الفرع الثاني: النهي عن الاختلاط بين الرجل والمرأة الأجنبية.

الاختلاط في اللغة هو المزج والاجتماع، والمداخلة بالأبدان³.

فالاختلاط في اللغة هو اجتماع وتداخل بين مجموعة من الأشخاص.

أما في الاصطلاح فالاختلاط هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة¹.

1 - القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - (ط2)، القاهرة

1384 هـ - 1964 م، 74/18. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 9/109.

2 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، سنة 1334 هـ، 7/7، رقم الحديث 2173.

3 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 291/7 - 259، الفيومي، المصباح المنير، 177/1.

ذهب هذا التعريف إلى اعتبار أن كل مجلس اجتمع فيه رجل بامرأة ليست من محارمه يعد بمثابة اختلاط، وهو مسألة تدعو إلى الشك والريبة.

وقيل هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان².

هذا التعريف خص الاختلاط بوجود الافتتان الذي يحدث نتيجة تزاوج النساء بالرجال، مما يدفع أصحاب القلوب الضعيفة للوقوع في الممنوع.

نستنتج مما سبق أن الاختلاط هو كل اجتماع بين النساء غير المحارم والرجال والذي ينتج من ورائه كلام وضحك وملامسة، بعد ما كان ذلك محال. فالاختلاط يفتح باب تضييع فيه عفة المرأة، حتى قيل: «إن العفة حجاب يُمرّقه الاختلاط»³.

ومنه جاءت قاعدة سد الذرائع لمنع كل اختلاط لم تدعو له الحاجة لأنه مفسدة للأخلاق وذهاب للحشمة وفقدان للعفة. أما الاختلاط الذي لا بد منه فمتى وقع وجب مراعاة أحكام الشارع فيه بما يصون أعراض الناس وتحافظ فيه المرأة على حشمتها وعفتها. ودليل منع اختلاط النساء بالرجال فعلة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»⁴. فإن دل منع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اختلاط الرجال بالنساء في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد؛ فالأماكن الأخرى أولى بذلك. وجاء أمر الله للصحابة فيما يخص

1 - محمد الأباصيري، المرأة والشريعة الإسلامية، ص 47. ينظر: شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف 136 شبهة لدعاة الاختلاط، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبية، د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م 58/1.

2 - أبو محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص29.

3 - بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، حِرَاسَةُ الْفُضَيْلَةِ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (ط11)، الرياض، 1426 هـ - 2005 م، ص65.

4 - مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَزْدِحَامِ عَلَى الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلِي الْفَضْلِ وَتَفْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، رقم الحديث 440، (326/1).

أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [الأحزاب/ 53]. قال ابن كثير: " أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكَيْفِيَّةِ ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"¹.

فالظاهر أن المصلحة الشرعية التي تحفظ دين المرء تجعله يحتاط من مسألة اختلاط النساء بالرجال، وهو مبدأ انفراد به الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية، لكونه طريقاً من الطرق التي تؤدي إلى جريمة الزنا، إذ ما كانت الجريمة لتقع لو لم يكن هناك اختلاط واتصال مباشر بين الرجل والمرأة، يرشد ابن القيم في ذلك بقوله: " لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"². فالنهي عن الشيء يدل على فساد.

أما نظرة التشريع الجزائري لمسألة الاختلاط فهي نظرة سطحية لا تلي المنهج الديني للمجتمع رغم أنها حاصلة في المجتمع على مستوى المدارس والجامعات والمستشفيات ووسائل النقل وأماكن العمل كالإدارات والورشات والأسواق، إذ لم تُعالج مسألة الاختلاط على أساس قانوني سواء داخل المؤسسات العمومية أم خارجها، فأصبحت المرأة منافسة للرجل في جميع الميادين دون حواجز. غير أن ما يمكن الإشارة إليه في هذه المسألة هو أن الاختلاط الحاصل في المجتمع متروك لعرف أهل البلد، فعدم تطرق التشريع الجزائري للاختلاط لا يعني ذلك أنه يشجعه، إذ تفرض العادة والقانون احترام المرأة أين ما وجدت، إضافة إلى احترام القوانين الداخلية لمؤسسات الجمهورية الجزائرية المبنية على الاحترام المتبادل.

1 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة النور، الآية 53، (207/11).

2 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ، ص 281.

من خلال ما سبق تجدر الإشارة أن الفقه الإسلامي كان أحرص على منع الاختلاط من التشريع الجزائري الذي لم يُفَعَّلْ أي تدبير لمنع هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في المجتمع.

الفرع الثالث: منع التطيب والمصافحة للنساء. من الأمور التي تحرك شهوة الرجل طيب المرأة وعطرها، فيكون سببا للانجذاب والاندفاع نحوها مما قد يؤدي إلى جريمة الزنا، لذا فقد أرشد هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان طيب المرأة على أن يكون مما يظهر لونه ويخفى ريحه فقال: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرِ لَوْنُهُ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ رِيحُهُ»¹. بل أكثر من ذلك فقد أنكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة المستعطرة الخروج من البيت فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٌ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»². ومما يدل على تشدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طيب المرأة هو منعه المرأة المتطيبة الذهاب للمسجد فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»³، وهذا رغم أنه نهى في حديث آخر منع النساء من حضور المساجد: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁴. فعلة المنع هنا هي التطيب وإلا لما منعت من حضور الصلوات في المسجد.

1 - أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، أول كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم الحديث 2173، (500/3). قال المحقق إسناده ضعيف.

2- النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، 9363، ص 349.

3 - مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، رقم الحديث 444، (328/1).

4 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة عُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، رقم الحديث 858، (305/1).

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط¹ والأخذ بالحزم والتحرز ضد كل ما قد يكون طريقاً إلى المفسدة؛ (كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام)، وأن عادة الشارع لا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ المؤدية إليها، فنهيه عن تطيب المرأة إنما أتى مانعاً لما قد يتسبب من جرائم تمس بأعراض الناس.

أما المشرع الجزائري فلم يذكر أنه عالج قضية تطيب المرأة. وهذا دليل على عموم الشريعة الإسلامية وشموليتها وقصور التشريعات البشرية.

أما الحديث عن مصافحة النساء فيقول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب/21]، فمن واجب المسلم اتباع سنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومما روي عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدُ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلامِ"². وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ»³.

من خلال الحديثين السابقين يبدو جلياً أن مصافحة الرجال للنساء لا تجوز إذا لم تكن من المحارم، كون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن فعله. وكون المصافحة هي ملامسة الرجل للمرأة حيث يُؤلِّدُ ذلك في النفوس الخبيثة اندفاعاً

¹ - قال العلامة ابن حسين المالكي في تهذيب الفروق: "ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات". شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 174/1.

- العمل بالاحتياط أصل من أصول الشريعة يدخل في الكثير من الوقائع والأحكام وقد دلت عليه نصوص كثيرة. ينظر: الزبير معتوق وعبد القادر مهاوات، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية - دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري-، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، تاريخ النشر: 2019/09/28م <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101718>.

² - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الشروط، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ، رقم الحديث 2564، (967/2).

³ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، كِتَابُ النِّسَاءِ، رقم الحديث 7756، (182/7). إسناده صحيح.

نحو الشهوة التي قد تؤدي إلى فعل الفاحشة. بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من ذلك أشد التحذير فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»¹. وهذا الحديث دليل على خطر مصافحة وملامسة النساء لما قد يَنْجُرُّ عنه من مآثم وسدا للذريعة. وإذا لم يفعل هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه؛ فغيره أولى بذلك. والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه؛ لأنه لم يرخص ذلك لنفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت أنه من خصائصه، فما كان في حقه غير جائز صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتمته أولى بذلك في حرمة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يعط أهمية لمسألة المصافحة، وذلك انطلاقاً من كون المجتمع الجزائري مجتمعاً مسلماً، أين يستمد أخلاقه وتصرفاته انطلاقاً من أحكام شرعية، مما يجعل المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية يعتبر خلق غير سليم في عرف واعتقاد المجتمع.

فالملاحظ أن التشريع الجزائري بصفة خاصة والقانون الوضعي بصفة عامة هي قوانين تنظيمية أكثر منها أخلاقية أو دينية، لذا نجد أن الفقه الإسلامي كان أكثر شمولية من القوانين الوضعية، فبالإضافة إلى الأمور التنظيمية يعالج الفقه الإسلامي الأخلاق، فهو يتدخل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمتي القذف والتشهير.

1 - أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د.ت، باب الميم، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رقم الحديث: 486، (211/20). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ/1994م، (326/4).

يعتبر الطعن في أعراض الناس من المسائل المنهي عنها نتيجة لما ينتج عنها من خصومات وأحقاد. والطعن قد يتخذ عدة طرق وسبل كلها تؤدي إلى المس بشرف الإنسان، ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

الفرع الأول: جريمة القذف. يعتبر القذف¹ من الجرائم المحرمة والمنهي عنها، كونها تمس بعرض وشرف المرء، ودليل حرمتها قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور/4]. وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور/23].

أما من السنة قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: « تَكَذَّبْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْنِنَتِهِمْ »².

والقذف له صورتان؛ إما نتاج تشاجر حيث يحصل تقاذف بين المتخاصمين، أو أن يحصل نتيجة مجالسة لأهل السوء فيأخذون في أعراض الناس غيبة وبهتاناً، ومنه فإن قاعدة سد الذرائع تمنع على المسلم الوقوع في الأسباب المفضية لجريمة القذف، لأجل ذلك أُذِنَ للمسلم هجر القاذف رغم أن هجر المسلم منهي عنه، وفي

1 - الْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الرَّمِيُّ. قَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنْ رَبِّي يَفْقَهُ بِالْحَقِّ عِلْمَ الْغُيُوبِ) [سبأ/48]. قَالَ الرَّجَّاحُ مَعْنَاهُ يَرْمِي بِالْحَقِّ. وَيَأْتِي هُنَا الرَّمِيُّ بِالرَّثَى، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. ابْنُ مَنْظُورٍ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ، الْغَيْنُ - اللَّامُ، ص 3560.

أما في الاصطلاح فهو: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطبق الوطء، لزنى أو قطع نسب مسلم. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، (324/4). صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، (288/2).

قال الشربيني الشافعي القذف هو: "الرمي بالزنا في معرض التعبير". الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، للشافعي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط1)، 1997م، (203/4).

2 - ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989م، 320/5، رقم الحديث 26498.

الحديث «... وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»¹؛ أي لا يقاطع المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام فيما تعلق بأمور دنياهم، غير أن الهجر مطلوب في أمور الدين لقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام/68].

إضافة إلى ما سبق وعملا بقاعدة سد الذرائع فإن المسلم مطالب بهجر أهل الأهواء والبدع ما لم تظهر توبتهم، قال ابن مفلح: «وَالهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرُ ذَوِي الْبِدْعِ، أَوْ مُجَاهِرِ الْكِبَائِرِ وَلَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا»². وقد أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بهجران كعب بن مالك وأصحابه حين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين يوما³، وهجر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه شهرا بعد حادثة الإفك.

يظهر جليا مما سبق أن للهجر سندا شرعيا وسنة عمل بها سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما كان القذف من المسائل التي حرمها الله فالأولى هجر صاحبه حتى لا يقع المسلم في عرض أخيه.

فسدا لجريمة القذف جاء النهي عن الغيبة والبهتان والشتم؛ فالغيبة هي ذكر مساوئ الإنسان في غيبه، والبهتان أن يُنسَبَ للإنسان مساوئ ليست فيه، والشتم ذكر مساوئ الشخص في مواجهته⁴. وهي من الأمور التي حرمها الله لما قد تسببه

1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِيرِ، الحديث 5718، (2253/5). مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، 2558.

2 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، (ط3)، بيروت، 1999م، (261/1).

3 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، 4156.

4 - عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، (ط4)، جدة، السعودية، (5163 /11).

من خصومات فقال: [وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ] [الحجرات/12]. فالمسلم الصالح لا يمكن أن يكون شريكا في جريمة القذف لذا رخص الفقه الإسلامي له بهجر القاذف ومجالس السوء. وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ »، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « إن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ »¹.

كما روى أبو داود عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»².

نخلص إلى أن المصلحة الشرعية للإنسان تقتضي ترك الغيبة وتتبع عورات الناس، لأجل النجاة في الآخرة، وسدا لما قد ينجر عنها من أحقاد وخصومات تضر بمصلحة الفرد والمجتمع.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق لجريمة القذف بمفهوم أوسع، فاعتبر أن كل ما من شأنه أن يمس بشرف الإنسان فهو بمثابة قذف سواء كان عن طريق الكلام أو الكتابة أو التشهير، وهو ما جاء في نص المادة 296 ق ع ج: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

ومن أجل محاربة جريمة القذف؛ فإن المشرع الجزائري لم يوجه الفرد ولم يسطر له طرقا وموانعا لتجنب جريمة القذف غير أنه خصه بالعقوبة. كما أنه ميز

1 - مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم الحديث 2589، (2001/4).

2 - أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، أول كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث 4880، (241/7). قال المحقق حديث صحيح لغيره.

بين نوعين من جريمة القذف: قذف ضد الفرد في شرفه وهو ما يتوافق مع القذف في الفقه الإسلامي، وقذف ضد شخص أو أكثر على أساس انتمائهم الديني أو العرقي أو المذهبي، وهو ما ورد في نص المادة 298 ق ع ج¹. بل أكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى أحكامها² أن من بين طرق إثبات جريمة القذف عن طريق الكتابة والنشر إذا وجدت واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

من خلال ما عرضناه فيما يخص جريمة القذف يبدو الاختلاف واضح بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ليس فقط في المفهوم والعقوبة، بل في الطرق الوقائية لمنع الإنسان من الوقوع في الجريمة. وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الفقه الإسلامي كان أكثر واقعية في التصدي لجريمة القذف من خلال سد ذرائعها ومنع سبلها، أما المشرع الجزائري فاكتفى بتقرير عقوبات لها فقط ولم يتبنى أي إجراءات وقائية وتدابير احترازية للتصدي لها قبل وقوعها، ومن خلال هذا يتبين أن الفقه الإسلامي كان أكثر حرصاً لمنع جريمة القذف من المشرع الجزائري مراعيًا في ذلك المصلحة العامة المتمثلة في تماسك المجتمع.

الفرع الثاني: جريمة التشهير. يعتبر التشهير نوع من أنواع المساس بأعراض الناس التي تسيء لسمعة الإنسان، ويحمل مجموعة من المرادفات كالإشاعة والإظهار والتجريح والفضح والشهرة والتسميع. والتشهير في اللغة من الشُّهْرَةُ: وهو ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ³.

1 - المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

2 - المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 188086، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، سنة 2002م، ص 176، المرجع القانوني م 296 من ق ع.

3 - ابن منظور، لسان العرب، 4/431.

فالتعريف اللغوي يدل على أن كل شيء ظهر وبان للعلن فهو من الشهرة. غير أن الشهرة كما تكون للمدح فهي كذلك للقدح والذم. وما يهمنا في بحثنا هذا هو حمل اللفظ على المعنى السلبي كالذم.

لذا جاء المفهوم الاصطلاحي للتشهير على أنه إظهار مساوئ الغير بنية الفضح والشهرة. فقيل هو: " ذهاب ماء الوجه عند الناس"¹.

والمقصود من هذا التعريف أن الإنسان إذا شاع خبره السيئ بين الناس ذهب ماء وجهه أي بدا على وجهه الخجل وانتقص الناس من شأنه.

وقيل التشهير هو: " الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"².

واضح من هذا التعريف أن إذاعة الشخص لخبر جارح ومشين يخص شخصا آخر بهدف النيل منه وفضحه أمام الملأ هو بمثابة تشهير.

ودليل حرمة جريمة التشهير قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحِشَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النور/19].

ففي الآية تأكيد على حرمة نشر أخبار الناس بهدف التعدي على سمعتهم والنيل من شرفهم.

فالفقه الإسلامي يمنع مثل هذه الجرائم؛ موظفا في ذلك قاعدة سد الذرائع لأن جريمة التشهير تمس بشرف الإنسان وتعرض سمعته للتشويه، فسد باب إظهار مساوئ الغير أولوية شرعية سواء كان ذلك بالكلام أم الكتابة وخاصة ما أصبح يعرف اليوم بالتشهير عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الجرائم الإلكترونية) التي انتشرت في زماننا ويهدف من ورائها الجاني إما للتشهير أو الابتزاز مقابل قدر من المال.

1 - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، صححه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، صورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، 145/16.

2 - كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العراق، د- س- ص158. ينظر كذلك: عبد الرحمن بن عبد الله الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2008م، ص 28.

ويعتبر التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أخطر أنواع التشهير التي تمس بعرض الإنسان، حيث مجرد الضغط على زر يشيع الخبر بين ملايين الناس عبر كل بقاع الأرض. ومما يزيد من خطر هذه المواقع هو صعوبة تصليح الخطأ بحيث لو أراد الجاني حذف محتوى التشهير فإن ذلك يتعذر عليه لكون أن الصورة أو الخبر أو الفيديو الذي قام بنشره تناقله العديد من الأشخاص وقاموا بنشره عبر مختلف مواقع الشبكة العنكبوتية.

أمام هذا الخطر أصبح أعمال قاعدة سد الذرائع في مثل هذه المسائل حتمية قصوى تمنع الإنسان من نشر صورته على المواقع ومنع تصوير الغير بدون إذن، بل أكثر من ذلك فقد يمنع فتح حسابات في هذه المواقع خاصة إذا تعلق الأمر بالنساء نظرا لسهولة القرصنة للمواقع والهواتف الذكية بناء على التطور التكنولوجي المتزايد.

وبالإطلاع على نصوص التشريع الجزائري نلاحظ أنه لم يعط تعريفا لمصطلح التشهير، رغم أنه ورد ذكره عدة مرات في ثنايا المواد القانونية سواء جاء ذلك صراحة أو تعريضا¹.

وعلى الرغم من اختلاف اللفظ المعبر به عن التشهير إلا أن المفهوم القانوني لمصطلح التشهير لا يختلف عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي، حيث جاء في تعريفه على أنه: "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني"².

يؤخذ على هذا التعريف أنه اشترط في التشهير أن تكون الأخبار المنشورة زائفة، وهو ما يتنافى مع المفهوم العام للتشهير حيث يمكن أن يشمل نشر أخبار صادقة يرفض صاحبها نشرها.

من خلال البحث نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال³، وقد

1 - ينظر: المواد 296 و 303 مكرر (جديدة) من ق ع ج.

2 - غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 146.

3 - ينظر: الجريدة الرسمية، قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق 5 غشت 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أعطى وصفا لها في المادة الثانية من قانون 104/09¹. كما لمح المشرع الجزائري لعقوبة التشهير في المادة 303 مكرر (جديدة) ق ع ج في البند الأول والثاني يقوله:
1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وقد سبق الذكر أن من التشهير ما يعتبر قذفاً، وهو ما أشرنا له سابقاً في نص المادة 296 ق ع ج (يعد قذفاً ... عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

واضح أن المشرع الجزائري من خلال المادتين السابقتين يمنع أي تشهير سواء باستعمال الكتابة أو المنشورات أو الصور عبر أي وسيلة كانت.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لجريمة التشهير إلا أنه عاقب عليها²، كما أنه أوصى بأهم تدبير احترازي والذي يحول دون اعتبار التشهير جريمة وهو أخذ الإذن ورضا صاحبها، وإلا فهي جريمة وهو ما أشرنا له من خلال نص المادة 303 مكرر (جديدة) ق ع ج في البند الأول والثاني.

وكحوصلة لجريمة التشهير فإن كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري قد ذهباً لمنعها، سواء كان نشر المعلومة عن طريق الكتابة أم وسائل التواصل الاجتماعي، غير أن المفارقة التي يمكن ملاحظتها هو أن نشر المعلومة قد لا يظهر ضرره إلا بعد مدة من الزمن، وهو ما جعل الفقه الإسلامي يمنع التشهير بالآخرين إطلاقاً، في حين أن أخذ الإذن والرضا الذي اشترطه المشرع الجزائري في مسألة التشهير قد يكون ضرره على المدى البعيد وإن كانت بدايته لا تشكل أي ضرر، فنشر صور وفيديوهات لعرس مثلاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد لا تشكل ضرراً في حينها، لكن بمرور الزمن قد تستغل تلك الصور والفيديوهات في أمور أخرى كالسحر والشعوذة مما يجعلها تضر بأصحابها.

1 - المادة 2 من قانون 04/09: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

2 - ينظر الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر (جديدة): يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت.

المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النسل المستحدثة (الاستنساخ وتأجير الأرحام أمودجا).

بالنظر إلى ما ذكرناه سلفاً فيما تعلق بجريمتي الزنا والقذف، فالملاحظ أنها جرائم تصدر من الجاني نفسه. غير أن هناك جرائم عرض أخرى يتدخل فيها طرف آخر ينتج عنه تغيير الحالة الطبيعية للمرء، كالاستنساخ وتأجير الأرحام (التلقيح الاصطناعي). وقد جاءت قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية لمنع ما قد يوصل للحرام والممنوع، وهذه إشارة موجزة لها فيما يلي:

الفرع الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة الاستنساخ.

من القضايا المعاصرة التي اشتغل بها الطب والفقهاء مسألة الاستنساخ¹، خاصة ما تعلق منها بالجانب البشري²، فبعد انبهار الإنسان المعاصر لما وصل إليه العلم

1 - الاستنساخ هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة

مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء. ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) -3 تموز (يوليو) 1997م.

* وعرف على أنه: إمكانية برمجة الجنس البشري وفق تصميمات موضوعة سلفاً. ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، الكويت، العدد 174، ص 17.

* وعرفه توفيق علوان على أنه: زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي؛ وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى. توفيق علوان، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 1905م، ط1، ص 13.

2 - اقتصررت عملية الاستنساخ في بداية الأمر تجريبياً على النبات حتى أواخر القرن الماضي، أين استنقذ العالم في 27 فيفري 1997م على خبر نُشر في مجلة « nature » يمثله تقريراً علمياً لفريق سكوتلندي يعلن فيه ولادة أول حيوان " نعجة " عن طريق الاستنساخ بما عرف باسم " دولي ". ينظر: هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، (ط1)، دمشق، 1997م، ص 15-16.

كان استنساخ (دولي) إشارة إلى أن الطب الحديث أصبح يمتلك التقنية لتطوير الجينات الوراثية لجميع المخلوقات بما فيها الإنسان. وانطلاقاً من ذلك أصبح هناك ثلاث صور للاستنساخ:

الحديث، قابلته مخاوف كبيرة حول مصير الإنسان؛ لأن الاستنساخ البشري مسّ أهم جانب في علم الوراثة، حيث أصبح بإمكان الأطباء نسخ الجنس البشري وفق المعيار المطلوب دون الاعتماد على الجماع والولادة الطبيعية.

فالاستنساخ من النوازل التي تلزم الفقه بإبداء رأيه فيه لا اعتبار أنه يمس النوع البشري، فبعد البحوث المقدمة والاستشارات الطبية والفقهية صدرت أول فتوى من قبل مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة¹؛ حيث أوصت بتحريم الاستنساخ البشري بجميع طرقه المؤدية إلى التكاثر البشري.

تجدد الإشارة أن الدعوة إلى تحريم ومنع عملية الاستنساخ البشري لم تقتصر فقط على فقهاء الإسلام، بل شملت كذلك غيرهم كالمنظمة العالمية للصحة التي أصدرت إعلان في 11 مارس 1998م تؤكد فيه على أن التوالد بواسطة استنساخ الكائنات البشرية غير مقبول أخلاقياً ويشكل انتهاكاً لحرمة الحياة البشرية والأخلاق². كما دعت منظمة اليونسكو والمجلس الأوربي المنعقد في مدينة

- الاستنساخ النباتي: وهو ما كان حقل تجاربه النبات.

- الاستنساخ الحيواني: وهو ما كان واقعا على الحيوان.

- الاستنساخ البشري: وهو ما يتوقع تطبيقه على الإنسان. وهو نوعان: 1- استنساخ بالتشجير. 2- النسخ والتكاثر الخضري أو العذري أو اللاجنسي والتكاثر بالخلايا الجسدية، وخلصته طلب التكاثر بغير الاتصال المشروع وإنما بطرق مخصوصة وهو ثلاثة أنواع: الاستنساخ الجسدي - الاستنساخ الخلوي - الاستنساخ العضوي أو العلاجي. ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، حسين الشاذلي، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة بحث الاستنساخ، (2/ 267)، أحمد رجائي الجندي، بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، (2/ 133-135). شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006م، ص 67. ينظر كذلك: شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 36.

1 - ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة

من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م،

2 - ينظر: التارزي مصطفى كمال، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، ص 30.

ستراسبورغ بفرنسا إلى منع وتحريم الاستنساخ البشري احتراماً للإنسانية وضمنان لكرامة كل فرد وتميزه¹. ونفس الرأي قال به الفاتيكان المسيحي².

يبدو جلياً أن المصلحة البشرية في الأرحام هي إبقاء عملية التلقيح والولادة طبيعية كما ألهمها الله في بني البشر باعتبارها مقصد شرعي، ولما كان الاستنساخ إحدى المسائل التي تخل بهذا المقصد اقتضى من فقهاء الإسلام أعمال قاعدة سد الذرائع لمنع عملية الاستنساخ سداً لعدم الإضرار بالمصلحة البشرية وحفاظاً عليها.

وحوصلة الكلام أن منع الاستنساخ باعتباره وسيلة تفضي للمساس بالمقصد الشرعي وتعارض الطبع البشري جاء سداً للحفاظ على الجنس البشري؛ لأنه لا يمكن تحريم الشيء وإبقاء الطرق والوسائل الموصلة له، فمن باب الحيطة وجب سد ومنع تلك الوسائل.

أما بخصوص نظرة التشريع الجزائري للاستنساخ باعتباره وافداً جديداً على أرض الإسلام والوطن العربي، ولما كان المشرع العربي المسلم يرتبط في تشريعاته بالفقه الإسلامي، ذلك ما جعله يصدر قراراً لمنع الاستنساخ البشري، حيث جاء في المادة الأولى (1) من القانون العربي الاسترشادي (يهدف هذا القانون إلى منع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية بهذا الشأن)³.

1 - ينظر: عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، محمد عثمان شبيب، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، سنة 2001م، (676/2)، عبد الناصر بن سالم، الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية ص 42.

2 - ينظر: شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006م، ص 67-68.

3 - ينظر: القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل الذي اعتمد من مجلس وزراء العدل العرب، في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم: 792. د 25. 2009/11/19م. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، ص 2.

ثم جاءت المادة الرابعة (4) من نفس القانون على أنه (يحظر نقل المادة النووية للخلية الجسمية بقصد إيجاد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقا جينيا مع كائن بشري آخر)¹.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري طرفا في المجموعة العربية، غير أنه لم يصدر إلى يومنا هذا أي نص خاص بالاستنساخ البشري سواء بالمنع أم الجواز، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وطبقا لحكم الفقه الإسلامي في القضية، يتضح لنا رأي المشرع الجزائري بمنع الاستنساخ البشري، حيث جاء في نص المادة (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

إن سكوت المشرع الجزائري عن أي مسألة أو أمر حسب نص المادة 222 ق أ ج يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فنستنتج موقف ورأي المشرع الجزائري في مسألة الاستنساخ البشري والذي تبنى نفس موقف الفقه الإسلامي المتمثل في المنع.

كما أنه بالإمكان استخلاص المنع القطعي لعملية الاستنساخ البشري من خلال المرسوم 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب، وذلك من خلال نص المادة السادسة (6)² في فقرتها الثانية التي توجب على الطبيب أن يمارس مهامه ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالتدابير القانونية المانعة لعملية الاستنساخ البشري، عملا بموقف الفقه الإسلامي، والعلّة في ذلك راجعة لكون قضية الأرحام من اختصاص الله تعالى لا يجوز للبشر التدخل فيها. كما أن إباحة الاستنساخ من قبل دعائه لن يوقف الأمر عند هذا فحسب، بل سيتطور الأمر إلى الاستغناء عن العنصر البشري بنوعيه في عملية التكاثر مثلما تخلوا عن فكرة الزواج الطبيعي وأجازوا جميع العلاقات حتى بين الأفراد من نفس الجنس. لذا تبقى المخاوف مطروحة ما دامت فكرة الاستنساخ قائمة.

1 - القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل، المرجع نفسه، المادة الرابعة، ص 3.

2 - ينظر: **الجريدة الرسمية**، العدد 52، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 هـ الموافق 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المادة 6 الفقرة 2 (يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية. يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري).

الفرع الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة تأجير الأرحام.

إن دراسة هذه المسألة ليس كونها جريمة من جرائم الأعراض بالذات، وإنما القصد منها هو النتائج المترتبة من ورائها كاختلاط الأنساب وحرمان الناس حقوقهم في مسائل الميراث، وما قد يؤدي من زواج المحارم. فاستئجار الأرحام¹ عبارة عن تقنية طبية ظهرت نتيجة التطور العلمي الذي عرفته البشرية، الأصل فيه الحلُّ متى وافق الشروط الموضوعية له، غير أنه لا تخلو قاعدة من استثناء، كما أن له ارتباط وثيق بالتلقيح الاصطناعي.

1 - استئجار الأرحام هو: عقد تلتزم به امرأة بتأجير رحمها لرجل ليس زوج لها، والانتفاع به، وذلك بأن يضع حيوانه المنوي عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل، وذلك لقاء أجر معين متفق عليه، وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته. الصالحي شوقي زكرياء، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، دار العلم والإيمان، طبعة 2005م، مصر، ص 15.

* وقيل هو: زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان من زوجها، في رحم زوجة أخرى حتى تلده، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مادي. علي بن مشيب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 47.

يذكر الفقهاء صوراً لاستئجار الأرحام هي:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها تراعي حرمة الأعراض وتحافظ على الأنساب، حيث تعتبر مسألة استئجار الأرحام من المسائل المعقدة التي عالجها الفقه الإسلامي، ونظرا لخطورة المسألة عمد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة¹ سنة 1985م، وبعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا الموضوع من جانبيه الفقهي والفني الطبي إلى تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع. فيما حضيت دورة المؤتمر الثالثة بعمان بالأردن² سنة 1986م، البث في المسألة، حيث وبعد استعراض البحوث والمداولة تم إصدار الفتوى التالية:

أولاً: الطرق الخمس الأولى محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والملاحظ على فتوى مجمع الفقه الإسلامي أنه عمد إلى تحريم الأم البديلة التي استؤجر رحمها، وأبقى على جواز المسألة فقط متى كان الرحم هو للزوجة صاحبة البويضة مبطلاً بذلك رحم الزوجة الثانية³ لأن الفقه الإسلامي ينظر إلى مسألة الأرحام باحتراز دقيق وسدا لأي خلل قد يقع.

1 - المؤتمر الثاني لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

2 - المؤتمر الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالأردن من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

3 - كان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد أفتى سابقاً بجواز الصورة الخامسة: (أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى). ثم تراجع عنها، وأبقى على الجواز فقط بالنسبة للمسألة السادسة والسابعة أين يكون الرحم رحم الزوجة صاحبة البويضة. ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الناشر: مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بقطر، ط 7، سنة 2002م، ص 667.

ويؤيد ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي قرار مجمع البحوث الإسلامية¹ في تحريم تأجير الأرحام، (يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلا منويا أم بويضة أم جنينا، والطرف الثالث سواء عن طريق التآجير أم التبرع والتفضيل)². والعلة في ذلك أن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: [الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلَمٌ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ] [المجادلة/2].

ووجه الدلالة أن الله تعالى يجزم في كتابه أن الأم الحقيقية هي الأم التي ولدت³. فلا عوض لمكانة الأم، التي حملت وولدت وأرضعت مصداقا لقوله تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي بَعْمَانٍ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] [النمآن/13].

ملاحظة: قضية استنجاز أو استعمال رحم الزوجة الثانية للزوج هي مسألة خاصة بالمسلمين وفي البلاد الإسلامية أين يسمح بالتعدد، في حين نجد الفقه الوضعي الغربي لا يعتد بها كونه يمنع التعدد.

تنبيه: الملاحظ بعد الاطلاع على ما جمعه الدكتور علي أحمد السالوس ما أدلي به على مستوى الموقع الخاص بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه هناك خلط فيما يخص التاريخ ودورات انعقاد المجلس (خاص بتاريخ صدور الفتوى وتاريخ التراجع عنها).

1 - ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم 1 بتاريخ 2001/03/29م، فتوى صادرة عن الدكتور أحمد الطيب، رقم الفتوى 5493.

2 - ينظر: هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، دمشق، ص9، نقلا من الموقع:

[www.ahsa web. Net/www.alkhaleej.ae](http://www.ahsa.web.Net/www.alkhaleej.ae)

ينظر: السنبهلي، قضايا طبية معاصرة، ص 72، يوسف عبد الرحمن قرت، قضايا طبية معاصرة، ص 16-17، سمير غوبية المتاجرة بالأمومة، ص 85، حمود بن سعدون بن مفرح البحيران، حكم تأجير الأرحام وآثاره، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد 102، يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص 209.

3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثالث عشر، سورة المجادلة، الآية 2، ص 448.

إضافة إلى ما سبق يعتبر أصحاب الرأي القائل بحرمة استئجار الرحم أن عملية إدخال نطفة الرجل إلى رحم امرأة أجنبية صورة من صور الزنا¹ استناداً لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »²، فالنسب يثبت للولد بالولادة، فمن حملت ووضعت هي الأم.

كما يمكن أن تعتري عملية زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى شبهة اختلاط الأنساب، لاحتمال فشل زرع البويضة المخصبة، وحملها نتيجة اتصال مع زوجها، في حين يُظنُّ أن الحمل من البويضة المخصبة.

ما يمكن ملاحظته بعد عرض مسألة استئجار الأرحام هو أنها جريمة في حق الأعراض والأنساب متى كانت طبقاً للصور الخمس الأوائل، حيث يعتمد فيه إلى تأجير رحم امرأة أجنبية أو حتى الزوجة الثانية والذي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك نظراً لتدخل طرف ثالث، بيد أنه متى اقتضت العملية على الزوج والزوجة سواء من حيث البويضة والنطفة والرحم فلا حرج في ذلك. فالفقه الإسلامي قد سد كل الطرق التي هي محل شبهة في مسألة استئجار الأرحام صيانة للعرض والنسل.

أما نظرة المشرع الجزائري لمسألة استئجار الأرحام تسبقها نظرته للأسرة في كونها الخلية الأساسية للمجتمع، وأن مكوناتها أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة³. إضافة إلى اعترافه بالإجارة القائمة على تلبية حاجيات المواطنين في تعاملاتهم دون أن تتعدى إلى خصوصياتهم لذلك أجاز المسألة السادسة والسابعة من مسائل استئجار الأرحام دون غيرهما، بحكم انتفاء الخلاف بينهما، ما عدى أن التلقيح في المسألة السادسة⁴ يتم خارجياً، أما في المسألة السابعة¹ فيتم

1 - ينظر: أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، ص 246.

2 - البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: للعاهر الحجر، (6/2499)، رقم الحديث 6432.

3 - المادة الثانية (2) من قانون الأسرة: (الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة).

4 - المسألة السادسة: (أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة)

داخليا. كما منع المشرع الجزائري الأم البديلة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي. يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة).

واضح من نص المادة أن المشرع الجزائري جَوَزَ التلقيح الاصطناعي وربطه بثلاثة شروط تمثلها المسألة السادسة التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1986م وهي:

- أن يكون الزواج شرعيا، إذ القصد منه أن يكون مدونا في سجلات الحالة المدنية وقد تم وفق الشروط الشرعية اللازمة، فحسب القانون الجزائري لا يعتد بالزواج العرفي لإنجاز عملية التلقيح الاصطناعي.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، ومعنى ذلك أن لا يجبر الزوجين معا أو أحدهما على عملية التلقيح الاصطناعي، إضافة أنه لا بد أن يكون أثناء حياتهما، ولعل المقصود من هذا الشرط هو منع عملية الاستنساخ، والذي من إحدى صورته أن تزرع خلايا الشخص الميت بعد وفاته.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة ورحم الزوجة دون غيرها، يعتبر هذا الشرط مبطلا لكل من المسألة الأولى والثانية والرابعة من المسائل التي تقدم ذكرها، إذ يمنع المشرع الجزائري كل دخيل سواء كان على مني الزوج أو بويضة الزوجة.

وَتَدَيَّلَ نص المادة منع استعمال الأم البديلة بقوله (لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة)، وهو بذلك يبطل العمل بمقرر المسألة الثالثة والخامسة والتي أكدنا على أن البويضة الملقحة تزرع في رحم امرأة ثانية.

إضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 45 ق أ ج لمعالجة قضية استئجار الأرحام، واصل المشرع الجزائري تنظيم العملية حيث جاءت المادة 371 من

1 - المسألة السابعة: (أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقق في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا).

قانون الصحة¹ المبينة للطريقة الواجب الالتزام بها، حيث نصت على ما يلي: (تخصّص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكّلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبييا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما، مع استبعاد كل شخص آخر.

يقدم الزوج والزوجة كتابيا وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية).

نستخلص من نص المادة أنها توافق وتراعي ما جاء في قانون الأسرة، فتعتبر التلقيح الاصطناعي بمثابة مساعدة طبية تشمل أصحاب العقم، حيث لا ضرورة للقادر على الإنجاب، شريطة الوجود على قيد الحياة وهو تدبير احتياطي القصد منه منع تخزين البويضات والحيوانات المنوية في البنوك لاستعمالها مستقبلا. ثم الارتباط بعقد زواج، وشرط الزواج هو سد لكل علاقة خارجة عن إطار العلاقة الزوجية، غير أن هنا لا بد من الإشارة إلى الزواج العرفي الذي يعتد به الفقه الإسلامي كزواج شرعي يمكن معه إجراء التلقيح الاصطناعي، بخلاف التشريع الجزائري الذي فتح الباب لإثباته قانونا حتى تترتب عليه الحقوق والواجبات. وطبقا لهذا الشرط يكون المشرع الجزائري قد سد الباب أمام جميع أنواع الزواج المستحدثة كالمتعة والمسيار إلى غير ذلك.

أما شرط أن تتم العملية برضاها دون تدخل طرف ثالث، هو كون الرضا مطلوب في جميع العقود والمعاملات، فلا يمكن إجراء عملية التلقيح من غير رضا سواء للرجل أم المرأة. ولا بد لمن يرغب في ذلك تقديم طلب كتابي للجهات المختصة، وهو شرط يحاول من خلاله المشرع الجزائري إضفاء الشرعية القانونية على عملية الاستنجاز والتلقيح.

خلاصة المبحث الثاني:

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، تاريخ الصدور: 16 ذو القعدة 1439 هـ / 29 يوليو 2018م، قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1939 هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018م المتعلق بالصحة.

ختاما وبعد تناولنا لمبحث أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم العرض نخلص إلى مجموعة من النتائج والملاحظات أهمها ما يلي:

- يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في كون جريمة العرض هي كل جريمة مست شرف ونسب الشخص قولاً أو فعلاً.
- تتفق نظرة التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في أن العرض خاص بالذكر والأنثى على حد سواء، فجريمة العرض عبارة عن فعل مركب قائم بين الرجل والمرأة لا يمكن نسبته لطرف دون الآخر.
- يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في أن جرائم العرض صنفان: صنف يمثل الزنا والقذف وهو الأصل، والصنف الثاني كل ما استحدث من جرائم تمس العرض حيث تضيع معها حقوق الغير من إرث ونسب كالاستنساخ واستئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي.
- تختلف طريقة معالجة الفقه الإسلامي لجرائم العرض عن تلك المنتهجة في التشريع الجزائري، حيث يبدو جلياً أن الفقه الإسلامي أكثر حرصاً لمنع وقوعها من التشريع الجزائري، خاصة فيما تعلق بالزنا والقذف.
- ترتبط جريمة الزنا في الفقه الإسلامي بوجود الفعل المجرم عن طريق إثباته، في حين لا يمكن إثباتها في التشريع الجزائري إلا برفع الطرف المتضرر القضية أمام الجهات المختصة وتحريك دعوى قضائية.
- إن القانون الجزائري لم يتطرق إلى مسائل الاستنساخ وتأجير الأرحام كمسائل مستقلة، وإنما عالج هذه القضايا المستجدة انطلاقاً مما توصل إليه الفقه الإسلامي دون أن يتكلف أمر البحث فيها.

خلاصة الفصل الثاني:

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أنه يوجد بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بخصوص منع جرائم المال والعرض اتفاقاً في مواضع، وافتراقاً بينهما في مواضع أخرى أهمها ما يلي:

من حيث تعريف المال والعرض: على العموم هناك تقارب في معاني تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بالنسبة للمال والعرض، مع وجود بعض الإضافات التي انفرد بها الفقه الإسلامي.

من حيث نوع الجرائم:

1- فيما يخص جرائم الأموال: يمكن القول أن الجرائم المتعلقة بالمال هي نفسها لدى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري عموماً، غير أن هناك

جرائم مالية مستحدثة تبعا للتطور العلمي الحاصل في عصرنا، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من معالجتها.

- من حيث الأثر في منع جرائم المال يعود الفضل لقاعدة سد الذرائع في منع السرقة والرشوة والتزوير طبقا لما عاشته الأمم السابقة في ظل الحكم الإسلامي. في حين يلاحظ قصور التدابير الاحترازية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في منع تلك الجرائم المالية ويظهر ذلك جليا من خلال انتشار الجريمة المالية وسط المجتمع الجزائري.

2- فيما يخص جرائم العرض: هناك فرق واضح بالنسبة لجرائم العرض بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري، حيث كان الأول أكثر حرصا من المشرع الجزائري على أعراض الناس خاصة بالنسبة لجريمة الزنا. من حيث الأثر يبدو واضحا قصور التدابير الاحترازية المعتمدة لدى المشرع الجزائري في منع جرائم العرض خاصة جريمتي الزنا والقذف أمام قاعدة سد الذرائع التي لها الدور البارز في منع جميع جرائم العرض. كما يمكن الإشارة أن المشرع الجزائري غيب بعض المسائل ولم يعط لها أهمية كالاختلاط والمصافحة والخلوة والزنا.

يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير أحكام الفقه الإسلامي في منع جريمتي الاستنساخ وتأجير الأرحام، حيث أخذ مباشرة بموقف الفقه الإسلامي من الجريمتين.

في الأخير نخلص إلى أن الفقه الإسلامي كان أكثر حرصا على أموال الناس وأعراضهم من التشريع الجزائري، حيث يظهر ذلك جليا من خلال الطرق التي اتبعها لدرء كل جريمة مال أو عرض. بيد أن التشريع الجزائري ورغم الإسهامات الفكرية المتعددة في المجال المالي والأخلاقي يتجلى قصوره على أرض الواقع في عدم القدرة على منع جرائم الأموال والعرض في المجتمع، بل يمكن القول أن هذين النوعين من الجرائم في تصاعد مستمر، في حين نلاحظ أن الفقه الإسلامي ممثلا في قاعدة سد الذرائع قد أتى بكافة أصول وقواعد الوقاية المتعلقة بجرائم الأموال والعرض لدرجة أصبح الإنسان المسلم يقر بالذنب متى ارتكبه ويطالب بالحد للتحلل منه، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى قوة الإيمان والخوف من الله، وهي ميزة لا يمكن إيجادها في القانون الوضعي بصفة عامة.

الخاتمة.

انتهى بنا المطاف في نهاية هذا الجهد المتواضع من خلال عرض أثر قاعدة سد الذرائع في الوقاية من الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري إلى أن المجتمع الإسلامي لما طبق هذه الإجراءات والأساليب تطبيقاً كاملاً في صدر الإسلام نجح نجاحاً كبيراً في القضاء على الجرائم بشتى أشكالها، فلم يعد لها وجود في واقع المجتمع المسلم، في هذا الصدد يذكر ابن القيم أن: "الَّذِينَ رَجَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّانَا مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ، وَقِصَصُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُمْ سِنَّةٌ نَقَرٌ: الْعَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزٌ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ، وَالْيَهُودِيَّانِ"¹. فرغم أن المجتمع كان ذو عهد غير بعيد بمختلف الجرائم إلا أنه أصبح خالياً منها نظراً للسياسة الحكيمة للفقهاء الإسلاميين وأساليبهم في الوقاية من الجريمة.

ولكن بعد أن ابتعدت المجتمعات الإسلامية عن الأساليب التي أقرها الفقه الإسلامي للوقاية من الجريمة أصاب الأمة ما أصابها من كثرة وتفشي الجرائم. إثر ذلك حاولت المجتمعات الإسلامية ومنها الجزائر ممثلة في الهيئة التشريعية من إيجاد طرق بديلة لمحاربة الجريمة ضمن قوانين وضعية من صنع البشر تحت مسمى التدابير الاحترازية والتي لم تحقق ما استطاع تحقيقه الفقه الإسلامي ممثلاً في قاعدة سد الذرائع في ظرف وجيز.

وخلاصة القول؛ أن محاولة إبعاد المجرم عن الظاهرة الإجرامية أو الجريمة سواء في الفقه الإسلامي أم التشريع الجزائري يمثل الحكمة من تجريم بعض السلوكيات والتصرفات الإنسانية، والتي لا تقتصر على ميدان معين، فقد تكون اجتماعية كما يمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو دينية، مما يفرض على الجميع أفراداً وجماعات التعاون لوأد الجريمة ومواجهتها عن طريق سياسة وقائية انطلاقاً من تكريس مبادئ دينية أو ترسيخ نتائج دراسات وأبحاث علمية باستخدام الوسائل الحديثة التي تتماشى وتطور المجتمع.

¹ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د ط ت) ص 53.

فمن خلال هذا البحث توصلت: إلى أن الوقاية من الجريمة هي أحد أهم الركائز المعتمدة في السياسة الجنائية سواء الشرعية أو الوضعية التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة. وانطلاقاً من هذا؛ فإن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي كالآتي:

1- اعتمد المشرع الجزائري مصطلح تدابير الأمن خلافاً لبعض التشريعات الأخرى التي اعتمدت مصطلح التدابير الاحترازية أو الوقائية.

2- تقارب التعريفات والمعاني لدى كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري للجريمة وأنواعها، بخلاف جرائم العرض حيث نلمس جملة من الاختلافات خاصة فيما تعلق بالزنا والقذف.

3- توسع الفقه الإسلامي في حظر كل كبيرة وصغيرة تؤدي إلى الجريمة وفق القاعدة الفقهية (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام)، بخلاف التشريع الجزائري الذي يتجاوز أحياناً بعض الأمور المفضية للجريمة إما عمداً أو سهواً أو تماشياً مع القوانين العالمية بحكم اتفاقيات مبرمة أو مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية.

4- تقسيم الفقه الإسلامي للجريمة يختلف عن تقسيم التشريع الجزائري؛ فهي في الأول ثلاثة أنواع (حدود وقصاص وتعزير)، أما في التشريع الجزائري فقد قسمت على أساس المعيار أو الخطورة ثم على أساس طبيعتها وهي بذلك ثلاثة أقسام: جنایات، وجنح، ومخالفات.

5- يتفق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في وجوب صيانة النفس البشرية من كل فعل يمكن أن يؤدي بها إلى القتل، وحرمة ما يعبر عنه بجرائم النفس. هذا الاتفاق يلزم من ورائه اتفاقهما على منع كل ما يمكن أن يؤدي إلى قتل النفس أو الإضرار بها.

6- رغم انسجام المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في ضرورة منع كل تصرف يفضي للقتل أو الجراح إلا أنهما اختلفا في العقوبة المقدرة متى وقعت الجناية على النفس البشرية.

7- يختلف التشريع الجزائري عن الفقه الإسلامي في جرائم ما دون النفس، إذ أن قاعدة سد الذرائع يمكن أن تمنع الكثير من تصرفات بني آدم حفظاً للنفس البشرية، بخلاف التدابير الاحترازية المعمول بها من قبل المشرع الجزائري التي لا تولي أهمية لكثير من التصرفات المفضية للجريمة.

8- نلمس في جرائم الأموال أن الفقه الإسلامي يعتمد بالدرجة الأولى على الحس الإيماني لمنع تلك الجرائم نظرا لوقوعها ضمن باب الأخلاق والمراقبة الشخصية، في حين أن التشريع الجزائري عمل جاهدا على سد الفراغ المادي لتجنب جرائم الأموال.

9- التشريع الجزائري لا يولي أهمية كبيرة للتدابير المانعة لجرائم العرض الممثلة في الزنا والقذف، وذلك لا اعتبار أن تلك السلوكيات من قبيل الحرية الشخصية ما لم تمس بالنظام العام، خلافا للفقه الإسلامي الذي ركز جهوده وفق قاعدة سد الذرائع لمنع جرائم العرض، وذلك لا اعتبار أن العرض من أساسيات شرف الإنسان.

10- عالج المشرع الجزائري جرائم العرض المستحدثة كالاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وفق ما توصل إليه الفقه الإسلامي من أحكام.

11- قاعدة سد الذرائع لم تترك بابا يؤدي إلى الجريمة إلا وسدته، على خلاف ما نجده في التشريع الجزائري الذي هو محل صنع العقل البشري المتسم بالقصور والذي غيَّب الكثير من الجرائم.

12- رغم كل ما يقال عن تفوق الفقه الإسلامي في الوقاية من الجريمة؛ إلا أنه لا بد من بيان وتقدير ما وصلت إليه القوانين الوضعية من نتائج في ميدان مكافحة الجريمة، غير أنها تبقى قاصرة عن تحقيق ما تسمو إليه النفس البشرية من أمن وطمأنينة.

13- لا يمكن للوقاية من الجريمة أن تتحقق إلا بوجود تشريع واضح لا يميز بين أفراد المجتمع على أساس الوجاهة والمكانة، وهو ما تميز به الفقه الإسلامي الذي جسده حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »¹، بخلاف بعض الممارسات الموجودة لدى المشرع الجزائري كحق الدفاع المملوك للمجرم والإفراج عن المجرمين خلال المناسبات والإفراج المشروط مما يجعل حقوق الناس تضيع وفق قوانين وأوامر تبعية.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث فإننا نوصي بما يلي:

¹ - سبق تخريجه.

1- رغم ما وصل إليه الإنسان ممثلاً في القانون الوضعي الذي ابتكره لمحاربة الجريمة فإن العقل البشري يبقى قاصراً بالنظر إلى شريعة الله، لذا وجب على المشرع الجزائري العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ونظرياتها في محاربة الجريمة والتقليل منها وذلك انطلاقاً من واقع الحال وما وصل إليه المجتمع من تفشي للظاهرة الإجرامية وعجز القوانين الوضعية القضاء عليها.

2- لا بد للمشرع الجزائري من تقنين وإدماج أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بمحاربة الجريمة ضمن طيات القانون الوضعي ما دامت الأحكام الشرعية معطلة حتى يتسنى الاستفادة من الخبرة الشرعية للوقاية من الجريمة.

3- في غضون ذلك وجب على الباحثين والمفكرين وأصحاب القرار في هرم السلطة الدعوة إلى العودة لتطبيق أحكام الشريعة للوقاية من الجريمة وكشف قصور القوانين الوضعية في ذلك.

إضافة إلى ذلك لا بد من تكاتف جهود كل من المجتمع المدني والحكومة من أجل التنشئة السليمة لأبناء الشعب والعناية بالأسرة بحكم أنها نقطة انطلاق الأخلاق والتربية والاهتمام بهما على مستوى المدارس.

4- إن غياب تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في الوقاية من الظاهرة الإجرامية وسط المجتمع الجزائري والاعتماد على التشريع الوضعي الذي لم تثبت نجاعته لا يعني منا الاستسلام لانتشار الجريمة وسلطة المجرمين؛ بل توجد طرق أخرى لترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية سواء من خلال المساجد والمدارس والكتاتيب والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، خاصة وأن التشبع الإيماني بأحكام الشريعة الإسلامية كاف لقطف ثماره على أرض الواقع.

5- علاوة على ذلك وجب على المفكرين التصدي لحملات المستشرقين والمنظمات الغربية والعلمانية الناقدة للفكر الديني، وبيان مدى تفوق الفقه الإسلامي في القضاء على الجريمة مقارنة بالقوانين الوضعية.

6- على المشرع الجزائري القيام بمراجعة للتدابير الاحترازية وتعميمها على جميع الجرائم، حيث أن نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين اهتمت الحكومات المتعاقبة بمحاربة الجرائم أشد خطورة كالجرائم السياسية

وجرائم الإرهاب مع تقاعسها وقلة اهتمامها ببعض الجرائم الأخرى مما أدى إلى زيادة انتشارها خاصة في وسط الشباب وعلى مستوى الأحياء الشعبية.

7- الجزء الأكبر في الوقاية من الجرائم يقع على عاتق الأسرة والمجتمع، لذا وجب على الدولة الاهتمام بالمجتمع المدني ودعم الجمعيات الناشطة على مستوى الشباب لوقايته من الوقوع في الجريمة.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

الصفحة	السورة	الآية
13	البقرة 29	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
106	البقرة 183	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
152-145	البقرة 187	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
100	البقرة 194	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
132	آل عمران 14	زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ
100	النساء 29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
106	النساء 43	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
100	النساء 58	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
98	النساء 96	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
50	المائدة 9	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
43	المائدة / 29-32	وَائْتُوا عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَائِهِمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا
74	المائدة 37	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا
57	المائدة 47	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
112	المائدة 47	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
81	المائدة 92-93	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ
182	الأنعام 68	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيهِ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
23	الأنعام 109	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا
105	الأنعام 120	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ
73	الأعراف 21	فَدَلِيلُهُمَا بِعُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا
73	الأعراف 18-21	وَيَادِمُ أُسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا
165	التوبة 60	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ
105	يوسف 40	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
112	الحجر 28-30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
99	النحل 41	وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ
61	الإسراء 15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
94	الإسراء 33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا

فهرس الآيات والأحاديث

172	الإسراء 32	وَلَا تَقْرَبُوا الرِّئْيَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
78	الإسراء 70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
44	الكهف 20	إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ
132	الكهف 45	الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ
15	الكهف 89	حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السُّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا
16	الكهف 90	قَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جُوعٌ وَمَا جُوعٌ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
89	طه 52	الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ
74	الحج 30	ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
141	النور 4	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
141	النور 23	إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا
23	النور 31	وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
164	الفرقان 8	وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي
88	الفرقان 63	الْأَسْوَاقِ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ
195	لقمان 13	الْجَاهِلُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَةٌ
74	الأحزاب 32	فِي عِصْيَانٍ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
176	الأحزاب 53	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ
98	العنكبوت 25	فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ
183	الحجرات 12	الْحَكِيمُ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
80	ق 19	وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ
66	النجم 38	أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
195	المجادلة 2	الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا
133	الجمعة 10	أَلَاءِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
132	التغابن 15	إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ
89	الملك 15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِيهَا
163	القلم 17 - 20	إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا
44	المعارج 11	يُبَصِّرُونَهُمْ يَوْمَ يُفْتَدَىٰ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ

وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

الصفحة	الراوي	صدر الحديث
183	مسلم	أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
123	زكريا الأنصاري	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ
150	ابن ماجه	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ
50	البخاري	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ
63	البخاري	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ
106	البيهقي	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ
63	البخاري	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ
99	أبو داود	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ
66	البخاري	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ..
178	أبو داود	إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ.
90	البخاري	أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
179	النسائي	إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِإِمَاءَةِ امْرَأَةٍ
89	البخاري	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ
178	مسلم	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
126-90	البخاري	أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ
182	البعوي	تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
134	البخاري	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ ..
61	الترمذي	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

- ، وَمَا سَكَتَ
 152 الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ
 اللَّهِ
 176 خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ
 النِّسَاءِ آخِرُهَا
 65 رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ
 الصَّغِيرِ حَتَّى...
 106 صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
 جَنْبٍ
 113 عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ
 جلال الدين
 السيوطي
 146 فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدْيُكَ إِنْ
 كُنْتَ
 82 كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
 24 كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ
 كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ،
 178 لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
 82 لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
 163 لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
 64 لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي
 رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا
 119 لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا
 حَرَامًا
 133 لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَبِيعَ،
 فَيَكْفَى..
 179 لِأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
 يَمَسَّ امْرَأَةً لَا
 145 لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسُ
 164 مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ
 73 مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
 ، فَلْيَفْعَلْ
 145 مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ
 غُلُولًا يَأْتِي بِهِ

فهرس الآيات والأحاديث

164-156	مسلم	مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
119	البخاري	مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا،
147	أحمد بن حنبل	مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ
113	مسلم	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ
93	أبو داود	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا
83	أبو داود	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ
179	البخاري	وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدُ امْرَأَةٍ قَطَّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ
182	البخاري	وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
196	البخاري	الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ
184	أبو داود	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية ورش.

التفسير:

1- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

2- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

3- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجاوي وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الجزيرة، مصر، (ط1)، 1421هـ، 2000م.

4- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تفسير القرآن الكريم، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1387 هـ.

5- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398 هـ.

6- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

8- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان.

كتب الحديث الشريف:

- 1- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- 2- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، سنة 1334 هـ.
- 3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- 4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1955م.
- 5- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 6- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ/2001م، تنمة مسند الأنصار.
- 7- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- 8- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009م.
- 9- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

10- مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

11- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

12- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.

13- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (ج 1)، أحمد برهوم (ج 2)، محمد كامل قره بللي (ج 3)، هيثم عبد الغفور (ج 4)، جمال عبد اللطيف (ج 5)، سعيد اللحام (ج 6)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

14- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

15- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ / 2009 م.

16- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1، سنة 1439 هـ - 2017 م.

17- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989 م.

كتب شرح السنة:

1- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 هـ - 1390 هـ.

2- ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق محمد عبد الله السيد أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1968م.

3- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. ط1، سنة 1417هـ/1996م.

4- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، سنة 1423هـ/2033م.

5- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

6- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

7- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.

كتب اللغة:

1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- 2- الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
- 3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب القاهرة، (ط1)، 2008م.
- 4- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 5- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، مكتبة لبنان، سنة 1985م.
- 6- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.
- 7- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي وعمر فرج العقدة، الدار المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 8- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1401هـ - 1981م.
- 9- ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1956م.
- 10- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: 1385هـ - 1422هـ (= 1965م - 2001م).
- 11- الفيروز أبادي محي الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- 12- نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، تقديم: عبد القادر العلايلي، (دط)، (د، ت).

كتب الفقه الإسلامي:

كتب الفقه الحنفي:

1- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط1)، 1910م و(ط2)، 1974م.

2- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1986م.

3- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ومعه تكملته المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دط).

4- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

5- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، صححه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، صورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

6- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م.

7- محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م. وصورتها: دار الفكر - بيروت.

8- محمد بن حسين بن علي الحنفي، الطوري، تكملة البحر الرائق، جاء في آخر كتاب: لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دس.

كتب الفقه المالكي:

- 1- الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.
- 2- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- 3- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **حلية الفقهاء**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، 1983م.
- 4- النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 5- أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط3، 1374هـ.
- 6- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، **بلغه المسالك لأقرب المسالك** ، مطبعة دار المعارف، مصر، (دط)، (دت).
- 7- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش حاشية الصاوي، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، 1986م.
- 8- ابن فرحون المالكي برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام**، تخريج وتعليق: جمال رعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003م. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1995م.
- 9- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 10- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دت.

- 11- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1)، 1973م.
- 12- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2001م.
- 13- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الناشر: عالم الكتب، د.ط.ت.
- 14- صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- 15- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
- 16- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، سوريا، دون طبعة ودون تاريخ.
- 17- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، (ط6)، 1982م. طبعة ثانية: مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 1952م.
- 18- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهديات**، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 19- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دط)، 1407هـ.
- 20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، (ط1)، 1419هـ.

21- الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية، دار ابن حزم، (ط1)، 2006م.

كتب الفقه الشافعي:

1- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، عني به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، ط1، 2016م.

2- أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

3- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة 1356هـ.

4- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لأصحابها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م.

5- أبو حامد محمد، بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

6- السبكي أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الفتاوى، دار المعرفة بيروت (اعتمادًا على طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة)، (دون طبعة وتاريخ).

7- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م.

8- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، للشافعي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط1)، 1997م.

9- علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، د.ت.

10- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، مصر، 2006م.

11- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة.

12- ابن باطيش، عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات، **المعني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، القسم الأول، 1991م.

13- محمد بن بهادر الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تح: تيسير محمود، منشورات وزارة الأوقاف، مطبعة مؤسسة الخليج، الكويت، (ط1)، 1402هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

1- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، (منقحة ومزيدة)، 2008م.

2- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، (ط2)، 1997م، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (ط1).

3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، 1987م.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 2004م.

5- أبو الربيع نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1)، 1987م.

6- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

7- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن حزم الجوزي، المملكة العربية السعودية، (دط) 1423 هـ.

8- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ.

9- ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (دط)، (دت).

10- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط2 ، 1421 هـ - 2000 م.

11- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية، والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط3)، 1999م.

12- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط1)، 1997م.

13- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، (دط)، لكن أرّخ ذلك د التركي في 1968م، وصوّرتُها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت.

14- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد
الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (ط1)، 1986م.

15- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو،
الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.

كتب المذهب الظاهري:

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن حزم، **المحلى**، ت:
محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول
الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط) (دس).

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية،
مصر، 1352هـ.

الكتب العامة:

1- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه
الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

2- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**،
تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر،
الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ -
2005.

3- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،
مصر، ط2، د.ت.

4- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع،
تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

- 5- الفيومي المنذري حسن بن علي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، ط1، سنة 2018م.
- 6- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1408هـ-1988م.
- 7- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي فلجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1406هـ.
- 8- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ-1994م.

الكتب المعاصرة:

- 1- أحمد إبراهيم الشريف، دراسات في الحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، سنة 1976م.
- 2- زروق أبو عباس، أحمد بن محمد، شرح الحكم العطائية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003م.
- 3- بني ياسين، أحمد ضياء الدين حسين، أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2005م.
- 4- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 1409هـ/1989م.
- 5- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الحادية عشر، 1426 هـ - 2005 م.
- 6- أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الثامنة، دار الفكر، 1976م.
- 7- حمود بن ضاوي القثامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1981م.

8- خليفة محمد الأباصيري، المرأة والتربية الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984م.

9- الحدري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن، التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، (د.ط)، 1418هـ.

10- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

11- زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة 1434هـ - 2013م.

12- شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف 136 شبهة لدعاة الاختلاط، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبية، دياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

13- شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

14- عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط4، دس.

15- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، مصر، 1956م.

16- عبد القادر شيبية الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م.

17- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، 2011م.

- 18- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، **فصول ومساائل تتعلق بالمساجد**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
- 19- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ.
- 20- عبد الوهاب طويلة، **فقه الأشربة وحدها**، دار السلام، ط1، 1986م.
- 21- علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي**، الناشر: مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة بقطر، ط7 سنة 2002م.
- 22- علي محمد محمد الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، مؤسسة اقرأ، القاهرة، سنة 2005م.
- 23- عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، محمد عثمان شبير، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2001م.
- 24- ماجد أبو رخية، **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات)**، جمعية عمال المطابع التعاونية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1، 1980م.
- 25- الدرواشة، ماجد سالم، **سد الذرائع في جرائم القتل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008م.
- 26- محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 27- السنهلي، محمد برهان الدين، **قضايا طبية معاصرة**، دار القلم، سنة 1988م.
- 28- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1998م.
- 29- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دط) (دس).

- 30- أبو نصر محمد بن عبد الله بن حسين بن طاهر بن علي بن غازي الريمي الملقب بالإمام الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، 2009م.
- 31- محمد رشيد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 32- المنجد، محمد صالح، محرمات استهان بها الناس، موقع طريق الإسلام، 2006م.
- 33- محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1977م.
- 34- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، (ط2)، 2006م.
- 35- محمود صالح جابر، سد الذرائع للمحافظة على الضرورات الخمس، دار النفائس، ط1، الأردن، 2011م.
- 36- ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، الكويت، العدد 174.
- 37- نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (ط1)، سنة 2002م.
- 38- هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، ط1، 1997م.
- 39- وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006م.
- 40- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة 13، سنة 1980م.

كتب قانونية واجتماعية:

- 1- أبو عامر زكي محمد، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، مصر، 1995م.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط10، سنة2011م.
- 3- أحسن مبارك طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة بيروت، لبنان، ط1، عام 1423هـ.
- 5- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982م.
- 6- أعرم يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، ط2، 2005م.
- 7- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2007م.
- 8- توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009 م).
- 9- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
- 10- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995م.
- 11- دليلة فركوس، تاريخ النظم القديمة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993م.
- 12- راشد علي، موجز القانون الجزائري، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، سنة 1991م. ومحمود 13- نجيب، علم العقاب، دار النهضة، مصر، سنة 1966م.
- 14- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، سنة 1985م.

- 15- سعد المغربي السيد أحمد الليثي، المجرمون، دار الزهراء للنشر والتوزيع، د ط، 2010م.
- 16- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2019م.
- 17- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا 1976م.
- 18- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2006م.
- 19- عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام ؛ دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م.
- 20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995م.
- 21- عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، ط3، مصر، سنة 1963م.
- 22- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول (نظرية الجريمة)، جامعة حلب، سوريا، ط1، 1997م.
- 23- علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، مصر، 1938م.
- 24- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط17، الإسكندرية 1982م.
- 25- علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2011م.
- 26- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، سنة 1408هـ- 1988م.

- 27- عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة 1962م.
- 28- عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018م.
- 29- غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها ، خصائصها ، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2016م.
- 30- فارس حامد عبد الكريم، الجريمة والعقاب، بغداد، العراق، 2008م.
- 31- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000م.
- 32- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م.
- 33- محمد حماد مرهج الهيبي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، (د ط) (د س).
- 34- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013م.
- 35- محمد محي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1977م.
- 36- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، ط4، بيروت، 1975م.
- 37- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982م.
- 38- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 39- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

40- ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار هومة، الجزائر، (ط1)، 2004م.

41- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تقديم صالح عبد النوري المدير العام لديوان الوطني لمكافحة المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2006م.

42- نبيلة رزاقى، المختصر في النظرية العامة للجرائم الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر.

43- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 1993م.

كتب الدراسات المقارنة:

1- أحمد المجدوب، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، وزارة الداخلية - الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، السعودية، 1986م.

2- أحمد رجائي الجندي، بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام.

4- أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي: بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، 2006م.

5- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر.

6- توفيق علوان، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 1905م.

7- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الجرائم الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972م.

8- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط 14 بيروت، سنة 1997م.

9- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (ط1)، 1990م.

- 10- عبد المهيم بكر سالم، **القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن**، كلية الحقوق بالقاهرة 1959م.
- 11- علي بن مشيب بن عبد الله البكري، **استئجار الأرحام**، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 12- علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، سنة 1997م.
- 13- فرت، يوسف عبد الرحمن، **قضايا فقهية معاصرة : شتل الجنين، تأجير الأرحام، الخلع شرعا وقانونا**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2004م.
- 14- كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، **التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العراق، د- س.
- 15- محمد أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1987م.
- 17- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي**، دراسة مقارنة، دار المعارف، الرياض، السعودية، 1978م.
- 18- محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، (دط)، القاهرة، 1996م.
- 19- معمر نواف الهوارنة، **عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق 2018م.

المقالات العلمية

- 1- بوعكة الكاملة، **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05 / 01 المعدل والمتمم**، جامعة محمد بت أحمد – وهران 2- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018م، المجاد الأول، العدد التاسع.

2- حباس عبد القادر، قندوسي يحي، مقال، التدابير الاحترازية وأسباب انقضاء في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد: 2، سنة 2022م، ص 131-158، issn: 2335-1039

3- حباس عبد القادر، قندوسي يحي، مقال بعنوان: Preventive and remedial measures to reduce illegal immigration in Algerian legislation.

المجلد 12 العدد 2 سنة 2023. مجلة: IJTihad Journal On Legal and Economic Studies

4- حمود بن سعدون بن مفرح البجيران، حكم تأجري الأرحام وآثاره، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد 102.

5- سمير غويبة، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، ISBN 9772860589,9789772860586

6- عتية عدلان، مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، Atia Adlan.

SIIRT ÜNİVERSİTESİ İLAHIYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ • CİLT: 3 •
SAYI 1 • s. 65-80

7- فائزة مجدوب، التكاليف الاجتماعية للظاهرة الإجرامية وانعكاساتها على الأمن الاجتماعي، جامعة سطيف، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، issn2602-6155، المجلد الثاني، العدد السابع 2019/6م.

9- قندوسي يحي، حباس عبد القادر، مقال بعنوان: إعمال قاعدة سد الذرائع في جريمة القتل وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16 العدد 1 (2023): 218 – 234.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2>

10- لحسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1985م.

11- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاعتزاز الاجتماعي، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر العدد 4، سنة 2009م.

12- معتوق الزبير و عبد القادر مهاوات، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية - دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، تاريخ النشر: 2019/09/28م.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101718>

المصادر الأجنبية:

1- F. Colin, Enrico Ferri et l'avant projet de code pénal italien, Bruxelles, 1925, p. 29 et s ; G. Stéfani, G. Levasseur et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 33 et s ; R. Gassin, op. cit., p. 157 et s.

2- Jeffery Robinson, the Laundry man, arcade publishing New York, 1996, p.4 John Madinger and Sydney A. Zalopany, money laundering a guide for criminal investigators, CRC press Boca Raton London New York Washington, D.C. ,1999, P.23.

3- Jean pradel : Droit penal, p 557.

4- Levasseur, (G) Stefani(G) et Jamb Merlin (R), criminologie et Science Penitentiaire, Dalloz, 4eme edition.1980, p470.

5-M.Ancel: la défense sociale nouvelle, Paris 1966.

6- Paul Bauer, understanding the wash cycle, Economic perspectives, an electronic journal of the u.s department of state, vol 6, No.2, May 2001 p.19. <http://usinfo.state.gov>.

مواقع إنترنت:

1- إحصائيات أوردتها الإذاعة الجزائرية على موقعها. تمت زيارة الموقع يوم: 26 فيفري 2024م، على الساعة 23:30.

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38129#>:

2- موقع الحماية المدنية الجزائرية، جدول حوادث المرور لسنة 2021م. تمت زيارة الموقع يوم: 26 فيفري 2024م على الساعة 23:20.

<https://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller=listing&action=contenu&idr=43>

3- موقع اتفاقيات محاربة الفساد:

[https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/D](https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016806d86ce)
isplayDCTMContent?documentId=
09000016806d86ce على الساعة 10:00. 2022/01/05

4- موقع على صفحة النت : (www.alukah.net) . قمت بزيارته يوم: 2023/09/01 على الساعة السادسة مساء.

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/sec_pub/sec_rou/ar/sec_rou2_ar.php

5- موقع ويكيبيديا: جائحة فيروس كورونا في الجزائر#الخط الزمني
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

6- موقع ويكيبيديا
أثر جائحة فيروس كورونا على الحج#توقف الحج عبر التاريخ/
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

رسائل دكتوراه:

1- تبارني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور: بن حليلو فيصل، جامعة منتوري، قسنطينة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، (دس).

2- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014م-2015م.

3- عبد الرحمن بن عبد الله الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2008م.

رسائل ماجستير:

1- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، الرقم الجامعي 20070084، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م.

2- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغربية بين 1995

و2010م، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011م.

3- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف: د. بوقرة علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، باجي مختار، عنابة، 2005م.

4- عماد عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين – حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ.

5- عويسي إيمان، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

6- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، إشراف: د. السعيد فكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م.

مجلات ودراسات:

1- التارزي مصطفى كمال، الاستتساخ البشري وموقف العلم والشرع منه.
www.ceres.rnrt.tn

2- حسين الشاذلي، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة بحث
الاستتساخ.

<https://ketabonline.com/ar/books/5007/read?part=12&page=2491&index=17693127/4515127/4515183>

3- سعيد محمد أحمد باناجه، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي، مجلة منار
الإسلام الإمارات العربية المتحدة، العدد 4 / 1982م.

4- عبد الناصر بن سالم، الاستتساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية.
www.ceres.rnrt.tn

5- الملازم الأول عبداوي عبد الرحمان الأمين، دراسة الظواهر الإجرامية،
المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، مديرية
الدراسات والبحث في علم الإجرام. موقع على الإنترنت: الظواهر الإجرامية
<https://fr.scribd.com/presentation/511545420/>

6- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري
طبقا لقانون الصفقات 33 العمومية الجزائرية سنة 1991م المعدل، مجلة الشريعة
والقانون، العدد الثالث عشر ، 2000م.

7- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة
الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،
سبتمبر 2009م.

8- مدونة الأستاذة الدكتورة منى كامل تركي، أستاذة القانون الدولي،
Pro.Dr.Mona Kamel Tourky Blog

عنوان المقال: السلوك الإجرامي والظاهرة الإجرامية، تاريخ النشر:
2020/10/20م.

9- مقالاتي منى، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أبريل 2016.

10- هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، دمشق، نقلا من الموقع:

www.ahsa web. Net/www.alkhaleej.ae

الهيئات والروابط الدينية:

1- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2- مجمع البحوث الإسلامية.

مراسيم رئاسية وأوامر وقوانين ومنشورات:

المراسيم:

1- المرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

3- المرسوم تنفيذي رقم 96-98 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق 18 مارس 1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

4- المرسوم الرئاسي سنة 61/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 499-05 (الممهلات).

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14-11-2005م، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 20-11-2005م.

8- المرسوم الرئاسي رقم: 07-304 الصادر في 29/09/2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 30 سبتمبر 2007.

9- مرسوم تنفيذي رقم 41-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014م، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

10- المرسوم الرئاسي رقم 23-54 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 16 جانفي سنة 2023م ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2007م الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

الأوامر:

1- أمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975م قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

2- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية التربوية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995م.

3- الأمر 96/21 المؤرخ في 9 جويلية 1996م.

4- الأمر 97/02 المؤرخ في 1 يناير 1997م.

5- الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في الصنف السادس.

6- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القوانين:

- 1- القانون رقم 07/88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 117، الصادرة يوم 08 جمادى الثانية 1408هـ.
- 2- القانون رقم 03-89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد، 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989م.
- 3- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
- 4- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004م المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004م.
- 5- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 6- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فبراير 2011م، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية: العدد 13 الصادرة 25 ربيع الأول 1432هـ الموافق 28 فبراير 2011م.
- 8- قانون 15-12.
- 9- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م يتضمن قانون المناجم. الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة الأحد 28 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 30 مارس سنة 2014م.
- 10- القانون النقدي والمصرفي قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، السنة الستون، الصادرة بتاريخ: الثلاثاء 9 ذو الحجة 1444هـ الموافق 27 يونيو 2023م.
- 11- قانون المرور الجزائري، إشارات الخطر.

12- المنشور الوزاري رقم 20، المؤرخ في 27 فيفري 2016م، المتعلق بإجراءات المطابقة لتأطير وإنجاز الممهلات عبر شبكة الطرق.

13- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 05 مارس 2016 م ، يحدد معايير تأسيس الاتحاديات الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016م.

اتفاقيات دولية:

1- الاتفاقية الدولية لسنة 1961م المتعلقة بمكافحة المخدرات والبروتوكول المكمل لها لسنة 1972م.

2- اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد وهي عبارة عن توصيات صدرت عن مؤتمر مالطا في الدورة 19 سنة 1996، لتتبعها اتفاقية جنائية سنة 1999 والبروتوكول الملحق بها سنة 2003. ثم اتفاقية مدنية في ستراسبورغ سنة 2002. هذه الاتفاقية خاصة بدول الإتحاد الأوروبي وليست ملزمة لدولة الجزائر إلا وفق مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين والمجرمين تبعاً لاتفاقيات أخرى خاضعة لنظام الأنتربول.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في 15/11/2000م.

4- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة: 2003. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمابوتو بتاريخ: 11/07/2002م.

5- القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستتساخ البشري لأغراض التناسل الذي اعتمد من مجلس وزراء العدل العرب، في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم: 792. د 25. 2009/11/19م. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة: 2010. وقعت عليها 21 دولة عربية بالقاهرة في 21 ديسمبر، 2010م.

مصادر سيادية جزائرية:

1- الجريدة الرسمية.

2- دستور الجمهورية الجزائرية.

3- قانون الإجراءات الجزائرية.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- المحكمة الجزائرية العليا.

مصادر سيادية أجنبية:

1- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

مجلات وجراند:

1- جريدة القدس، ص2، العدد 11120.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: سد الذرائع، إعداد الدكتور علي داود جفال.

فهرس الموضوعات:

أ.....مقدمة.....

ب.....أهمية الموضوع:.....

ت.....أسباب اختيار الموضوع:.....

ث.....الإشكالية:.....

ح.....أهداف الدراسة:.....

ح.....منهج البحث:.....

د.....الدراسات السابقة:.....

ر.....خطة البحث:.....

13.....الفصل التمهيدي: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية والظاهرة الإجرامية والجريمة.....

15.....المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع والتدابير الاحترازية.....

15.....المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع.....

15.....الفرع الأول: التعريف اللغوي.....

17.....الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....

19.....الفرع الثالث: حجية سد الذرائع.....

19.....أولا- الرأي الأول.....

20.....ثانيا- الرأي الثاني.....

21.....الفرع الرابع: علاقة قاعدة سد الذرائع بالجريمة.....

23.....المطلب الثاني: مفهوم التدابير الاحترازية.....

23.....الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....

27.....الفرع الثاني: تطور التدابير الاحترازية.....

30.....الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية.....

31.....أولا: التدابير الشخصية.....

فهرس الموضوعات

33	ثانيا - التدابير العينية
35	ثالثا - التدابير المقررة للأحداث
37	الفرع الرابع: علاقة التدابير الاحترازية بالجريمة
39	خلاصة المبحث الأول
40	المبحث الثاني: مفهوم الظاهرة الإجرامية والجريمة وأركانها وطرق محاربتها
41	المطلب الأول: مفهوم الظاهرة الإجرامية
41	الفرع الأول: تعريف الظاهرة الإجرامية لُغَةً
41	الفرع الثاني: تعريف الظاهرة الإجرامية اصطلاحا
43	أولا- تعريف الظاهرة الإجرامية اجتماعيا
44	ثانيا- تعريف الظاهرة الإجرامية أخلاقيا
44	ثالثا- تعريف الظاهرة الإجرامية قانونيا
46	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة وأقسامها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
47	الفرع الأول: تعريف الجريمة
47	أولا: تعريف الجريمة لغة
48	ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا
52	الفرع الثاني: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
52	أولا: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي
54	ثانيا: أقسام الجريمة في التشريع الجزائري
56	المطلب الثالث: أركان الجريمة
57	الفرع الأول: الركن الشرعي
58	الفرع الثاني: الركن المادي
60	الفرع الثالث: الركن المعنوي
65	المطلب الثالث: طرق محاربة الجريمة
66	الفرع الأول: محاربة الجريمة عن طريق العقوبة
69	الفرع الثاني: محاربة الجريمة عن طريق الوقاية

فهرس الموضوعات

71 خلاصة المبحث الثاني:
72 خلاصة الفصل التمهيدي
13 المبحث الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس.
13 المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم مادون النفس.
78 الفصل الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس ومادون النفس
78 المبحث الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النفس – القتل-
80 المطلب الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جميع المسكرات والمخدرات.
87 المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في إجبارية احترام قانون السير
92 المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع الأعيرة النارية وحمل السلاح في الأعراس والمناسبات والتجمعات
96 المطلب الرابع: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع الهجرة غير الشرعية على مستوى البحار والصحاري الكبرى المؤدية لهلاك الأنفس
102 المطلب الخامس: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في تغليب الجانب الصحي على الجانب التعبدي
107 خلاصة المبحث الأول
109 المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم ما دون النفس (الجراح).
110 المطلب الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع بعض الرياضات
115 المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع حمل السلاح وبعض الأدوات الحادة
118 المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع دخول بعض الأماكن الخطيرة
121 المطلب الرابع: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في إجبارية تطبيق قانون السير
125 خلاصة المبحث الثاني
126 خلاصة الفصل الأول
130 الفصل الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال والعرض.
130 المبحث الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم الأموال.
132 المطلب الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة السرقة
133 الفرع الأول: الوقاية من جريمة السرقة بالحث على العمل وامتهان المهن
139 الفرع الثالث: أداء الزكاة والحث على الصدقات

فهرس الموضوعات

140	الفرع الرابع: منع شراء المسروق
141	المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة الرشوة
143	الفرع الأول: منع الهدايا للموظفين
150	الفرع الثاني: حرمة أكل أموال الناس بالباطل
152	الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
153	المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة التزوير وتبييض الأموال
153	الفرع الأول: جريمة التزوير
155	أولاً: تزوير العملات النقدية
156	ثانياً: تزوير الصكوك البريدية (الصك بدون رصيد) وبطاقات الدفع الإلكتروني
158	ثالثاً: تزوير السندات والوثائق
160	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال
164	أولاً: التحقق من هوية الزبون وعنوانه قبل فتح أي حساب
164	ثانياً: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة
165	ثالثاً: الاستعلام حول العمليات المالية المشبوهة والمعقدة
166	رابعاً: عدم إبلاغ صاحب العملية المالية بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج
167	خلاصة المبحث الأول
168	المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم العرض
169	المطلب الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة الزنا
170	الفرع الأول: النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة
171	الفرع الثاني: النهي عن الاختلاط بين الرجل والمرأة الأجنبية
174	الفرع الثالث: منع التطيب والمصافحة للنساء
176	المطلب الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جريمة القذف والتشهير
177	الفرع الأول: جريمة القذف
180	الفرع الثاني: جريمة التشهير

فهرس الموضوعات

المطلب الثالث: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الوقاية من جرائم النسل المستحدثة (الاستتساخ وتأجير الأرحام أنموذجاً).....	184
الفرع الأول: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة الاستتساخ	184
الفرع الثاني: أثر إعمال قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في منع جريمة تأجير الأرحام.....	188
خلاصة المبحث الثاني.....	193
خلاصة الفصل الثاني.....	194
الخاتمة.....	198
التوصيات:.....	200
الفهارس.....	127
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....	202
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....	204
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.....	209
التفسير:	209
كتب الحديث الشريف:	209
كتب شرح السنة.....	212
كتب اللغة:	212
كتب فقهية ودينية.....	213
كتب قانونية واجتماعية.....	213
كتب الدراسات المقارنة.....	228
المقالات العلمية.....	229
المصادر الأجنبية:	231
مواقع إنترنت.....	231
رسائل دكتوراه.....	232
رسائل ماجيستر.....	233
مجلات ودراسات.....	233

فهرس الموضوعات

235	الهيئات والروابط الدينية:
235	مراسيم رئاسية وأوامر وقوانين ومنشورات:
235	المراسيم:
236	الأوامر
236	القوانين
238	اتفاقيات دولية:
238	مصادر سيادية جزائرية:
239	مصادر سيادية أجنبية
239	مجلات وجراند
243	فهرس الموضوعات: